جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

خطورة التكفير والفتوى بدون علم

إشراف وتقديم

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

[هود: ٨٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـد،،،

فإلى كل محبي السلام في العالم نبعث من أرض مصر الكنانة بهذه الرسالة رسالة التسامح والسلام، الرافضة لكل ألوان التشدد والتطرف، حيث يعاني العالم بأسره من موجات التشدد باسم الدين، واقتحام غير المتخصصين لساحات الدعوة والفتوى، وتوظيف الدين لأغراض سياسية، مما جعلنا نقرر وبقوة النأي بالدعوة والفتوى معًا عن أي توظيف سياسي أو صراعات حزبية أو مذهبية تتاجر باسم الدين أو تستغل عاطفة التدين لتحقيق مصالح خاصة، حتى لو كان ذلك على حساب الدين وسائر القيم الأخلاقية والإنسانية.

والذي لا شك فيه أن أي موجات للتشدد أو العنف أو الإرهاب أو الإسراع في التكفير إنما تنعكس سلبًا على قضايا الوطن وأمنه واستقراره

ومصالحه العليا من جهة، وعلى علاقاته الدولية من جهة أخرى، حيث يصبح الخوف من انتقال عدوى التشدد هاجسًا كبيرًا لدى الأوطان والدول الآمنة المستقرة، في وقت صار العالم فيه قرية واحدة، ما يحدث في شماله يؤثر في جنوبه، وما يكون في شرقه تجد صداه في غربه، بل إن تأثير الجهات الأربع يتداخل ويتوازى ويتقاطع بشدة في ظل معطيات التواصل العصري عبر شبكات التواصل المتعددة التي لم يعد بوسع أحد تفادي أصدائها وتأثيراتها.

وقد حذر العلماء من خطورة إطلاق التكفير دون دليل قاطع، فقال الإمام الشوكاني (رحمه الله): إن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دينه ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضحَ من شمس النهار.

وفي التأكيد على خطورة التكفير والتحذير من إطلاقه بدون حق يقول نبينا ﷺ:[**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**](أخرجه البخاري ومسلم).

والذي لا شك فيه أيضًا أن روح التسامح والوعي بمقتضيات فقه التعايش من خلال المشتركات الإنسانية والتواصل الحضاري في ضوء الاحترام المتبادل بين الأمم والشعوب من جهة، وبين أبناء المجتمع الواحد

من جهة أخرى، إنما تنعكس إيجابًا على المصالح العليا للوطن من حيث الأمن والاستقرار، والتقدم والرخاء، بما يؤدي إلى مستقبل أفضل، والرقي إلى مصاف الأمم المتقدمة؛ فأكثر الدول إيمانًا بالتنوع هي أكثرها أمنًا وأمانًا واستقرارًا ورقيًّا وازدهارًا، أما الدول التي وقعت في فوضى الاحتراب والاقتتال الديني أو العرقي أو المذهبي دخلت في دوائر مرعبة من الفوضى والدمار.

غير أن اقتحام غير المتخصصين لعالم الدعوة، وتصدرهم بغير حق لمجال الفتوى أدى إلى كثير من الضلال والإضلال والانحراف، وصدق نبينا ﷺ؛إذ يقول:[**إِنَّ الله لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حتى إذا لم يجد الناس عالمًا اتخذوا رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**] (صحيح البخاري).

لهذا كله كان اختيارنا لقضية:"خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم وأثره على المصالح الوطنية والعلاقات الدولية"موضوعًا للمؤتمر الدولي الثالث والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، قصدَ تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى كثير من الشباب والجماعات المتطرفة التي اتخذت من تكفير الآخر أو تخوينه أو اتهامه في دينه أو وطنيته وسيلة لاستباحة الدماء والأموال، والاعتداء على الآمنين أو حراس الوطن

وحماته، والإفساد في الأرض: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (البقرة:٢٠٥)، كما اخترنا عنوان: "عظمة الإسلام وأخطاء بعض المنتسبين إليه" عنوانًا للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، قصد بيان بعض أوجه العظمة في ديننا الحنيف، وما ناله جرَّاء أخطاء بعض المنتسبين إليه، وحتمية العمل الجاد على تصويب هذه الأخطاء.

ويسرنا أن نقدم في هذا الكتاب نخبة مختارة من أبحاث هذين المؤتمرين، قدمنا لها بأهم توصياتهما، آملين أن نقدم ذلك حلولًا منطقية وإسهامًا جادًّا في القضاء على الفكر التكفيري، ونبذ كل ألوان العنف والتشدد وفوضى الفتاوى بغير علم أو اختصاص، كما نؤمل أن يسهم ذلك – أيضًا – في تعزيز روح التسامح الديني والإنساني، وأن يؤسس لاعتماد صوت الحكمة والعقل والسماحة والتيسير منهجًا للدعوة والفتوى، وأن يشكل هذا وذاك إضافة حقيقية للمكتبة الدينية والفكرية والإنسانية في موضوع خطورة التكفير والفتوى بدون علم.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل

أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

أهم توصيات المؤتمرين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

التأكيد على أن الإسلام دين يكفل حرية الاعتقاد: فـ "لا إكراه فى الدين"، وأنه يسوي بين الناس في المواطنة والحقوق والواجبات على اختلاف معتقداتهم دون تمييز، وأن عماده العدل والرحمة وصيانة القيم والدفاع عنها، وقبول التنوع واعتباره سرًّا من أسرار عمارة الكون .

أن من مقاصد الإسلام الكبرى: حفظ النفس، فيحرم الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال إلا ردًّا لعدوانٍ ظاهرٍ على الدولة، ووفق ما يقره رئيسها والجهات المختصة بذلك فيها، إذ إن إعلان الحرب دفاعًا عن الأوطان إنما هو حق للدولة وفق ما يقرره دستورها ورئيسها وليس حقًّا للأفراد، أو القبائل، أو الأحزاب ، أو الجماعات .

التأكيد على أن الإسلام دين يحترم العقل أداةً للفكر الصحيح، ويُشبع الوجدان، ويُغذّى المشاعر، ويُوازن بين أمور الدنيا والآخرة، وكل

تصرف على غير ذلك مجاف لصحيح الإسلام .

اتفق المجتمعون على تحريم ازدراء الأديان لما فيه من اعتداء على مشاعر أتباعها ولما ينشأ عنه من تكدير السلم الاجتماعي والإنساني العام، وما يترتب عليه من إشاعة الفتنة والعنف وصدام الحضارات.

ضرورة إحياء التعارف بين أبناء الوطن وأبناء الأمة وبين الإنسانية كلها؛ باعتباره مبدأً قرآنيًّا دعا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال سبحانه وتعالى لنبينا ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].وهذا المبدأ يطرح نظرية إنسانية سلمية بديلًا عن صراع الحضارات، ونهاية التاريخ، وسقوط الحضارات، وغير ذلك من الثنائيات التي تضر بحياة الإنسان المعاصر وأمنه واستقراره، في ضوء الاحترام المتبادل بين الأمم والشعوب.

التأكيد على أن الإسلام بريء مما يرتكبه بعض المنتسبين إليه من التكفير، أو الفتوى بدون علم، وأنه لا يصح أن يحتج على الإسلام بأخطاء بعض المنتسبين إليه، ولا بسوء فهمهم له، أو انحرافهم عن منهجه، كما لا يصح أن يحتج على الأديان الأخرى بأخطاء بعض المنتسبين

إليها.

فتح الأبواب للفكر الوسطي السليم بما يسد الأبواب أمام تيَّارات الفِكر التكفيري، وتنبيه المجتمعات الإسلامية على أنَّ التكفير حكمٌ شرعي مَرَدُّه إلى الله ورسولِه، ولا يجوز الحكم به إلا بكفر صراح يرفع الرأي به أهل العلم والاختصاص من المجامع العلمية والفقهية المتخصصة إلى القضاء العادل للحكم البات فيه، وليس من حقِّ الأفراد أو الجماعات الافتئات في ذلك.

تأصيل وتجديد الفهمِ الشرعيِّ الصحيح للمُصطَلحات الشائعة في المجتمع الإسلامي؛ مثل: الجهاد، والحِسْبَة، والولاء والبراء، ودار الحرب، ودار الإسلام، وطبيعة العلاقة بينهما، والحُكم بما أنزل الله، بما يتناسب مع معطيات العصر ومستجداته وفي ضوء الثوابت الراسخة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة فيما يتعلق بها؛ حتى لا تحدُث بلبلةٌ في المجتمع.

العمل المشترك على محو الأمية الدينية والفكرية لجميع أبناء العالم الإسلامي في سبيل تحصين شبابنا من أن تتخطفهم أفكار الجماعات المتطرفة أو المتشددة أو الغالية في دين الله أو الملحدة أو المضللة، فإذا أردنا أن نقضي على التشدد من جذوره لابد أن نقضي على التسيب

من جذوره.

ضرورة فتح أبواب الحوار والتواصل بين العلماء والشباب، مع التأكيد على بناء جسور الثقة بينهما من خلال العلماء باعتبارهم القدوة، والشباب باعتبارهم عدة المستقبل.

العمل على إعادةِ دَوْرِ العُلماءِ المتخصصين في تحريرِ العُقول من كل ألوانِ الزّيغِ والضّلالِ والانحرافِ.

العمل على جَعْلِ التَّعريفِ بحقائق الإسلامِ ومقاصده ووَسَطيَّتِهِ وتفنيد ضلالات الإرهابيين مُقَرَّرًا جامِعيًّا يُجَنِّبُ الطُّلابَ محاذيرَ التكفيرِ، ويُبعِدُهُم عن مؤثِّراتِ الأفكارِ المتطرِّفَة.

التوصية بوضع المساجد في جميع الدول العربية والإسلامية تحت إشراف وزارات الأوقاف وما في حكمها حتى لا تتخطفها أيدي العابثين.

ضرورة الاستفادة من التقنيات الحديثة ووسائل الاتِّصال المختلِفة للردِّ على الفتاوى والاستِفسارات من المواطنين، على أنْ يقوم بذلك العلماءُ المتخصِّصون في هذا الشأن، إذ إن أهل الباطل لا يعملون إلا في غياب أهل الحق، فإذا فرط أصحاب الحق في حقهم تمسك أصحاب الباطل بباطلهم.

إعداد كوادر مُؤهَّلة للرد على الشبهات والافتراءات وتفنيد الفتاوى التي تصدر عن غير علم أو عن بعض العلماء المؤدلجين، مع العمل الدءوب على إظهار الوجه السمح لهذا الدين القويم.

التأكيد على أن مجرد الفتوى بغير علم إثم عظيم ومفسدة كبيرة، وأن من تجرأ على الفتوى بغير علم فأصاب فعليه وزر، فإن أخطأ فعليه وزران: وزر لخطئه والآخر لجرأته على الفتوى.

العمل على الاستفادةِ منَ العُلومِ الإنسانيَّةِ في كلياتِ تَخريجِ الأئمة والخطباء والمفتين؛ حتى يكونوا على بَصيرةٍ ووَعْيٍ بأحكامِ دِينِهِم وواقِعِ مجتمَعِهِم وما يَدورُ حولَهُم في العالَمِ الخارِجِي.

التعاون بينَ وَزاراتِ: الأوقافِ والتربية والتعليم، والتَّعليمِ العالي، والشَّبابِ والرِّياضةِ، والثقافة، من أجل تهيئة الكوادِرِ القادِرَةِ على الوُصولِ برسالَةِ الإسلام في سماحته ووسطيّتِهِ إلى أبناء الوطن جميعًا.

إقامة جُسورِ التعاونِ معَ الجامِعاتِ للتوافُقِ على هذِهِ الأهداف بما يؤدى إلى نشر ثقافة التسامح، وتكوين العقل بما يجعله قادرًا على التفكير وإنزال الأحكام الشرعية على المستجدات والنوازل من غير مجافاة للواقع أو التضارب معه، والعملُ على مراعاة ذلك في مناهجِ التَّعليمِ حسَبَ ظروفِ كلِّ دولة.

إيجاد قنواتٍ للتعاونِ معَ الأجهزةِ المماثلةِ في جامعةِ الدُّولِ العربيَّة، ومُنظمةِ المؤتمرِ الإسلاميّ؛ لأنَّ قضيةَ التَّكفيرِ قضيةُ العالمِ الإسلاميِّ كلِّه، وانعكاساتُها السَّلبيةُ تؤثر على صورةِ الإسلامِ والعالمِ الإسلامِيّ.

مخاطبة مؤسسات الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها؛ بإيجاد مساحة مناسبة لنشر الفكر الوسطي بعيدًا عن كل مظاهرِ الغلوِّ والتشدُّد.

التنسيق بين وزارات الأوقاف ومؤسسات الإفتاء والمجامع العلمية والفقهية في القضايا الكُبرى التي تهمُّ الأمَّة على مستوى العالم الإسلامي، والالتزامُ بالوسطيَّة والضوابط الشرعيَّة بعيدًا عن أيِّ مؤثرات أخرى.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

* * *

الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير(*)

الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام، والصلاة والسلام على من شرفه ربه بحمل رسالته إلى الأنام، لتكون رحمة للعالمين بشيرًا ونذيرًا، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم على المصالح الوطنية والعلاقات الدولية من الأهمية بمكان، وتحتاج إلى تشخيص وتحديد للأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة التكفير؛ ليتمكن من يعالج ويداوي هذا الداء من وضع المنهج السديد لمحاربة هذه الظاهرة التكفيرية بالفكر؛ لصيانة وحماية المجتمع ابتداء من الأفكار الخطيرة والمسمومة للتكفير؛ لأن التكفير لا يحمل في معتقده وهويته إلا فكر القتل والتدمير لكل مخالف.

وإذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإنني سأعرض لموضوع هذا البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التكفير لغة واصطلاحًا في الفقه التراثي والمعاصر.

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ مصطفى محمد عرجاوي، عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، بالقليوبية.

المبحث الثاني: الأسباب العامة المؤدية لظاهرة التكفير في الفقه التراثي والمعاصر.

المبحث الثالث: الأسباب الخاصة المؤدية لظاهرة التكفير قديمًا وحديثًا.

هذا وسأحاول قدر الاستطاعة تركيز عناصر الموضوع دون تأثير على مضمونه، مع الحرص على الاختصار غير المخل، بهدف تحقيق الهدف المنشود، والغاية المستهدفة من البحث المهم في موضوعه؛ لأن أفضل وسيلة للقضاء على إرهاب التكفير، وظلامية التضليل: المواجهة المستنيرة بضياء التفكير، وذلك بلا إفراط أو تفريط، والاهتداء والاقتداء بخاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

***

المبحث الأول

مفهوم التكفير لغة واصطلاحًا في الفقه التراثي والمعاصر

إذا كان الحكم دائمًا على الشيء هو فرع عن تصوره، فلا مناص من التعرف على معنى كلمة التكفير في اللغة والاصطلاح، سواء في الفقه التراثي لعلماء السلف أو الفقه المعاصر، ولما كانت كلمة التكفير لدى الجماعات التي تتبنى هذا الفكر المنحرف لا تعرف سوى هوية القتل والتدمير؛ ولذلك يحتاج الأمر إلى حكمة في العرض والتناول بهدف تحقيق المنهج الإسلامي السمح، البعيد كل البعد عن هذا التفكير العليل.

المطلب الأول

تعريف التكفير لغة

التكفير منسوب للكفر، والكَفر بالفتح: الستر والتغطية، يقال: كفر الزارع البذر في الأرض: إذا غطاه بالتراب، وبالضم: ضد الإيمان، وهو ما نرمي إليه هنا، وكفر نعمة الله ـ تعالى ـ وبها كفورًا وكفرانًا: جحدها، وسترها، وكافره حقه: جحده، والمكفر كمعظم: المجحود النعمة مع إحسانه، وكافر أي: جاحد لأنعم الله تعالى[1].

---

(١) المعجم الوسيط، ومعجم المعاني الجامع، والمعجم الرائد، والمعجم الفني، ومعجم اللغة العربية المعاصر: مادة: كفر ، المعجم: كلمات القرآن، وانظر: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، طبعة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٥٣٦، ٥٣٧.

فالكفر: هو الستر، وجحود الحق وإنكاره، والكافر: ضد المسلم، وكفر الله عنه الذنب: غفره له، أي محاه ولم يعاقب عليه، يقول تعالى: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ (١).

والكفر: الفرية الصغيرة، والكفر: وعاء طلع النخل، والكفور: كثير الجحود والكفران للنعم، وجاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (٤)، ورجل كفور: كافر.

المطلب الثاني

تعريف التكفير اصطلاحًا في الفقه التراثي

مقدمة تمهيدية:

قبل أن أعرض لمفهوم التكفير في الاصطلاح عند الفقهاء الأوائل في تراثهم الذي يفوح بعبق العلم الرصين، والفهم العميق، ينبغي أن أشير إلى خطورة مسلك التكفير الإجرامي الذي يطلق عنان هذا التكفير في وجه المخالف، سواء أكانت هذه المخالفة في الفكر أو المنهج، أم في الجماعة، فعند مجرد وقوع المخالفة

---

(١) آل عمران: ١٩٣.

(٢) الإنسان: ٣.

(٣) الإنسان: ٢٤.

(٤) الحج: ٣٨.

يصدر صاحب المنهج التكفيري حكمه بالكفر والردة على مخالفه، أو لمجرد ارتكاب هذا المخالف للمعاصي، بغض النظر عن كونها من الصغائر أو الكبائر، فيرميه بالكفر البواح، وينصرف غير مبال بما لفظ به، مع أنه يجرده من الإسلام ويخرجه من الملة جهلًا وزورًا.

ولخطورة هذا المسلك المنبوذ حذر منه الرسول ﷺ بقوله:[أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما][1]، فالتكفير – بلا ريب – باب خطير لا يلجه على الإطلاق من يتمتع بذرة من ورع الدين الإسلامي الحنيف، أو شذرة من العلم واليقين؛ لأن التكفير – حقًّا وصدقًا – عاقبته وبيلة؛ لما يترتب عليه من أحكام عديدة، ووجوه من الوعيد شديدة.

إن إخراج المسلم من ملته إلى الكفر جناية لا تعدلها جناية، ويكفي في هذا الشأن قول الرسول ﷺ:[سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر][2]، وقوله عليه الصلاة والسلام:[لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك][3]، وعن أبي ذر الغفاري ✂ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:[من دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار

---

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، كتاب الأدب، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم ٥٧٥٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم ٤٨، ومسلم، باب قول النبي ﷺ: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]، حديث رقم ٢٣٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن، حديث رقم ٦٠٤٥.

عليه][1] أي: رجع عليه ما قاله بغير حق.

التكفير اصطلاحًا عند الفقهاء الأوائل:

لقد أجمع الفقهاء في مذاهبهم على أن تعريف الكفر بصفة عامة هو: جحد لمعلوم من الدين بالضرورة، أو جحد لبعضه، مثل جحد ما جاء به الرسول ﷺ من أمور العقيدة أو العبادة أو غيرها من الأمور القطعية الثبوت: في الجنايات كحرمةالدماء، وفي النكاح كتحريم نكاح الأمهات على أبنائهن حرمة مؤبدة [2]، والكفر: هو أول ما ذكر من المعاصي في الذكر الحكيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[3].

من نصوص التراث الفقهي المذهبي في شأن التكفير:

١- جاء في السيل الجرار للشوكاني قوله: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار[4].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهوكما قال، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم ٢٢٦.

(٢) انظر في هذا المعنى: التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١/ ١٠٨-١٠٩.

(٣) البقرة: ٦.

(٤) السيل الجرار، للشوكاني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ، بيروت- لبنان، ٤/ ٥٧٨.

٢-جاء في فتح المعين بشرح قرة العين للمليباري قوله: ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ وذلك لعظم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديمًا وحديثًا[1].

إن علماء السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ يؤكدون على حقيقة مسلمة لديهم مفهومها أن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بأمر يتيقن من خلاله صراحة كفر صاحبه، فلا مسارعة إلى تكفير بسبب معصية صغيرة أو كبيرة طالما أن من ارتكبها لا ينكر حرمتها، ولا يستحل فعلها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2].

المطلب الثالث

تعريف التكفير اصطلاحًا في الفقه المعاصر

تتعدد أساليب التعريف بمصطلح التكفير عند العلماء المعاصرين، فهناك من ينقل عن السلف مع التعديل في العبارات، وهناك من يضرب الأمثلة ويسوق الصور لبيان حقيقة التكفير، وكيف يمكن الوقوف عليه في زماننا بلا إفراط أو تفريط، وذلك في ضوء المستجدات، ومن ذلك تعريفه بأنه: جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به رسول الله

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين عبد العزيز المليباري، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي بمصر، ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) النساء: ٤٨.

ﷺ والتزامه والعمل به جملة وتفصيلًا.

وهذا التعريف لم يخرج عن تعريف فقهاء السلف للكفر، فمن فعل هذا الفعل ألحق نفسه- والعياذ بالله تعالى - بالكفر، فالتكفير لا يتم عبثًا، ولا يخضع للهوى، وإنما للدليل الشرعي القطعي، فقد اتفق علماء الإسلام على منع التكفير إلا بدليل ساطع قاطع وواضح لا شبهة فيه؛ لأن الإسلام الثابت الراسخ لا يزول عن المسلم بشك.

فعلى العالم الاحتراز من التكفير ما وجد لذلك سبيلًا، فالتسرع في الحكم بتكفير المسلمين بالشبهات خطأ جلل وجرم كبير وإثم عظيم، وترك وصف ألف كافر بالكفر أهون بكثير من الخطأ في تكفير من لا ينطبق عليه الوصف بالكفر، قال رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام: [أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما][1].

وقد دلت النصوص الشرعية على أن التكفير لا يتم إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه، ولذا قد يرد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة ما قد يفهم منه أن القول أو الفعل الصادر من آحاد الناس كفر بواح، ومع ذلك لا يتم تكفير من اتصف به لوجود مانع شرعي يمنع من إيقاع هذا الحكم عليه نظرًا لوقوعه تحت إكراه مادي[2]، دفعه لقول أو فعل أو اعتقاد هو منه براء، فلا بد من مراعاة

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث ٦١٠٤.

(٢) الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير، د. منال بنت سليم الصاعدي، جامعة أم القرى، ص٩، بحث غير منشور.

مقتضى الحال؛ لأن من أسباب الوقوع في الخطأ: التسرع في الحكم.

وقد قيل في شأن مخاطر التكفير ومثالبه: إن مسألة التكفير عمومًا فتنة عظيمة قديمة، تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بالخوارج، ومع الأسف الشديد فإن بعض الأدعياء أو المتحمسين بجهالة قد يقع في الخروج عن الكتاب أو السنة زاعمًا وهمًا وتضليلًا اتباعه لهما، وأنه ينتصر لهما بكل ما أوتي من قوة [1].

والحق إن من يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم، فلا يسارع إلا إلى فعل الخيرات وترك المنكرات، ولا يجعل من التكفير للمسلمين وسيلة للنيل منهم أو من أموالهم أو أعراضهم، فكلها محرمة بتحريم رسول الله ﷺ لها بقوله في حجة الوداع: [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا][2].

ويقول صلوات الله وسلامه عليه:[كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه][3]، ولنا جميعًا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فلنلتزم بأقواله ونتأسى بأفعاله، ونمضي على دربه.

***

(١) فتنة التكفير، لناصر الدين الألباني، ص٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٢١٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم ٢٥٦٤.

المبحث الثاني

الأسباب العامة المؤدية لظاهرة التكفير في الفقه التراثي والمعاصر

إن ظاهرة التكفير المصحوبة بالغلو والعنف والإرهاب لها أسبابها التي يلزم مواجهتها من جذورها ومن منبعها، ببيان الوجه المشرق للشريعة الإسلامية الغراء بفقهها القابل للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان بلا إفراط أو تفريط، أو تغيير أو تعديل للأحكام والقواعد المستقرة في الإسلام، وإنما بالاجتهاد في فهم النص من خلال الأدوات الشرعية المقررة في هذا الشأن، والمعتمدة من السلف والخلف إلى يوم الناس هذا، ولنترك الأمر لأهل الذكر مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١)، وقوله عز وجل: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (٢)، وقوله جل في علاه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ (٣)، فمن يعمل بما يعلم سيورثه الحق جل جلاله علم ما لم يعلم؛ لأن آفة التكفير الجهل والغلو والانغلاق وسوء الظن، ولا دواء لهذه الظاهرة التكفيرية السرطانية سوى بالعودة لرحاب العلم الشرعي المستقى من موارده العذبة المتفق عليها بين علماء السلف والخلف؛ لترسيخ قواعد الوسطية، ونشر قيم الإسلام المثالية في ربوع العالم.

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) يوسف: ٧٦.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

المطلب الأول

الأسباب التقليدية المباشرة لظاهرة التكفير في الفقه التراثي

تتمثل أهم الأسباب التقليدية المباشرة لظاهرة التكفير في الفقه التراثي الإسلامي فيما يلي:

١ - الافتقار إلى التفقه في القواعد الشرعية ومقاصدها:

من البديهي أن فاقد الشيء لا يعطيه، وأن غير المتفقه في القواعد الشرعية والمتعمق فيها -باعتبارها الأساس والمنطلق السديد للدعوة الإسلامية الصحيحة، فضلًا عن سبر أغوار المقاصد الشرعية في ضوء أحكام الكتاب والسنة المطهرة، وما كان عليه السلف الصالح - لن يقف على معالم هذه الشريعة الإسلامية الغراء، المتمثلة في السماحة والتيسير ورفع الحرج، وإحسان الظن بالمسلمين؛ إذ إن الجهل بما جاء به رسول الله ﷺ يؤدي إلى الابتعاد عن سبيل المؤمنين، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ (١).

فاتباع سبيل المؤمنين هو حبل النجاة الممدود في يوم القيامة للفوز بالجنة والنجاة من النار في الآخرة، والحياة السوية في ظلال الهدى النبوي في الدنيا، لقوله عز وجل: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ

(١) النساء: ١١٥.

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

لذلك ضلَّ من ضلَّ من الفئات المتعصبة والمتطرفة ـ قديمًا وحديثًا ـ لأنهم تنكبوا طريق المؤمنين، بل اتبعوا أهواءهم وقاموا بتفسير الكتاب والسنة النبوية على نحو بعيد عن سبيل المؤمنين، ويتنافى تماما مع القواعد الشرعية والمقاصد المتوخاة من أحكامهما، ومن اتبع هواه بغير علم فقد ضل وأضل وهوى إلى قاع سحيق؛ لأن التفسير بالهوى لم يقتصر على مجرد الرأي، بل قام هؤلاء الذين حكموا الأهواء بتطبيق ما انتهوا إليه من نتائج خاطئة، خرجوا بها عن كل ما كان عليه السلف الصالح وهم يحسبون أنهم ينصرون الدين ويخدمونه ويضحون من أجله بأرواحهم، ونسوا أو تناسوا أن ما بني على باطل فهو باطل، وغشيت أعينهم الضلالة فلم يستوعبوا أو يتفقهوا في قول الله تعالى عن أمثالهم: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[2].

ولا تجد ضررًا أشد وأخطر فداحة من فرد أو عصبة من الناس تجمعوا على الباطل، وأخذوا يعيثون في الأرض فسادًا، وهم يوقنون في ذاتهم أن ما يقومون به هو نصرة للإسلام وأهله ممن هم على شاكلتهم، وتلك مصيبة كبرى تحتاج إلى مواجهة فكرية عاجلة من أولي الأمر والعلماء المتفقهين في أمور الدين والملتزمين به شكلًا وموضوعًا ، فأهل الذكر والعلم الشرعي بحق هم القدوة الحسنة،

---

(١) النحل: ٩٧.

(٢) الكهف: ١٠٤.

لأنهم على نهج الرسول ﷺ يمضون استجابة لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ (١)، ومن سار على الدرب وصل(٢).

٢- ضحالة العلم وقلة المعرفة بفنون التخصص الشرعي:

إن احترام التخصص في كل المجالات البحثية: العلمية والمعملية والإنسانية هو أساس النجاح، فلكل علم أسسه وأصوله، وكل ميسر لما خلق له، فالعلم الشرعي بفنونه المتعددة، وعلومه العديدة من تفقه في اللغة والتفسير والحديث والعقيدة والشريعة والقواعد والأصول.... يحتاج إلى عمر مديد، وانقطاع للتلقي، مع البحث والتعمق في علوم الشريعة الإسلامية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفاقد الشيء لا يعطيه، فمن لا يملك وسائل سبر أغوار العلم الشرعي المترامية، ويفتقر لأبسط القواعد في هذا الشأن، لا يمكنه بحال من الأحوال أن يتصدى للفتيا، فإذا فعل ضل وأضل مصداقًا لقول الرسول ﷺ: [إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالًا، فسألوا

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) راجع في هذا المعنى: فتنة التكفير لناصر الألباني، ص٣ وما بعدها، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٣/ ٤٦، والأسباب الفكرية المؤيدة لظاهرة التكفير، للدكتورة منال بنت سليم الصاعدي ص ٤، الشرح الكبير للدسوقي ٤/ ٤٣٨، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٧٨.

فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا][1].

وقد صدق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه عندما حذر الأمة من شرور أدعياء العلم، فقال: ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلًا قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله[2]، وهذا هو شأن الجهلة في كل زمان ومكان إلا من رحم ربي.

ومن يتأمل التراث الفقهي الإسلامي عند علماء السلف والخلف سيلمس حقيقة أن الجهل بالعلوم الشرعية، واتباع الهوى[3]، والتأويل الخاطئ للنصوص، والتعليم غير السوي البعيد عن منهج الوسطية، هي الوسائل المباشرة والرئيسة لانتشار ظاهرة التكفير بتداعياته السلبية على الأمم، والمتمثلة في الإرهاب الإجرامي والفكري لشتى بقاع الأرض، فلم يسلم منه مسلم أو غير مسلم؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ١٠٠.

(٢) ولذلك قال رسول الله ﷺ في دعائه لابن عباس رضي الله عنهما: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ، رواه ابن حبان في صحيحه، ١٥/ ٥٣١، قال الحاكم حديث صحيح الإسناد، انظر: المستدرك على الصحيحين، ٣/ ٦١٥.

(٣) راجع في هذا الشأن من كتب التراث: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامه ٧/ ١٧٠، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٣/ ٤٦، وحاشية الروض المربع للعنقري ٣/ ٤٦، والشرح الكبير للدسوقي ٤/ ٤٣٣، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٧٧- ٢٧٨، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ٣/ ٢٤- ٢٥، وحاشية الباجوري علي ابن قاسم الغزي ٢/ ٧٢، والإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٤٨، والمحلى لابن حزم ٥/ ٤٨٩.

التكفير مثل الإرهاب لا دين له، سوى دين الغلو والشطط واتباع الهوى، بغير علم صحيح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

المطلب الثاني

الأسباب التقليدية غير المباشرة لظاهرة التكفير في الفقه التراثي

هناك أسباب تقليدية غير مباشرة لانتشار ظاهرة التكفير في الفقه التراثي المذهبي، حيث يسود التعصب للطائفة أو للجماعة أو للرأي، وذلك بسبب سهولة انقياد بعض المجتمعات الإسلامية للأفكار الغريبة أو الشاذة، مع سرعة الاستجابة لها أو التأثر بها، ويمكن إجمال هذه الأسباب في الآتي:

١ـ التعصب المقيت للجماعة أو الطائفة أو المذهب:

كل من يقبل برهن إرادته ويضع نفسه في قيود المذهبية أو العصبية أو غيرهما من الجماعات المتطرفة، فإنه لا يقبل من العلم ولا من الدين ولا من الاجتهاد أو الرأي أي وجهة نظر، حتى وإن كانت تنطق بالحق، وتصدع بالبرهان الساطع، إلا ما جاء فقط عن طريق من ينتمي إليهم، فكأنه مجرد دمية يحركها قائد الجماعة وأضرابه، ويجلس بين يديه لا حول له ولا قوة، إلا حول وقوة من يقود الجماعة، ومثل هذا التعصب المرذول يدخل ضمن التفرق الذي ذمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[1].

(١) آل عمران: ١٠٣.

وتلك الفرقة تدخل ضمن إطار أفعال أهل الجاهلية؛ لأن كل إنسان مسلم سواء أكان فردًا أم جماعة، غير معصوم من الخطأ، فكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا المعصوم سيدنا محمد ﷺ، وكل قول أو رأي أو اجتهاد مهما بلغت مكانة مصدره البشري من أفراد الناس أو من جماعتهم، تعرض أقواله على الكتاب والسنة، فما وافقهما تم قبوله والأخذ به، وما يخالفهما يرد على قائله، فالحق يعلو ولا يعلى عليه، والحق ثقيل ولكنه خير ما قيل، ولا حق إلا ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية بأدلتها الساطعة الناصعة القاطعة لكل شك وريبة.

ومن المقرر شرعًا أن التعصب من أعظم الأمور شرًّا وفسادًا، فهو يجر على الأمم العديد من المصائب والكوارث والويلات؛ لأنه يعمي ويصم عن سماع الحق فضلا عن الإقرار به أو قبوله عند الاقتضاء[1].

٢- التقصير عن بيان الحكم الشرعي في بعض المستجدات:

إن تأخير البيان عن وقت الحاجة فيه شر مستطير، وإضرار بالناس أجمعين، لذلك ينبغي المسارعة إلى بيان بعض المسائل الشرعية المهمة، مثل قضية: التكفير، والولاء والبراء، والجهاد في سبيل الله وضوابطه، ولا سيما في ضوء تسلط بعض الجماعات المتطرفة على بعض المناطق بهدف فرض الأمر الواقع

(١) راجع في هذا الصدد: أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني، بتحقيق: محمد عثمان الخشت، طبعة مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة، ص ٩٢.

بحجة تطبيق أحكام الشريعة، مهما ترتب على أعمالهم من تخريب أو تدمير أو سفك للدماء، وسفح للمال، وهتك للأعراض؛ لأن الغاية عندهم تبرر الوسيلة، وهذا يخالف ما أجمع عليه السلف والخلف، فلا يُزال المنكر بما هو أشد منه، بل ولا بما يساويه.

٣- ضعف المخزون المعرفي الشرعي مع حداثة السن:

إن ضعف المخزون المعرفي الشرعي لدى الشباب جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، لقلة بضاعة بعض الشباب من فقه الإسلام وأصوله؛ لذا قد يفهمون بعض النصوص فهمًا سطحيًّا وسريعًا، لأنهم غير مؤهلين بدرجة كافية للتصدر للفتوى في الأمور الخطيرة، ومن المعلوم أن الإخلاص وحده لا يكفي، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه، وإلا وقع في الخلط المؤدي للتكفير، ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد، حتى لا ينحرف الشباب عن طريق الله من حيث لا يدري.

إن آفة التكفير قد وقف على مسبباتها السلف، وتصدوا لها بالفكر السديد والرأي الصائب، بلا إفراط ولا تفريط، وقد استطاعوا نقل (فاء) التكفير من مكمنها خلف حرف (الكاف)، لتنتقل بفضل جهودهم إلى موقع متقدم لتصير تفكيرًا لا تكفيرًا، بفضل التمسك بأهداب الهدي النبوي الشريف، وإعمال الأحكام والقواعد الشرعية والضوابط الفقهية في كافة مواجهاتهم الفكرية مع

من خدعوا بالفكر التكفيري الظلامي.

المطلب الثالث

الأسباب الحديثة لظاهرة التكفير في الفقه المعاصر

لم يعد الشباب يبحث عن العلم في الكتب، وإنما يبحث عنه عبر المؤلفات المبثوثة في بعض المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وهي مواقع مجهولة المصدر ولا يحرص الشباب على التثبت من حقيقتها أو مصدرها، فلربما يتم دس السم في العسل، وغالبًا يحاول التطرف استقطاب الشباب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بهدف دفعهم إلى التطرف الفكري، الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تكفير من لا يؤمن بما يؤمنون به؛ لأن بعض الشباب قد أصبحوا أسرى لتلك المواقع الإلكترونية التي تبث بوسائل التقنية الحديثة، ولا تخضع للرقابة على موادها، مع انعدام المعايير الموضوعية والضوابط الشرعية لاستخدام هذه المواقع، وفي غمرة تعدد المواقع تتسلل كثير من المواقع المضللة إلى طائفة الشباب للاستيلاء على عقولهم وتحريكهم إلى حيث يشاءون، وفي هذا ما فيه من ضرر بأفكارهم وإضرار بأوطانهم.

إن من يدقق في الأسباب الحديثة التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة التكفير ويقلب البصر فيما حوله سيتأكد من أن المشكلة الرئيسة لفتنة التكفير سببها غياب العقل، بسبب سيطرة المشاعر والأحاسيس أو الهوى على من يسلك هذا السبيل، فيتحكم فيه من يقوده كالدابة من حيث لا يدري إلى دروب التطرف

المحوطة بالمهالك، فلا يرى سوى الشرور، ولا يسمع سوى عن المنكرات ولا يتعرف سوى على المفاسد والشبهات؛ لأن من يتحكم في عقله الفارغ يريده تكفيريًّا لا يؤمن سوى بما يلقنه إياه، دون إعمال لعقل أو مراجعة لرأي أو تفاعل مع أي حدث يخرج عن النطاق المحدد له، فيصبح عبدًا لمن يدفعه إلى التطرف والتعصب والغلو، وذلك بسبب تغييب العقل، وخرس الحوار بين أفراد بعض الأسر، وكأن البيت صار لهم بمثابة فندق، وليس مسكنًا يسكن فيه الراعي إلى أهله وولده، ويرعاهم فكريًّا كما يرعاهم جسديًّا حتى لا يقعوا في براثن التطرف والإرهاب.

إن كل الأسباب الحديثة غير المباشرة والمؤدية إلى انتشار ظاهرة التكفير في المجتمع تختصر في سبب واحد ووحيد وفريد، ألا وهو تغييب العقل، فالإنسان عندما يفقد عقله حقيقة بالجنون أو حكمًا بسيطرة الفكر المتطرف عليه، يتحول إلى مجرد كائن لا يتمتع بما حباه الله ـ عز وجل ـ من تكريم بالعقل، فينحدر بنفسه إلى مدارك الحيوانية من حيث يدري أو لا يدري، وبمنتهى السهولة واليسر يمكن تحويله إلى آلة تكفيرية أو سلاح في يد الإرهاب؛ لأنه عطل عقله وأصبح مجرد خيال متحرك في صورة إنسان.

والفقه الإسلامي المعاصر يناصر العقل شأنه في ذلك كشأن الفقه التراثي، الذي يعتمد المصلحة، فكلما توافرت المصلحة فثم شرع الله عز وجل، ولا يوجد فقه تراثي أو معاصر يحجر على العقل أو يمنعه من التفكر أو التفكير السوي،

لإعمال الأحكام الشرعية في سائر شئون الحياة، على الأقل على المستوى الشخصي؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وحتى لا يتحول إلى مجرد بغبغاء يردد الأقوال ولا يقرنها بالأفعال؛ لأن ذلك مذموم وممقوت، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾[1]، فلا مفر من مواجهة ظواهر التكفير كصفٍ واحدٍ، وبلغة حوارية مقنعة، لتحقيق الاستقرار في ربوع الأوطان.

***

(١) الصف: ٢ - ٤.

المبحث الثالث

الأسباب الخاصة المؤدية لظاهرة التكفير قديمًا وحديثًا

للوقوف على الأسباب الخاصة لانتشار ظاهرة التكفير قديمًا وحديثًا، ينبغي أن نؤكد على أن لكل داء دواء، ولكي يتم الوقوف على حجم الداء ونوعيته ينبغي أن يتم الفحص بدقة، لننتهي إلى سلامة التشخيص لنوعية الداء ودرجة الابتلاء به؛ حتى نتمكن من وصف العلاج الناجع، والدواء اللازم لاجتثاث التكفير من جذوره أو للقضاء عليه قضاء مبرمًا، لذا ينبغي علينا أن نتعرف على أسبابه من لحظة الظهور السرطاني له في النصف الأول من فاتحة القرون الهجرية في خير العصور، عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولنتعرف على كيفية مواجهتهم له، والحلول الشرعية في هذا الشأن لوضع نهاية حاسمة لفتنة التكفير التي أخذت تخرج كالأفاعي من جحورها، وتنطلق من كل حدب وصوب لتسميم حياة المسلمين في ديارهم.

لذلك لا مناص ولا مهرب ولا مفر من مواجهة التكفير بصورة حاسمة بالحوار العقلاني البناء، وبإظهار وجه الشريعة الغراء بسماحتها وبساطتها ورعايتها للحقوق الإنسانية، بغض النظر عن العقيدة أو اللون أو اللغة أو النوع أو القومية أو المذهب.. فالكل سواسية في الحقوق والواجبات، ولا أفضلية لأحد على الآخر سوى بالتقوى، ولا تكفير لمسلم

طالما يلهج لسانه بالشهادتين.

ولا شك أن الحق أحق أن يتبع، وأن الحقائق المرتبطة بالوقائع التاريخية ينبغي الوقوف على ملابساتها بمنتهى الشفافية والمصداقية، لنتمكن من الوصول للأسباب الحقيقية لتفشي ظاهرة التكفير في المجتمع قديمًا وحديثًا، وعندما نستنطق التاريخ لنتعرف منه على بداية ظهور منهج التكفير، فإنه يؤكد لنا حقيقة مسلمة مضمونها أن ظهور منهج التكفير قد ارتبط بظهور الخوارج في عهد الخليفتين: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب .. ﷺ.

ومن الحقائق المسلمة أن من يمضي في طريق التطرف الفكري ينتهي به إلى التكفير والإرهاب، ولن يتغير سلوكه إلا إذا شرع في تغيير نفسه، بتلقي العلم الشرعي من مصادره الأصيلة، فلا تغيير يحدث لأي قوم إلا إذا شرعوا هم فيه بأنفسهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1].

إن كل من يعرف الثمرات المرة للتطرف وأسبابه وتداعياته وأغراضه وأهدافه، سيسارع عند تحكيم العقل السوي والمنطق الرشيد إلى طريق الصواب، والعاقل من اتعظ بغيره، والأحمق من اتعظ بنفسه –كما يقول العلماء– ومن يتعرف على أسباب الشر يأخذ حذره ويتوقاها؛ لأن الجهل بالمخاطر يقود إلى المهالك، وهذا من الأمور البديهية والمسلمات المعروفة، لكن تلبيس شياطين الإنس يدفع بعض الناس شيبًا وشبانًا وبخاصة جيل الشباب إلى اعتناق

(١) الرعد: ١١.

التطرف، استغلالًا لحداثة سنهم، وبالذات حينما تختفي الرقابة الأسرية، فيسارع هؤلاء الشياطين لشغل فراغ الوقت والعقل عند شباب الأمة، فيوحون إليهم بزخرف القول، وقد حذرنا الحق في الذكر الحكيم منهم، بقوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا﴾ (١).

لذا فإن من أهم الأسباب المؤدية لانتشار وتفشي ظاهرة التكفير حديثًا ما يلي:

١ـ الجهل المركب بظاهرة التكفير:

الجاهل هو العدو الأول لنفسه، فلا يستوي على الإطلاق الذين يعلمون والذين لا يعلمون، فقلة العلم وعدم التعرف على موارد الكفر من المصادر الشرعية الصحيحة، أو الوقوف على فهم السلف الصالح لما ورد بصدد التكفير في الكتاب والسنة، يدفع ببعض الشيب والشباب إلى ساحة التكفير المذموم، بعيدًا عن المعرفة الصحيحة لحال من يتم تكفيره، والتفرقة بين الكفر الأكبر، والكفر الأصغر، والكفر المطلق، والكفر المعين.

٢ – الجهود المكثفة للجماعات والتنظيمات الإرهابية:

مما لا يخفى على أحدٍ أن الجماعات الإرهابية لها تأثير كبير في نشر التكفير؛

---

(١) الأنعام: ١١٢. هذا ومن يتأمل في الآيات من ٨ إلى ١٥ من سورة البقرة سيقف بنفسه على الأساليب الشيطانية التي يتبعها شياطين الإنس في إغواء الناس ودفعهم إلى الإفساد في الأرض، ولا فساد في زمننا أعتي وأشد من إفساد العقول وإتلاف النفوس، ونشر فكر التعصب والغلو والتكفير المنتهي بالإرهاب واستحلال الدماء والأنفس والأعراض والأموال للمسلمين أو لغيرهم، بلا أي سند شرعي صحيح.

ليكون مسوغًا للانتقام من كل ما يخالف أفكارها، فهم يؤمنون بمقولة إما أن تكون معنا أو تصبح كافرًا.

وهذا التصنيف المؤدي إلى التكفير لكل من يخالفهم - حتى ولو كان مسلمًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فضلًا عن أن يكون من أهل الكتاب - هو الأساس الذي يستمد منه أولئك الإرهابيون سند مهمتهم التدميرية للدين والحياة، كما أنه هو المدخل الذي يقنع الأغرار وصغار العقول ليفروا إليهم حتى لا يكون من الكافرين، فيخسروا دنياهم، ويحرموا من الحور العين في أخراهم .

ولما كان هذا التصنيف يمثل وسيلة وغاية لعمل تلك التنظيمات الإرهابية لم تدخر جهدًا في نشره وترسيخ مفهومه لدى أتباعهم ومن يريدون ضمهم من الشباب إلى صفوفهم، ولأجل ترويجه ركزوا على الوسائل الإعلامية، وأجادوا فيها أيما إجادة حتى أصبح صوتهم عالي النفير من خلالها.

٣ـ التقليد الأعمى واعتماد المذاهب الشاذة بالهوى:

وذلك عندما يلغي الفرد عقله، ويسير خلف هواه فيقلد الأصاغر في العلم والدين، وفي إطلاق التكفير على الدول والمجتمعات والأفراد بلا تبصر، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، والثمرة المرة لاتّباع الهوى تؤدي إلى تكفير المخالف وذمه والقدح

(١) القصص:٥٠.

في عرضه، دون سند شرعي، وبلا أدني تبصر أو بصيرة، بل بمجرد الهوى بغير هدى أو فهم صحيح للأحكام الشرعية.

إلى غير ذلك من أسباب تؤدي لانتشار ظاهرة التكفير حديثًا في المجتمعات الإسلامية، بغض النظر عن انفتاحها أو انغلاقها، تقدمها أو تأخرها؛ لأن العبرة بدرجة الوعي والتوعية والتعليم لأحكام الإسلام بصورة شاملة، وفي المراكز والجامعات المتخصصة بلا إفراط أو تفريط؛ لأن الوسطية هي من الإسلام الحق مصداقًا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1]، وعند افتقاد الوسطية وضياعها بين الإفراط والتفريط يظهر التكفير والتشدد بوجهه القبيح، والعكس صحيح.

***

(١) البقرة: ١٤٣.

الوسائل والأساليب المناسبة
لعلاج ظاهرة التكفير(*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين..

وبعد،،،

فإنه على النطاق العالمي، وفي مختلف القارات، تتجه الأمم والشعوب إلى التقارب، والتسامح، والتساند، والتضامن، والاتحاد، استجابة للحاجات المادية التي تستلزم تكامل الإمكانيات والثروات ومشروعات التنمية رغم ما بينهما من اختلافات وتباينات دينية، وثقافية، ولغوية، وقومية.

وقد كان الحال كذلك مع الأمة الإسلامية، فالمسلمون أمة واحدة، قرر ذلك القرآن الكريم الذي يحفظونه ويتلونه في صلواتهم بالليل والنهار، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾(1)، كما أن تاريخ هذه الأمة الإسلامية شاهد صدق يعلن بكل ألسنة الحال والمقال قهرها قوى الشر والباطل.

إن تمزق هذه الأمة هو الذي يمكن منها الأعداء وشُذَّاذ الآفاق، وقد علمنا

(*) كتب هذا البحث: أ. د/ عبد المقصود عبد الحميد باشا، أستاذ ورئيس قسم التاريخ والحضارة، جامعة الأزهر، مصر.

(1) المؤمنون: ٥٢.

الرسول الكريم ﷺ معنى التداول، وهذا هو خط سير التاريخ يأخذ شكل الدورات، فكما يتم التداول بين الليل والنهار، كذلك يتم التداول بين العدل والجور، وبين الصعود والهبوط، وبين التقدم والتخلف، وصدق الرسول ﷺ حين قال: [لا يلبث الجور بعدي إلا قليلًا حتى يطلع، فكلما طلع منه شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره، ثم يأتي الله ـ تبارك وتعالى ـ بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره] (١).

وإذا كانت التعددية، وكان التمايز والاختلاف في إطار وحدة العقيدة والحضارة والأمة هي نعمة من نعم الله التي جاء بها الإسلام، فإن النقمة إنما تتجسد في الخلاف الذي يجعل بأس المسلمين بينهم شديدًا، وفي مقدمة أسباب هذه النقمة نزعة التكفير التي تقسم وحدة الأمة، وتفصم العرى والوشائج التي ألّف بها الإسلام بين قلوب المسلمين.

لقد رسم القرآن الكريم صورة هذه الأمة كما أرادها الله سبحانه وتعالى عندما قال عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ﴾(٢)، فعندما تخترق نزعة التكفير بين فرق الأمة وتياراتها وحدة الإسلام فهي تدمرها وتفككها؛ حيث إن قضية التكفير كانت من القضايا التي شغلت

(١) مسند أحمد: حديث رقم ٢٠٣٠٨.

(٢) الفتح: ٢٩.

الفكر الإسلامي على مدى تاريخه الطويل، واختصم حولها الفرقاء ودار حولها الجدال والنقاش، ومع ذلك فإن كلمة الحق تبقى واضحة عالية، رغم دعاوى القوم والغلواء؛ لأنها كلمة الله الملك الحق المبين.

إن تصارع الآراء رغم مذمته لم يصل في الأمة الإسلامية إلى مرتبة أن يقال: "هذا كافر، وذلك مؤمن"، فالمسلمون تجمعهم كلمة التوحيد، ويتحلقون حول الكعبة المشرفة، وتخشع قلوبهم للقرآن العظيم، ويلتزمون بأركان الإسلام.

كما أن الإسلام لم يعزل هذه الأمة عمن سواها؛ بل حثَّ على التعامل مع جميع الناس على اختلاف مشاربهم وعقائدهم، والتعاون مع كل من ألقى إلينا السلم، ولم يظاهر علينا أحدًا، فإن شواهد القرآن، ووقائع سيرته ﷺ تؤكد سماحته، فالإسلام يدعو إلى التعاون المشترك للمصلحة العامة، وفي إطار التعارف البشرى وكرامة الإنسان.

مفهوم التكفير:

يشتق مصدر(التكفير) من الفعل: كَفَرَ، وكَفَّرَ (بالتضعيف)، ويعني التكفير: اتهام الآخر بالإلحاد والزندقة، والمروق والجحود، وخاصة إذا كان هذا الآخر قد أشرك بالله، وارتد عن الإسلام، أو لم يؤمن به قولًا أو فعلًا ولم يتمثل ما أوجب الله عليه من أركان الإسلام الخمسة، أو جعل مع الله ندًّا، كأن يكون ولدًا أو شريكًا في الألوهية، وفي هذا الصدد يقول ابن منظور في (لسان العرب) في مادة كَفَرَ: كَفّرَ، نقيض الإيمان، آمنا بالله، وكفرنا بالطاغوت، كفر بالله يكفر،

كفرًا، وكفورًا.

ولقد تكلم كثير من العلماء على "نزعة التكفير"، والتي حذر منها المصطفى ﷺ، وهو المعلم الأول؛ حيث يقول: [من دعا رجلًا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه] (١)، أي ارتدت عليه دعواه التي ادعاها على أخيه، وهنا نذكر قولًا عظيم الدلالة للإمام الغزالي يقول فيه: "إن استباحة الدماء والأموال للمصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ"، والخطأ في ترك وصف ألف كافر بالكفر أهون بكثير من الخطأ في تكفير من لا ينطبق عليه الوصف بالكفر ، اللهم عفوك وغفرانك ورحمتك.

أسباب التكفير:

توجد مجموعة من الأسباب والدواعي التي قد تدفع الإنسان إلى تكفير غيره، ومنها:

١- عدم فهم الدين فهمًا صحيحًا مع معرفة مقاصده القريبة والبعيدة.

٢- التلاعب بالنص الشرعي عن قصد أو جهل أو هوى.

٣- الأطماع السياسية لدى بعض الفرق والجماعات، وتناقض مصالحها، وتضارب أهوائها الأيديولوجية.

٤- فهم الأمور الدينية، والواقعية، والسياسية، فهمًا خاطئًا أو فهمًا سطحيًّا، دون التعمق في حيثياتها الحقيقية.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه ، حديث رقم ٢٢٦.

٥- الغلو والتطرف في الدين، والإسراف في التحريم، والالتباس للمفاهيم، والاشتغال بالقضايا الجانبية بدلًا من الاهتمام بالقضايا الكبرى.

٦- التسرع في الأحكام الدينية والفقهية وعدم التروي في ذلك، وضعف البصيرة بالدين، ناهيك عن الجهل، والابتداع، واتباع الهوى.

موقف الشرع الإسلامي من قضية التكفير:

نهى الشرع الإسلامي عن تكفير الناس، فقد قال الرسول ﷺ: [من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما][(١)]، ومعنى هذا أن الذي يرمي الآخر بالكفر، إن كان كاذبًا فيعود عليه ذلك الاتهام.

ولابد من الاحتراس في إطلاق الأحكام على الآخرين، فقد قال أبو ذر -رضي الله عنه-: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: [من دعا رجلًا بالكفر، أو قال عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه][(٢)]، ولأن الكفر من الجرائم التي لم تشمل بعفو الله؛ لأن الله يغفر جميع الذنوب إلا الشرك به مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[(٣)].

وعليه يجب أن يحذر الناس من عاقبة التكفير، وعلى العموم فإن الإسلام، قرآنًا وسنة، ينهى عن الغلو في الدين، ويحذر من مغبة التكفير، ويدعو إلى الوسطية، والاعتدال، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم ٦١٠٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم ٢٢٦.

(٣) النساء: ٤٨.

أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا﴾ [1]، كما يدعو إلى التفقه في الدين، تفقهًا عميقًا، مصداقًا لقول النبى ﷺ: [من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله] [2]، حيث لا يخفى ما في هذا الحديث من معاني الترغيب والحث على طلب التفقه في الدين.

الحلول المقترحة للحد من ظاهرة التكفير:

يبدو أن التكفير ظاهرة يراد لها التواجد في مجتمعنا العربى الإسلامي المعاصر، تَنُمُّ عن غلو وتطرف، وجمود فكرى فكيف يعقل اتهام مسلم بالكفر، وهو يؤمن بالله ولا يشرك به أحدًا ويقيم فرائض الإسلام؛ لذا لا بد من الاحتراز، والتريث، والتروي في إصدار الأحكام الخطيرة كالتكفير، وأن ثمة مجموعة من الحلول للحد من ظاهرة التكفير، ويمكن حصرها فيما يلي:

١- الابتعاد عن الغلو والتطرف في الدين، مصداقًا لقوله ﷺ: [إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين]، وقال أيضًا: [هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون] [3].

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم ٧١، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم ٢٤٣٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٦٩٥٥.

٢- التمسك بالمنهج الوسطي أو فكرة الاعتدال ونبذ التشدد مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(١).

٣- التمسك بمنهج السلم الأخلاقي والديني والاجتماعي، والبعد كل البعد عن العنف والتطرف، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(٢).

٤- الانطلاق في شريعة التسامح، والتفاهم، والعفو، والتعايش، والتعاون، والتكامل مع الآخرين، والدفاع عن الإنسانية قاطبة، والابتعاد عن سياسة الإقصاء، والتغريب، والكراهية، والتكفير.

٥- الانفتاح على جميع الشعوب الأخرى، سواء أكانت قوية، أم ضعيفة، على أساس التعارف، والتكامل، والتفاهم، والتسامح، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٣).

٦- تمثل الواقعية والعقلانية ومنطق التروي؛ لأن إصدار الحكم بالتكفير اعتداء على معتقد الآخر، مهما اختلفنا معه في الأفكار، والمعتقدات،

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) البقرة: ٢٠٨.

(٣) الحجرات: ١٣.

والتصورات، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [1].

٧- فهم الإسلام فهمًا صحيحًا وعميقًا، بمراعاة مصالحه وواقعيته، ومقاصده الشرعية القريبة والبعيدة، ومراعاة الظروف، والأحوال، والعادات، والتقاليد، والأعراف، والتدرج في إصدار الأحكام والاجتهاد في استنباطها.

٨- الابتعاد عن حكم الهوى، وتجنب المنطلقات الأيديولوجية، والسياسية، والحزبية، وعدم الارتكان على المصالح الشخصية.

وخلاصة القول: يتبين لنا مما سبق ذكره أن الجماعات والحركات المتطرفة المعاصرة قد استخدمت مبدأ التكفير سلاحًا في زمن التفكير والعقلانية، فوجهته إلى كل من يخالفها في الرأي أوالتنظيم؛ مما نتج عن ذلك غلو أو تطرف، كما تحول هذا الغلو في بعض الأحيان إلى عنف معنوي، وإرهاب دموي، وثمة أسباب كثيرة وراء استخدام هذا السلاح تعود إلى الجهل والأمية، والفهم السطحي أوالمغرض للقرآن الكريم، وعدم فهم مقاصد القرآن فهمًا صحيحًا، والغلو في الدين بسبب التوقف عند ظاهر النص، والهوى، وعدم التعمق في دلالات النص تعمقًا حقيقيًّا.

***

(١) المائدة: ٤٨.

مفهوم التكفير
وأثـره على واقع الجاليات المسلمة(*)

إن ظاهرة التكفير من الظواهر الخطيرة التي انتشرت بين أبناء الأمة الإسلامية، بل هى ظاهرة غير مسبوقة لأنواع البدع التي زُرعت بين صفوف الأمة الإسلامية وأخطرها، فكانت عاملاً مؤثرًا في تأكيد الفرقة والاختلاف والتوتر والاضطراب بين المجتمعات المسلمة، فأنتجت ظهور حركات متطرفة تعتمد الإرهاب والتطرف أداة لتنفيذ مآربها، وعرّضت المجتمعات الآمنة إلى الاعتداء على كرامتهم الإنسانية وعلى حقوقهم الوطنية وعلى مقدساتهم الدينية، وكل ذلك جهلًا وزورًا باسم الدين، ومن منطلق الفهم الخاطىء له والتمسك بظواهر تفسير النصوص، والالتفاف على التفسير الصحيح بثني فهم الآيات والأحاديث النبوية لتتواءم مع مآربهم الضالة بتكفير من لم يكن معهم، وكذلك اجتزاء أقوال الفقهاء بالأخذ من آرائهم الفقهية وترك الباقى ليستقيم المعنى طبقًا لما يريدون، كما أن التكفيريين أعطوا أنفسهم الحق بتنصيب من يشاءون ليكون ولي أمر المسلمين وإمامهم حتى يفتي في أمر الأمة بما يواكب بدعهم.

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ محمد بشاري، عميد معهد ابن سينا للعلوم الإنسانية، أمين عام المؤتمر الإسلامي الأوروبي.

ومن هنا يجب على الباحثين من علماء الأمة وأئمتها أن يبينوا أفكار هؤلاء ومعالجتها، وتحديد المفاهيم الصحيحة للتكفير، وتحرير المقولات التي أساء المتطرفون توظيفها في عملياتهم الإرهابية، وأن يرفع الصوت الإسلامي عاليًا ضد التطرف والغلو والأفكار الداعية إلى التكفير، وضد الإرهاب بأشكاله وأنواعه كافة.

ومعلوم أن الأفكار التكفيرية لم تنته بانقراض الفرق والطوائف التي كانت تحمل منهج الغلو سابقًا، وليس المنهج الوسطي في التعامل مع الآخرين، بل يجدها المرء منتشرة في كثير من الجماعات والمذاهب الدينية المعاصرة التي ما زالت تتبنى نفس المنهج والفكر التكفيري لدى الطوائف القديمة، بل ومنهجها أكثر وأشد عنفًا، كما نشاهد آثارها حاليًا في بلاد العالم الإسلامي، وعلى المجتمعات والجاليات المسلمة في العالم، وهو ما نحاول إلقاء الضوء عليه من خلال المباحث التالية.

***

المبحث الأول

مفهوم الكفر لغة واصطلاحًا

الكفر لغة: هو التغطية والستر والظلام، وكل شيء غطى شيئًا فقد كفره، وهو ضد الإيمان، ويطلق على جحود النعمة وضد الشكر[1]،قال ابن فارس: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية[2]، فالكافر من جحد وأخفى الاعتراف بالنعمة، ومقابله الشاكر، وهو من أعلن الاعتراف بها، وقالوا: كفران على وزن شكران، ثم عُرِّف بمعنى المقابل للإيمان، ثم غلب في عرف كُتَّاب عصرنا على الملاحدة والمنكرين لوجود الله عز وجل.

واصطلاحًا: ينقسم الكفر إلى قسمين:

الأول: كفر اعتقادي، وهو الكفر بالله وبرسوله وباليوم الآخر، وهو نقيض الإسلام ويسمى الكفر الأكبر الذي هو اعتقاد أو قول أو فعل حَكَم الشرع بأنه كُفْر مخرج من الملَّة، قال الليث: "هو نقيض الإيمان، كجحد الربوبية أو النبوة، أو جحد ما جاء به النبى ﷺ أو جحد بعضه، ومنه الشرك الأكبر والإعراض عن الدين بالكلية، وجحد قطعي لما ثبت في النصوص أو معلوم من الدين بالضرورة"[3].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ، مادة (ك.ف.ر)، دار صادر – بيروت.

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة ١٩١/٥، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

(٣) الأزهرى: تهذيب اللغة ٤/ ٣١٦٢، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية العامة، ١٩٦٤م.

وقال ابن حزم: "وهو في الدين: صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معًا أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[1].

وقال السبكي: "التكفير حكم شرعى سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حَكَم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدًا"[2].

الثاني: الكفر الأصغر أو الكفر العملي؛ وهو الكفر في منهج وسلوك الأشخاص ولم يصل إلى حَدْ الكفر الأكبر المخرج من الملَّة، وهذا النوع يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى أو يرتكب بها ما نهى عنه، وهو لا يتنافى مع الإسلام؛ لأن الإنسان إما شاكرًا للنعمة أو كافرًا لها.

ويلاحظ هنا أن علماءنا الأجلاء حين عرفوا الكفر من الناحية الشرعية أو الاصطلاحية حصروه بالكفر الاعتقادى أو الكفر الأكبر، وهو الكفر المطلق والمخرج من الملّة، أما الكفر الأصغر فصاحبه ليس كافرًا بل هو باق على أصل الإسلام، ويعدّ ارتكابه للمعصية جريمة عظيمة في الإسلام.

***

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٩ – الناشر: دار الآفاق الجديدة .

(٢) أبو الحسن تقي الدين السبكي: فتاوى السبكي ٢/ ٥٨٦، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

المبحث الثاني

مفهوم التكفير

يمكن تلخيص القول الصحيح والمنهج الفكري المعتدل والوسطي في مفهوم التكفير بعدة نقاط أهمها:

١ـ الأصل في الدين الإسلامي هو أن من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فهو مسلم، حيث يتضمن الشطر الأول من هذه الكلمة إلغاء كل سيادة وحاكمية على وجه الأرض في جميع أنحاء حياة الإنسان من تشريع وتنفيذ وقضاء (لا إله) ويتضمن أيضًا حصر الحاكمية والسيادة والسلطة في حياة الإنسان في الله سبحانه وتعالى (لا إله إلا الله).

وبعد الإقرار بالربوبية يأتي الإقرار بنبوة سيدنا محمد ﷺ فمن قالها فهو مسلم، ومن أقام أركان الإسلام فلا يجوز تكفيره، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[١]، وقال رسول الله ﷺ: [ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض] [٢]، وكذلك قال رسول الله ﷺ: [فمن قال لا إله إلا الله؛ فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله] [٣].

---

(١) التوبة:٥ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم ٤٤٠٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، حديث رقم ٢٩٤٦.

وكذلك قول ابن عمر والسيدة عائشة رضى الله عنهما: " لا تكفير لأهل القبلة "[1].

٢ـ يعتبر التكفير من أخطر المسائل التي ظهرت حديثًا بين المجتمعات المسلمة والجاليات المسلمة في العالم، ويعتبر التفسير الخاطىء لمفهوم هذه الظاهرة أشد خطرًا، لأن فيها استحلالاً لدماء المسلمين وحياتهم وانتهاك حرمتهم وأموالهم وحقوقهم؛ وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2]، وقال الرسول الكريم ﷺ: [أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما] [3].

والله سبحانه وتعالى قد حذر تحذيرًا شديدًا من قتل من عبَّرَ عن إسلامه نطقًا: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[4]، وقد حذر النبى ﷺ من رمي الجار بالشرك والسعي عليه بالسيف فقال : [إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن ... فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك][5].

---

(١) أبو بكر الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ١٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، حديث رقم ٦١٠٤.

(٤) النساء: ٩٠.

(٥) ابن حبان: صحيح ابن حبان ١/ ٢٨٢، الناشر: دار المعارف .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[1]، ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ أي اسألوهم هل هم مسلمون؟ وهنا يؤخذ بالظاهر، ولا يطلب أن يمتحن إيمانهم فلا يجوز قتل مسلم بل أى إنسان غير مسلم غير مقاتل، وقد جاء في قصة أسامة بن زيد عندما قتل رجلاً قال: لا إله إلا الله، فقال له رسول الله ﷺ: [أقال لا إله إلا الله وقتلته؟].قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح، قال : [أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا] [2].

وما نشاهده ونسمع عنه من أصحاب الفرق التكفيرية المسلحة والتى تقوم بإيقاف المدنيين غير المسلحين ويسألونهم عن دينهم فيقرون لهم بالإسلام وبنطق الشهادتين، ثم يقومون بسؤالهم عن بعض الصلوات وعددها وطريقة أدائها فيخطئون فيقومون بقتلهم، فهذا عمل منافٍ للدين، وجريمة منكرة ترتكب باسم الدين وهو منها براء.

---

(١) النساء: ٩٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم ٩٦.
وفي رواية أخرى: " أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ " قلت: كان متعوذًا . فما زال يكررها . رواه البخاري في كتاب المغازي، حديث رقم ٤٣٦٩.

٣- النية لها دور كبير في الفعل، فأفعال الإنسان مرتبطة بنيته، وقد قال رسول الله ﷺ: [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى] (١)، وقال تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾(٢)، فالله سبحانه وتعالى وصف قول المنافقين - بأنهم يشهدون برسالة الرسول ﷺ وهو قول وصف حقيقة قاطعة – بأنها كذب ؛ لأنها قيلت بنية كذب ولو كان مضمونها حقًا، فمحل تكذيبهم أنهم قالوا بألسنتهم بما يعلم الله أن قلوبهم تنكره.

فهذا يعني أن الكفر يتطلب نية الكفر، وليس مجرد قول سهو أو عمل غافل، فلا يجوز الحكم على أى شخص بالكفر دون أن تثبت عليه نية الكفر ولا يجوز التكفير بدون التأكد من هذه النية، فقد يكون مكرهًا، أو غير قاصد، أو جاهلاً، أو مجنونًا، وقد يكون قد أخطأ في فهمه مسألة ما، يقول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣).

ولا يجوز أن يفسر مقتضى عمل بتفسير غير صاحب هذا العمل إذا كان

---

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم ١.

(٢) المنافقون: ٦٣.

(٣) النحل: ١٠٦.

عملاً عليه اختلاف بين المسلمين، ولا يجوز التكفير بأى مسألة عليها اختلاف بين علماء المسلمين، كما لا يجوز التكفير بالجملة لأناس معينين، فالتكفير هو للشخص حسب عمله هو ونيته، وفى ذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1].

وعلى ذلك فإن الجرائم التي ترتكب باسم الإسلام لا تتعارض مع صحيح الدين فحسب ولكنها تسيء إلى الدين الذي هو دين السلام والسلم والوحدة، ودين العدل والإحسان والإنسانية، ومعلوم أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾[2]، نعم الواجب أن لا ييأسوا من رحمته لأنه تعالى يغفر الذنوب جميعًا ما عدا الشرك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[3].

***

(١) الزمر: ٧.

(٢) الزمر: ٥٣.

(٣) النساء: ٤٨.

المبحث الثالث

مفهوم التكفير عند المذاهب الفقهية

يرى فقهاء المذاهب الفقهية إن إطلاقات الكفر لا تكون إلا ببرهان واضح ونية مبيتة وصراحة جليَّة، ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله أو بألفاظ نطقها أو بخطأ ارتكبه، فمن أقر بالشهادتين فقد عصم دمه وماله، وسأورد هنا آراء عدد من فقهاء المذاهب الفقهية لبعض المتقدمين منهم وبعض المتأخرين في تكفير المسلم على النحو التالى:

عند الأحناف: يقول ابن عابدين – نقلاً عن الطحاوى وغيره –: " لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك ... فإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه ؛ فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسبًا للظن بالمسلم... لأن الكفر نهاية في العقوبة؛ فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية"[1].

عند المالكية: يقول الشاطبي: "قد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى صنع علي ﷺ في

(١) ابن عابدين محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٤٠٨، طبعة المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، مكة ١٩٩٦م.

الخوارج وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[1]، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهاجمهم علي ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم؛ لأن أبا بكر خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين"[2].

عند الشافعية: عن الإمام الشافعي: " لا يكفر المسلم بما يبدر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفظ بها أنها كفر"[3].

عند الحنابلة: لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، والخوارج المارقون الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبى طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، لم يكفرهم علي بن أبى طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي رضي الله عنه حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم؛ لرفع ظلمهم ويغيهم لا لأنهم كفار.

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الشاطبي: الاعتصام ٣/ ٣٥، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٣) محمد بن المرتضى اليماني: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، ص ٢٩٢ - ٢٩٤، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم! فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفّر الأخرى أيضًا، والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض.

وقال ابن قدامة: ترجيح عدم تكفير تارك الصلاة، وهذا قول أكثر الفقهاء؛ قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، واستدل بالأحاديث المتفق عليها التي تحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، والتي تخرج من النار من قالها، كما استدل بآثار الصحابة وإجماع المسلمين، قال: لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرَّق زوجين لترك الصلاة من أحدهما على كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها[1].

عند الظاهرية: قال ابن حزم: ذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسّق مسلم بقول قاله في اعتقاد، وأن كل مجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق، فإنه مأجور على كل حال؛ إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي، وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة ☠، لا نعلم منهم خلافًا في ذلك أصلًا[2].

---

(١) ابن قدامة: المغني١٢/ ٦٨، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

(٢) ابن حزم الظاهري: الفصل في الملل والأهواء والنحل وبهامشه الملل والنحل، ٣/ ٢٩١.

عند الزيدية : قال الإمام الشوكاني من أعلام الزيدية : اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهم، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن عدم الإسراع في التكفير، وقد قال عز وجل: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾[1]، فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه؛ فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ لفظ به المسلم يدل على الكفر ولا يعتقد معناه [2].

وقال صاحب الأساس: لا إكفار ولا تفسيق إلا بدليل سمعي؛ لأن تعريفهما لم يثبت إلا بالسمع إجماعًا قطعيًّا لاستلزامها الذم والقطع بتخليد صاحبهما في النار إن لم يتب[3].

---

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) الشوكاني: السيل الجرار، ٤/ ٥٧٨، الناشر : دار ابن حزم .

(٣) المنصور بالله القاسم بن محمد الزيدي العلوي: الأساس لعقائد الأكياس في معرفة رب العالمين وعدله في المخلوقين وما يتصل بذلك من أصول الدين ص١٠، الناشر: دار الطليعة للطباعة والنشر.

عند الفقهاء المعاصرين: يقول الشيخ محمد سيد طنطاوي ـ رحمه الله ـ شيخ الأزهر السابق للإجابة عن سؤال: هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءًا من الإسلام ؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية ـ يعني المذاهب السنية الأربعة والمذهب الظاهري والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والإباضي ـ يجوز أن يعد مسلمًا ؟

قال: أصحاب هذه المذاهب ـ فيما نعلم من ظواهر أحوالهم ـ كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويعترفون بالأركان الخمسة ويؤدونها، وإذا وجد خلاف بينهم في أداء هذه الأركان فهو خلاف في الفروع لا في الأركان والأصول؛ وبذلك لا نستطيع أن نقول إن أصحاب هذه المذاهب غير مسلمين، وشريعة الإسلام تأمر أتباعها أن يحكموا على الناس على حسب ظواهرهم أما بواطنهم فالله تعالى وحده هو العليم بها[1].

ويقول فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، المفتي العام لسلطنة عمان: "إن الإسلام دين يتمثل في المعتقدات الحقّة التي تنطوي عليها إجمالاً شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا ﷺ رسول الله، ويجسدها تطبيق الإسلام في الحياة

(١) سيد جلال الدين: موقع المؤتمر العالمي حول آراء علماء الإسلام في التيارات المتطرفة والتكفيرية (WWW.MAKHATERALKFIR.COM): التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها، ص ١٠٢.

العملية بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام، فكل من أتى بالشهادتين ولم ينقضهما بإنكار ما علم من الدين بالضرورة فإنه يعد مسلمًا، وممارسته للأركان العملية المذكورة تعد تطبيقًا لتعاليم الإسلام، سواء كان على أي مذهب من المذاهب التي تنتمي إلى هذا الدين، فلا يعد مشركًا ولا كافرًا كفر ملّة، ولا تمنع مناكحته ولا موارثته، وله من الحقوق ما لعامة المسلمين في حياته وبعد وفاته، كالتسليم عليه، وردّ سلامه، وكفّ الأذى عنه، وصون دمه وماله وعرضه، وعونه إن احتاج إلى العون بقدر الإمكان "[1].

أما فضيلة الشيخ محمد حبيب بن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي السابق فقد قال: المسلمون أمة واحدة يؤمنون بالله الواحد، كتابهم المنزل إليهم القرآن، قبلتهم واحدة، وأصول دينهم خمسة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فمن أخذ بهذه الأصول والتزمها فهو مؤمن مهما كان مذهبه، وليست المذاهب في واقع الأمر إلا اجتهادًا في فهم نصوص الكتاب والسنة التي هي مصادر هذا الدين وإن تمايزت طرقها في ذلك، أو اختلف أئمتها في التفسير والتأويل والأصول والقواعد والترجيح بين الأقوال في عدد من المسائل "[2].

وهكذا نرى أن التكفير مسألة ليست بالأمر الهين، والتساهل في إطلاقاتها

---

(١) سيد جلال الدين : التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها، ص ٢٤٤.

(٢) المرجع السابق .

خروج عن صحيح الدين، وأن اختلاف الفقهاء في الفروع إنما هو للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

ويظهر لنا مما تقدم من أقوال العلماء أن الناس لا بد لهم أن يجتنبوا التكفير ويمتنعوا عنه؛ لأن الأصل بقاء المسلم على إسلامه، وأن من يتخذ أو يستعمل العنف والإرهاب في وجه أبناء الأمة يعتبر آثمًا وعاصيًا وليست أفعاله من الإسلام الصحيح في شيء، فترويع الآمنين وقتل الناس أو حرقهم أو ذبحهم، والاعتداء على الأعراض والأموال، وانتهاك المقدسات الدينية، أو الاعتداء على مؤسسات الدولة باسم الإسلام، هي جرائم ضد الإنسانية يدينها الإسلام شكلاً وموضوعًا، ومثل هذه الأفعال تقدم صورة خاطئة مشوهة كريهة عن الإسلام والمسلمين.

***

(١) البقرة: ١٨٥.

المبحث الرابع

أثر المفاهيم الخاطئة للتكفير على المجتمعات والجاليات المسلمة

لا شك أن المفاهيم المغلوطة تنتج أفكارًا منحرفة، تؤدي إلى نتائج سلبية يتأثر بها المجتمع، ومنها :

١- يعتبر التكفير بغير وجه حق إهدارًا للدم المعصوم، ومن المعلوم أنه من مقاصد الإسلام العليا صيانة النفوس من إهدار دمها، وهذا يؤثر تأثيرًا مباشرًا على الفرد والجماعة.

٢- آثار التكفير الخطيرة التي تجري على الفرد والمجتمع تكون في إبطال قواعد الزواج والتوارث والتراحم على موتى المسلمين، ولا يخفى علينا ما هي النتائج الوخيمة التي سوف تترتب على إبطال وإلغاء مثل هذه القواعد العظيمة في حياة الأمة المسلمة، والتي هي من النصوص القطعية الدلالة في الأحكام الشرعية.

٣- من أخطار المفهوم الخاطئ للتكفير على الإسلام والمجتمعات والجاليات الإسلامية فشو الجهل وخفاء العلم بالدين : عقيدة وشريعة، وتشويه سماحة الإسلام ووسطيته وعالميته.

٤- يؤثر على اختلال الأمن العام للمسلمين والمجتمعات والجاليات وغيرهم: الأمن العقدي والفكري، والأمن الديني، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي والعسكري، والأمن الأسري، والأمن النفسي، ولا سيما على العقل

والدين والعرض والنفس والمال والوطن، وهي الضرورات التي اجتمعت على حفظها شرائع الله.

٥- لقد أثرت الأفكار التكفيرية على كثير من المسلمين والجاليات المسلمة في العالم، وعانت كثير من المجتمعات والأفراد والأسر من ويلات هذا النهج الخاطئ؛ فرُوّع الآمنون واستُحلت دماؤهم وأموالهم بحجة إلصاق الكفر بهم، فلا حرمة لهم ولا لأموالهم أو أعراضهم باسم الدين زورًا وبهتانًا، فشوهوا الدين، ونفروا غير المسلمين منه، فأثر ذلك على معاملات الجاليات، فتشوهت صورة الإسلام الصحيح في نظر غير المسلمين بدعوى اقتتال المسلمين فيما بينهم واستحلال الدماء والأموال.

واستغلّ هذا الأمر أعداء الإسلام حيث صوروا لغير المسلمين أن دين الإسلام دين إرهاب وقتل وسرق ونهب فيما بينهم، مستغلين هذا المسلك المتطرف الإرهابي الذي يرتكبه بعض التكفيريين ظلمًا وعدوانًا وافتراء على صحيح الدين، وكيف أصبح بأسهم بينهم شديدًا، وقد بلغ ببعض التكفيريين أن استحلوا الأموال العامة بحجة كفر الحكومات والقائمين عليها، وسعوا إلى إتلاف ما أمكن إتلافه ومصادرة ما أمكن، ومحاولة زعزعة الأمن وإخافة الآمنين وإيذائهم، وذلك بسبب جهلهم وغيهم الذي ساقهم إلى التكفير واستباحة الدماء والأموال.

***

التطــرُّف

التشخيص والعــلاج(*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأشياعه وحزبه، نجوم المهتدين ورجوم المعتدين .

وبعــد،،،

فقضية التطرف والعنف، أو ما يسمى بالإرهاب، من القضايا التي ابتليت بها الأمم في سائر الأزمان، وهي في عصرنا من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع الإنساني بجميع أجناسه، ودياناته، وطوائفه، بل ومن أهم التحديات التي تواجهه بسبب ما ينتج عنها من قتل وتدمير، فقد طال شررُها الكثيرَ من الدول، ومسّ ضررُها العديدَ من الأفراد والمجتمعات، وسُمعت أصداؤها بجميع دول العالم، وصارت حديث العامة والخاصة .

ومن دواعي الأسى والحزن أن التطرف والإرهاب يمارسان من قبل شباب ينتمي إلى الإسلام، ولم نجد من المثقفين والدعاة المخلصين من يُحلّل هذه الظاهرة تحليلاً دقيقًا؛ ليقضي على دوائر الصدام والقتل والتدمير .

إن مسئولية كبرى في هذه المأساة تقع على عاتق العلماء والباحثين؛ لأنهم لم يعالجوا أسباب التطرف حين بدأ في الظهور، بل كان الكثير منهم ينظر إلى

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر.

الشباب نظرة استخفاف، يصفهم بالجهل وعدم المعرفة، الأمر الذي أدّى إلى القضاء على الثقة بين الشباب والدعاة، وانتشار الإرهاب الذي هو نتيجة التطرف في أنحاء العالم.

إن للمأساة على اختلاف حلقاتها المتكررة أسبابًا مشتركة، بعضها نفسي، وبعضها فكري، وبعضها يتداخل فيه المزاج الشخصي لقادة تلك الجماعات، وهي:

السبب الأول: الانفراد بتعريفات خاصة لعدد من المصطلحات الدينية، وهي تعريفات تتجه كلها إلى الفصل النفسي والعقلي الكامل بين المسلمين وغيرهم، وفي مقدمة هذه المصطلحات: الإيمان، والكفر، والجاهلية، والطاغوت، والحاكمية .

والحديث في هذه المصطلحات حديث قديم له تاريخه الموثق المعروف في تاريخ الإسلام، وآراء أهل السنة، والشيعة، والخوارج، والمعتزلة، فيه مدونة ومتواترة .

وقد ظلت قرونًا طويلة مجرد "تراث" كامن في الكتب والمؤلفات، حتى جاء بعض من المتطرفين فتناولوها من جديد بالبحث والتحليل، وتابعهم كثيرون فيما ذهبوا إليه، فكانت هذه المتابعة مدخلاً من مداخل العوج والانحراف، ولم تكن هذه المتابعة وحدها سبيلاً إلى التطرف، وإنما ازداد الأمر سوءًا بتعامل الشباب المباشر مع القرآن الكريم دون أن يكون لديهم الحد الأدنى من أدوات الاجتهاد، فأفتوا في كبريات المسائل المتعلقة بالكفر والإيمان بغير علم ولا هدى؛

فضلّت أفهام كثير منهم، وزلّت أقدام آخرين.

السبب الثاني: تكفير المجتمعات المعاصرة، ووصفها بالجاهلية، وأساس هذا التكفير عندهم ما فهموه رجمًا بالظنون من نصوص تعاملوا معها تعاملًا مباشرًا بالخواطر السانحة التي لا تغني من الحق شيئًا، فحكموا على غيرهم بالكفر مع نطقهم بالشهادة؛ لأنهم ينطقون بها ولا يعرفون معناها، ولا يعملون بمضمونها ومقتضاها، ومهما صلّوا وصاموا وحجّوا وزعموا أنهم مسلمون فلن يغيّر ذلك من كفرهم شيئًا .

والمجتمعات المعاصرة في نظرهم لا تسير على الإسلام، فأعمالها وتصرفاتها ونظامها السياسي والاقتصادي ليست إسلامية، فهي ـ من ثم ـ مجتمعات جاهلية كافرة، واستعمل بعضهم في ذلك مصطلح " الحاكمية " زاعمين أن الأخذ في شيء من أمور المجتمع بأحكام غير مستمدة من شريعة الإسلام، مزاحمة لله تعالى في التشريع الذي هو صفة من صفاته، والمظهر الأساسي لحاكميته، وبالتالي فإن فاعل هذا يخرج من الإيمان إلى الكفر، ولعل من الكلمات التي ساعدت على التوسع في إطلاق وصف الجاهلية على المجتمعات المعاصرة، ما ذهب إليه بعضهم من أن الجاهلية ليست فترة زمنية معيّنة من الزمان، إنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة، ويمكن أن توجد هذه الحالة وأن يوجد هذا التصور في أي زمان ومكان، وقد نتج عن هذا الفكر أيضًا زعمهم أن من حق الأفراد تغييرَ المنكر باليد؛ لأن السلطة التي تحكم الدولة غيرُ

معترف بها، بل يجب تغييرها بقوة السلاح .

ويبدو التشابه الكبير بين منهج الخوارج المعروف في تاريخ الإسلام، ومنهج هؤلاء الشباب الجدد:

فالخوارج رفعوا ـ كما يرفع هؤلاء اليوم ـ شعار حق أرادوا به باطلاً، فقالوا: لا حكم إلا لله، فردّ عليهم الإمام علي ـ: نعم لا حكم إلا لله، ولكن لابد للناس من أمير[1].

وكذلك ذهب الخوارج إلى تكفير من رضي بالتحكيم، كما ذهبوا إلى تكفير مرتكب المعصية.

وكلها أحكام لا دليل عليها ولا برهان، ولكنها ثمرة التعامل المباشر مع القرآن الكريم تعاملًا لا يستند إلى علم؛ ولهذا نستطيع أن نقرر أن فكر الخوارج كان ولا يزال أحد الينابيع التي يستمد منها كثير من آراء المتطرفين الجدد من الشباب.

السبب الثالث: تفسير معنى (الجماعة) التي أوجب الإسلام لزومها والارتباط بها تفسيرًا يقصرها عليهم، ويجعل مفارقتها والخروج منها نوعًا من الردة والكفر، فتعاملوا مع النصوص تعاملاً مباشرًا بغير برهان محتجين بحديث البخاري قال رسول الله ﷺ: [من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوارج، لم يحل به قتالهم، رقم ١٦٧٤٦.

جاهلية][1]، وحديث مسلم قال رسول الله ﷺ: [من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية][2].

إن الجماعة عندهم مرتبطة بالأمير أو الزعيم، فمن لم يرتبط به، ويؤمن بما يدعو إليه فهو ضالّ مرتد، كما أن فكرهم قائم على الخضوع التام والطاعة العمياء، وذلك بسبب قصور في الفهم وعدم معرفة.

السبب الرابع: اعتزال المجتمع ومؤسساته، ورفض التعامل مع أنظمته، فاعتبروا المشاركة في الانتخابات كفرًا، ودعوا أبناءهم إلى اعتزال المساجد؛ لأنها في زعمهم معابد الجاهلية، ولأن الذين يصلون فيها قد ارتدوا عن الإسلام،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها، حديث رقم ٧٠٥٤، وقد تكلم العلماء في هذا الحديث، فقال الكرماني: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري، أي: ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذفت: " ما " فهى مقدرة، أو " إلا " زائدة، أو عاطفة على رأي الكوفيين .

والمراد بالميتة الجاهلية وهى ـ بكسر الميم ـ حالة الموت، كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه: أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليًّا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد .

وقال ابن بطال: في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء . (شرح النووي على مسلم ٦ / ٤٨٢، وفتح الباري ٢٧ / ٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث رقم ١٨٥١.

والصلاة معهم شهادة لهم بالإيمان مع أنهم كفار .

ويتعلق هؤلاء الشباب في دعوتهم هذه بتفسير أحدهم لقوله تعالى في سورة يونس: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] حيث قال في تفسيرها: إن الله يرشدهم في هذه الآية إلى أمور:

- اعتزال الجاهلية بفتنتها وفسادها وشرّها، ما أمكن في ذلك، وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها لتطهرها وتزكّيها، وتدرّبها وتنظّمها حتى يأتي وعد الله.

- اعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد، تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي، وتزاول فيها عبادات لربها على نهج صحيح.

إن الإقدام في جرأة على التعامل المباشر مع القرآن الكريم هو الذي فوّت على هؤلاء الشباب تدبر الآية الكريمة، ولو تدبروا وسألوا أهل الذكر لعرفوا أن الإذن لبني إسرائيل بالصلاة في البيوت كان اتقاء لقتلهم في المساجد، أو كان بسبب تخريب فرعون للمساجد، ومنعه بني إسرائيل من الصلاة فيها .

السبب الخامس: اعتماد الشباب على بعضهم دون الرجوع إلى العلماء، يقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم

---

(١) يونس: ٨٧.

وعلمائهم؛ فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا[1].

وقال ابن قتيبة: لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه حدة الشباب ومنعته، واستصحب التجربة في أموره، فلا تدخل عليه في علمه الشبه، ولا يستميله الهوى، ولا يستزلّه الشيطان، والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ[2].

ويدخل في هذا: الاعتماد على الكتب دون القراءة على العلماء، قال الشافعي ﷺ: من تفقّه من بطون الكتب ضيّع الأحكام[3]، وقيل:

ومن يكن آخذًا العِلْم من كتب فَعِلْمه عند أهل العلم كالعدم

السبب السادس: الإخفاق الحياتي والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقًا في الحياة العلمية، أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية، فيجد الشباب في هذه الطوائف والجماعات ما يظن أنه يغطي فيه إخفاقه، ويستعيد به نجاحه[4].

السبب السابع: سوء الظن بالآخرين، والنظر إليهم من خلال منظار أسود،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، باب حال العلم إذ كان عند الفساق والأرذال، رقم ١٠٥٤.

(٢) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، لابن قتيبة، ١/ ٥٩.

(٣) المجموع في شرح المهذب، ١/ ٣٨.

(٤) سلوك الإنسان بين الجريمة والإرهاب، عبد المجيد منصور، وزكريا الشربيني، ص ٢٨٤.

يخفي حسناتهم، ويضخّم سيئاتهم، فالمتطرف يفتش عن عيوب من يخالفه لينتقصه ويسيء إليه، ولا يلتمس له الأعذار.

قال أحد علماء السلف: إني لألتمس لأخي المعاذير، من عذرٍ إلى سبعين، ثم يقول: لعلّ له عذرًا آخر لا أعرفه .

السبب الثامن: الغلظة في التعامل مع غيرهم، والخشونة في الأسلوب، والفظاظة في الدعوة، ولا شك أن هذا مخالف لهدي القرآن الكريم، وسنة رسوله ﷺ.

السبب التاسع: التعصب للرأي تعصبًا لا يعترف معه للآخرين بوجود، وهو آفة كبيرة ابتلينا بها.

هذه هي أسباب المأساة التي حلّت ببعض الشباب[1]، وفي الصفحات التالية يكون حديثنا عن طرق حماية الشباب من هذه الظاهرة أو المأساة التي أساءت إلى ديننا دين الرحمة والعدل:

الطريق الأول: فهم الآيات القرآنية فهمًا صحيحًا يتفق مع مقاصد الشريعة والقواعد العامة فيها؛ فالقرآن الكريم يدعو إلى الدخول في السلم كافة، والإعراض عمن تولى عن الدخول فيه، وقد قال من نزل عليه القرآن ﷺ: [لا

(١) انظر: أثر الشريعة الإسلامية في وقاية الشباب من الفكر الإرهابي، د/ عادل حرب، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بتفهنا الأشراف، العدد رقم ١٨.

تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية][1]، فآيات القتال في القرآن الكريم عند تدبرها نجدها كلها مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2]، فالقتال شرع لمن يقاتل المسلمين، أو يريد فتنتهم عن دينهم، فهو قتال لردّ العدوان، وإذا اضطر أتباع القرآن إلى القتال التزموا بآداب القرآن وأخلاقه، فلا يقاتلون إلا من يقاتلهم، لا يقتلون امرأة ولا وليدًا، ولا شيخًا فانيًا، ولا راهبًا في صومعته، ولا يخرّبون عامرًا، ولا يقطعون شجرًا، ولا يفسدون في الأرض .

إن دين الإسلام سلاح دعوته الفكر والنظر، وسلطانه سلطان الحجة والبرهان، فلا إكراه في الدين .

إنه مع وضوح الآيات القرآنية في كيفية التعامل مع غيرنا نجد بعض المفسرين والدعاة ـ كما قال شيخنا الغزالي ـ لا يدرون نفاسة ما عندهم، بل ربما كانت قدرتهم على الإماتة أظهر من قدرتهم على الإحياء، فالإسلام قضية عادلة بيد أنها وقعت في أيدي محامين فاشلين، لا يحسنون عرض الإسلام؛ لأنهم لم يفهموا مقاصده؛ إذْ سوّى بين متّبعيه ورافضيه في مظاهر الإنسانية ومعاني الرحمة والوفاء، روى البيهقي في كتاب (شعب الإيمان) عن ميمون بن مهران قال:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم ٢٩٦٦.

(٢) البقرة: ١٩٠.

"ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء: من عاهدته فوفِّ بعهده مسلمًا كان أو كافرًا؛ فإنما العهد لله، ومن كانت بينك وبينه رحم فصلْها مسلمًا كان أو كافرًا، ومن ائتمنك على أمانة فأدِّها إليه مسلمًا كان أو كافرًا "[1]، هذه هي فضائل الإسلام ومزاياه، وهي التي أرسل بها النبي ﷺ.

إن فهمنا الكليل وعجزنا عن فهم أساليب الدعوة هو الذي جعلنا نعلن للبشرية كلها أن المسلم إن قتل ذميًّا لا يُقْتل به استدلالاً بحديث البخاري: [لا يقتل مسلم بكافر][2]، وإذا كان هذا القول ـ وهو قول الجمهور ـ سائغًا فيما سبق فالآن يجب على الدعاة المتحدثين باسم الإسلام أن يعلنوا للبشرية كلها أن المسلم يقتل بالذمي، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

يقتل المسلم بالذمي لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[4]، فلم تفرِّق الآيتان بين نفس ونفس، فالذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق

(١) شعب الإيمان، باب الإيفاء بالعقود، رقم ٤٠٥٣، ٢٠٣/٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث رقم ١١١.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٤٥.

ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم لحرمة مالكه.

وقالوا: إن حديث البخاري خاص بالكافر الحربي، كما أنه حديث آحاد دلالته ظنية ومن ثم لا يخصص به عموم الآيتين المذكورتين؛ لأن دلالة العام عند الحنفية قطعية، ولا يخصص عندهم قطعى بظنى ابتداء .

هذا الرأي وهو لمذهب من المذاهب الأربعة المعتدّ بها، لم لا يُنشر في العالم كله؛ ليعلم القاصي والداني رحمة ديننا بالجميع، مسلم وذمي .

الطريق الثاني: فهم الأحاديث النبوية الصحيحة فهمًا يتفق مع المقاصد والقواعد الشرعية، فالحق أن الفهم السقيم للأحاديث أساء إلى الإسلام من قبل غير المعتنقين له، فماذا نصنع مع أناس فهمهم سقيم ونظرهم كليل وإدراكهم لمقاصد الشريعة قاصر، ولو أحسنوا لتركوا المجال لغيرهم من الفاهمين لمقاصد الشريعة وفقه المآلات، ولكنه حب الظهور الذي ابتلوا به .

وأذكر بعض الأحاديث التي فُهمت فهمًا سيئًا، وانتشر هذا الفهم بين الناس انتشار النار في الهشيم:

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله][1].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٩، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٠.

والحديث صحيح دون ريب، إلا أن بعض الدعاة أخذوا بظاهره وأعلنوا الحرب على كل من لم يدخل في دين الله، على أساس أن كلمة (الناس) كلمة عامة تشمل كل إنسان غير مسلم.

والقول بعموم لفظ (الناس) في الحديث خطأ بيّن؛ لأن الأمة أجمعت على أن الحديث لا يتناول أهل الكتاب من يهود ونصارى، وإنما هو من العام الذي أريد به الخاص؛ حيث إن لفظ (الناس) هنا خاص بمشركي العرب الذين عادوا الإسلام وأعلنوا الحرب عليه، والوقوف أمام دعوته حتى لا ينتشر، وليس المراد أنه ﷺ يقاتل كل أحد إلى هذه الغاية؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته: أن من سالمه لم يقاتله، ولم يقاتل إلا من يستحق القتال لحربه وعداوته على المسلمين.

وقد شرح الصنعاني ☠ الحديث وقال في شرحه: "قيل: المراد بالحديث: المحاربون. ولفظ (الناس) من العموم الذي يراد به الخصوص"[1].

وقد تناول الشيخ الغزالي ☠ الكلام عن الحديث تحت عنوان "حديث مظلوم" وأفاض في شرحه وبيان المراد منه، وقال: الحق أن الحديث في مشركي العرب الذين ضنّوا على الإسلام وأهله بحق الحياة، ولم يحترموا معاهدة، ولا موثقًا مأخوذًا[2].

---

(١) بحث في قتال الكفار لابن الأمير المعروف بالصنعاني، وهو منشور ضمن مجموعة (ذخائر علماء اليمن) ص١٥٤.

(٢) علل وأدوية: ص ٢٠٧.

إذا علم هذا فإنه لا يجوز القول بعموم الحديث ومقاتلة غيرنا مسالمين وغير مسالمين؛ حيث إن العموم غير مراد، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾[1]، فالعموم في الآية يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعًا، والمراد بعضهم؛ لأن القائلين غير المقول لهم، والمراد بالأول: نعيم بن مسعود الأشجعي، والثاني: أبو سفيان وأصحابه[2].

كما أن لفظ الناس في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[3] مراد به رسول الله ﷺ[4].

ومثل ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴾[5]، فلفظ الناس هنا عام لكن أريد به خاص[6]، فليس كل الناس وقودًا للنار بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[7].

---

(١) آل عمران: ١٧٣.

(٢) تفسير القرطبي: ٤/ ٢٧٩، وتفسير ابن كثير: ٢/ ١٤٧، ١٤٩.

(٣) النساء: ٥٤.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٩٥، وإتحاف الأنام بتخصيص العام للمؤلف: ص ١٧٥.

(٥) البقرة: ٢٤.

(٦) الإمام الشافعي، الرسالة: ص ٦٢.

(٧) الأنبياء: ١٠١.

الحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ:[بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له][1].

ظاهر هذا الحديث يفيد أنه ﷺ بعث بالسيف لقتال من لم يؤمن بالله حتى يعبد الله وحده، لكن هل هذا الظاهر يتفق مع قواعد الشريعة المبنية على اللين والعفو والصفح؟ للإجابة عن هذا السؤال نلقي نظرة على سند الحديث ومتنه:

سند الحديث: أورد هذا الحديث الهيثمى وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثّقه ابن المديني وغيره، وضعّفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات[2].

وقال الذهبي عنه: صدوق، رمي بالقدر. وقال أحمد: لم يكن بالقوي[3]، وقال ابن حجر: قال الأثرم عن أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجاب الدعوة، قال الدُّوري عن ابن معين، وابن المديني، والعجلي، وأبي زرعة الرازي: ليس به بأس[4]، وقد صحّح إسناد الحديث الشيخ الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني رحمهما الله، وقد حسّن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط حين خرّجه في كتاب (زاد المعاد).

---

(١) مسند أحمد: حديث رقم ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧.

(٢) مجمع الزوائد: ٦/ ٤٣.

(٣) المغني في الضعفاء: ١/ ٥٣٢.

(٤) تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٨٠، ٢٨١.

أما في المسند للإمام أحمد ﷺ فقد حكم هو والمحققون معه بضعف السند ونكارة بعض ألفاظه، وقالوا: ابن ثوبان اختلفت فيه أقوال المجرّحين والمعدّلين، فمنهم من قوّى أمره، ومنهم من ضعّفه، وقد تغيّر بآخره، وخلاصة القول فيه: أنه حسن الحديث إذا لم ينفرد بما يُنكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكرة[1]، وهذا منها.

وذكروا ممن أخرجه: عبد بن حميد، والطبراني في مسند الشاميين، وابن الأعرابي في معجمه، والبيهقي في الشعب، أربعتهم عن ابن ثوبان.

وأخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) بإسناده، وفيه ثلاث علل بيّنوها بالتفصيل، ثم قالوا: فهذه العلل الثلاث مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لابن ثوبان[2].

فالحديث من حيث السند فيه كلام بسبب عبد الرحمن بن ثابت.

متن الحديث: أما من حيث المتن الحديث فهو يتعارض مع ما قرره القرآن بخصوص ما بعث به رسول الله ﷺ.

ومن قرأ القرآن كله لا يجد فيه آية واحدة تصرح أو تشير إلى أنه ﷺ بعثه الله بالسيف، وإنما يجد آياته صريحة في أنه ﷺ بعثه ربه بالهدى ودين الحق والموعظة الحسنة، والرفق بالناس، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ۗ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا

(١) عبارة الإمام أحمد: (أحاديثه مناكير) وهي أعم من العبارة المذكورة .

(٢) الجزء التاسع من مسند الإمام أحمد: ص ١٢٣ - ١٢٥، حديث رقم ٥١١٤.

مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[3].

هذه الآيات وغيرها تدل على أنه ﷺ لم يبعث بالسيف – كما يقال– وإنما بعث بالهدى والرحمة العامة للعالمين وبالتبشير وبالإنذار.

والحديث المذكور بسنده ومتنه لا يصمد أمام آيات القرآن واضحة البيان التي تقرر لكل الناس أن سيدنا رسول الله ﷺ هو الرحمة المهداة لكل العالمين، وأنه كما قيل: كل الأنبياء لأممهم عطية ونبينا ﷺ لأمته هدية، وفرق بين العطية والهدية فالعطية للمحرومين، والهدية للمحبوبين.

فما ينبغي ترداد الحديث وإعلانه للعامة والخاصة لإظهار أنه ﷺ بعث بالسيف لقتال غيره؛ لأن هذا غير صحيح ويتعارض مع القرآن الكريم، ألا فليتدبر قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[4]. هل

---

(١) الإسراء: ١٠٥.

(٢) النحل: ٨٩.

(٣) الجمعة: ٢.

(٤) آل عمران: ١٥٩.

الرسول الذي نزلت عليه هذه الآية يقول: بعثت بين يدي الساعة بالسيف؟ إن هذا بعيد. ألا فلنتق الله؛ لأن الله سائلنا عما نقول ونفعل.

إن كل حليم قد عُرف منه زلّة، وحُفظت عنه هفوة، ولكنه ﷺ كان لا يزيد مع كثرة الأذى إلا صبرًا، وعلى إسراف الجاهل إلا حلمًا، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: "ما انتقم رسول الله ﷺ إلا أن تنتهك حرمات الله تعالى، فينتقم لله"[1].

وروي أن النبي ﷺ لما كسرت رباعيته، وشجّ وجهه يوم أحد شقّ ذلك على أصحابه شديدًا وقالوا: لو دعوت عليهم. فقال: [إني لم أُبعث لعّانًا، وإنما بعثت رحمة][2]، وقال:[اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون][3].

فانظر إلى ما في هذا القول من جماع الفضل، ودرجات الإحسان، وحسن الخلق، وكرم النفس، وغاية الصبر والحلم؛ إذ لم يقتصر ﷺ على السكوت عنهم حتى عفا عنهم، ثم أشفق عليهم ورحمهم ودعا، فقال: [اللهم اغفر]، ثم أظهر سبب الشفقة والرحمة بقوله: [لقومي]، ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال: [فإنهم لا يعلمون].

إن دعوته ﷺ تمحضت إلى الاعتماد على العقل والنظر، وانتهت إلى الإقناع والحجة، أما السيف والرمح، وأما القوة والقسر فما لها من سبيل على أحد، ولا

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم ٦٧٨٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم ٢٥٩٩.

(٣) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم ٣٤٧٧.

يدفع إنسان إلى الدين دفعًا، ولا يحمل أحد على العقيدة حملاً؛ لأن الدين في جوهره يأبى إلا أن يكون عن رضا واختيار، وكل نفس تسلك ما تريد، هذه هي طبيعة الدعوة المحمدية، وهذه سبيلها، وإن دعوة بهذه المثابة لا يمكن أن يصدق عاقل أنها تحمل في طياتها إكراه أحد من الخلق على اعتناقها أو الإيمان بها.

ولو سلمنا بصحة المتن فمعنى الحديث: إن الله عز وجل بعثني بالسيف بين يدي الساعة لأقاتل كل من يقف في طريق دعوتي وأَعْلَن الحرب على الإسلام .

الحديث الثالث: قال رسول الله ﷺ: [لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه] (١).

أخذ البعض بظاهره ورأى عدم جواز إلقاء السلام على غير المسلمين، وهو فهم سقيم؛ لأن للحديث سبب ورود ذكره أحمد في (مسنده) وهو عن أبي بَصْرة أن رسول الله ﷺ قال: [إني راكب غدًا إلى اليهود فلا تبدأوهم بالسلام] (٢)، فسبب الحديث بيّن سبب النهي؛ حيث قيّده بحالة الحرب، فلا نبدأهم بالسلام في حالة الحرب ونضطرهم إلى أضيق الطرق، أما في حالة السلم فيعاملون بكل مودة ورحمة.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث رقم ٢١٦٧.

(٢) مسند أحمد: حديث رقم ٢٧٢٣٥، والأدب المفرد للبخاري: ١١٠٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: ٢٩٨٤.

وقـد روى البيهقي في (شعب الإيمان) أن أبا أمامة كان إذا انصرف إلى بيته لا يمرّ بمسلم ولا نصرانى ولا صغير ولا كبير إلا سلّم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: أُمرنا أن نُفشي السلام، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [إن الله عزّ وجلّ جعل السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا][1].

وقد ذكر النووي في (شرح مسلم) عن طائفة من العلماء[2] جواز ابتدائهم بالسلام، وقال: روي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن أبي محيريز ، وقال: وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي.

وهذا يدل على أن هناك جمعًا من السلف يرون جواز إلقاء السلام عليهم؛ لأنهم ربطوا بين حديث النهي وسبب وروده .

وأقول: ألم يقلْ القرآن الكريم للنبي ﷺ في شأن المشركين: ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ ﴾[3]، ألم يقل القرآن: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾[4]، ومعلوم أن من البر إلقاء السلام عليهم، وكيف لا أبدأ بالسلام ذميًّا تربطني به صلة قرابة أو جوار أو سفر أو عمل .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم ٣٢٢١، وقال: "تفرد به عمرو بن هاشم"، وقال البيهقي في المجمع ٨/ ٢٧: " فيه من لم أعرفه"، وعمرو بن هاشم البيروتي: وثّق، وفيه ضعف.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٧ / ٤٠٢.

(٣) الزخرف: ٨٩.

(٤) الممتحنة: ٨ .

ألا فلنتق الله ولنجلس بين يدي العلماء العاملين المخلصين لنتعلم منهم؛ لأن الاعتماد على قراءة الكتب وحدها دون شيخ مُربٍّ ضرره أكثر من نفعه .

ومن يكن آخذًا للعلم من الكتب فعلمه عند أهل العلم كالعدم

قال عبد الله بن وهب: كلُّ صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضالّ، ولقد خدمت ثلاثمائة وستين عالمًا، ولولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، فقيل له: كيف ذلك ؟ فقال: أكثرتُ من الحديث فحيرني، كنت أظن أن كلَّ ما جاء عن النبي ﷺ يُعمل به، فكنت أَعرض ذلك على مالك، والليث، فيقولان: خُذْ هذا، وَدَعْ هذا.

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء[1] قبل القتال؟ قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أوَّل الإسلام[2]، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق[3]وهم غارّون[4]، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم[5]، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت

---

(١) المقصود بالدعاء قبل القتال: دعوة الناس إلى الدخول في الإسلام قبل المعركة.

(٢) أي في أول الهجرة .

(٣) المصطلق ـ بضم الميم وسكون الصاد المهملة وكسر اللام ـ وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة.

(٤) قوله: (وهم غارُّون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع ـ غارّ ـ بالتشديد أي غافل، والمعنى أنه أغار عليهم وهم غافلون فأخذهم على غرة، وكان ذلك في شعبان من السنة الخامسة من الهجرة على الصحيح .

(٥) مقاتلتهم (بكسر التاء): جمع مقاتل، والتاء باعتبار الجماعة، والمراد بها هنا: من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٥/ ١٠١.

الحارث[1].

ظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ في أول الهجرة كان يدعو الناس إلى الدخول في الإسلام قبل أن يقاتلهم، ولا يأخذهم على غِرّة، فلما انتشر الإسلام وعرفه القاصي والداني لم تكن هناك حاجة إلى دعوة غير المسلمين قبل قتالهم؛ لئلا يستعدوا للقتال ويؤلبوا القبائل، بل جاز أخذهم على غِرَّة .

ولعلماء الأمة بالنسبة لهذا الحديث ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب الإنذار مطلقًا، وهو قول مالك وغيره، قال النووي: وهو ضعيف .

والثاني: لا يجب مطلقًا، قال النووي: وهو أضعف منه .

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب، قال النووي: وهو الصحيح. وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور[2].

والذي أراه أن دعوة الناس إلى الإسلام قائمة ابتداء وتكرارًا منذ شُرع القتال إلى أن توفي ﷺ، وبنو المصطلق لم يقع قتالهم إلا بعد أن بلغتهم الدعوة فرفضوها وقرّروا الحرب، حيث بلغ النبي ﷺ أن رئيسهم الحارث بن أبي ضرار

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، حديث رقم ٢٥٤١، وصحيح مسلم: حديث رقم ١٧٣٠.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٦/ ٢٧٩.

جمع جموعًا لقتاله، وأرسل عينًا (جاسوسًا) تأتيه بأخبار المسلمين، فظفروا به فقتلوه، فدعا النبي ﷺ صحابته لمباغتته قبل أن يجمع أمره .

هذا هو الذي يتفق مع سماحة الإسلام، وعدم إكراه أحد في الدخول فيه، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يؤيد هذا الذي رأيته، فقد روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح[1] عن أبيه عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط حتى يدعوهم[2].

الطريق الثالث: تدريس السيرة النبوية، ومعرفة فقه أحداثها، واتخاذ صنيع رسول الله ﷺ فيما مر به من أيام أنموذجًا نسير عليه؛ فقد ثبت لكل من قرأ السيرة النبوية أنه ﷺ صبر في مكة المكرمة ثلاث عشرة سنة على إيذاء قريش له، وكان صبره وسيلة من وسائل نشر دعوته، فلما هاجر إلى المدينة المنورة رأت قريش في بقائه في المدينة خطرًا كبيرًا عليها، فذهبت لمحاربته في المدينة المنورة في

---

(١) هو: عبد الله بن يسار الثقفي المكي، ونجيح ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ كما في (المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٢٥٣) .

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب السير: ٢٤٤٤، وقال: سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح . أهـ . وقد علّق بعض العلماء على كلام الدارمي هذا فقالوا: كان عمر سفيان سنة وفاة ابن أبي نجيح أربعًا وخمسين سنة . وهذه المدة طويلة جدًا وأقلّ منها كافية للقائهما، فالقول بعدم سماع سفيان من ابن أبي نجيح فيه بُعدٌ للغاية، ولا ندري ما مستند الدارمي في هذا ؟ وقد حكم بدر الدين العيني بصحة إسناده في (نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ١٢ / ١٤٢) . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير: ٣ / ٢٠٧، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: ص ٣٧٣ بتحقيقي، والحازمي في الاعتبار: ص ٣٨٣.

بدر، وأحد، والخندق وغيرها، ولهذا كانت حروبه كلها حروب دفاع ولم تكن حروب هجوم إلا على سبيل المبادرة بالدفاع بعد الإيقان من نكث العهد، والإصرار على القتال .

إنه ﷺ كان يرى في الحرب ضرورة بغيضة يلجأ إليها ولا حيلة له في اجتنابها، وهو بذلك يطبق قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1].

الطريق الرابع: تثقيف المسئولين عن الدعوة بثقافة العصر؛ حتى يستطيعوا الكلام بلغته، مع وجوب علمهم بأن لهم وظيفة لابد أن يقوموا بها خير قيام، وهي تعليم الجاهل وتبصيره، وتبليغ غير المسلمين حقيقة الدين، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[2]، فحرف الجر ـ اللام ـ يدل على أن للأمة وظيفة هي تبليغ حقيقة الدين إلى غيرهم .

الطريق الخامس: تصحيح بعض المفاهيم كالجهاد، والإرهاب، والتطرف .

فكلمة (الجهاد) تعنى استفراغ الجهد، أي بذل أقصى الجهد للوصول إلى غاية في الغالب محمودة، والجهاد ثلاثة أنواع:

١ – مجاهدة العدو .

٢ – مجاهدة الشيطان .

---

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) آل عمران: ١١٠.

٣ – مجاهدة النفس .

ولا شك أن النوع الأول هو المعنى الأكثر انتشارًا وهو جهاد غير المسلمين، وقد وردت فيه آيات كثيرة وأحاديث في فضله وشروطه وضوابطه .

والحق أن مفهوم الجهاد في الإسلام ليس مرادفًا للقتال، فالجهاد مفهوم واسع؛ فهو دفاع عن الحق ودعوة إليه باللسان، قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾[1]، أي جاهدهم بالقرآن الكريم وأقمْ عليهم الحجة وقدِّم البرهان تلو البرهان، ومعلوم أن تلاوة القرآن لا تتضمن أعمالا حربية، فليس كل جهاد قتالًا، وليس كل قتال جهادًا .

أما الإرهاب فهو عُدوان يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول، بغيًا على الإنسان في دينه، ودمه، وماله، وعقله بغير حق .

وقد وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها بمعنى الخوف، وبمعنى الخشية من الله تعالى في اثنى عشر موضعًا، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾[2]، فالرهبة هنا بمعنى الخشية، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾[3]، أي تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين، والمعنى: وأعدوا لهؤلاء

---

(١) الفرقان: ٥٢.

(٢) البقرة: ٤٠.

(٣) الأنفال: ٦٠.

الذين كفروا بربهم- الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله - ما استطعتم من قوة، أي: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل [1].

الفرق بين الجهاد والإرهاب:

يختلف الجهاد عن الإرهاب من حيث المشروعية والمضمون والمحل[2]:

أ ـ فأما من حيث المشروعية: فالجهاد حرب مشروعة بأمر الله تعالى، بخلاف الإرهاب، قال تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [3].

ب ـ وأما في المضمون: فالجهاد حرب منضبطة بضوابط شرعية بخلاف الإرهاب، ومن مظاهر انضباط الجهاد ما يلي:

- أن إعلان الجهاد ودعوة الناس إليه هو من حق ولي الأمر (رئيس الدولة) وحده؛ متى ما دعت الحاجة إليه، ولا يحق لغيره من الناس إعلانه، يقول ابن قدامة: " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك "[4].

---

(١) تفسير الطبري: ٦ / ٢٧٤.

(٢) الإرهاب في نظر الإسلام (عدوان على الإنسانية) د/ مطيع الله بن دخيل الحربي: ص ١٥٩، مطبوع ضمن بحوث في (موقف الإسلام من الغلو والتطرف).

(٣) التوبة: ٤١.

(٤) المغني: ١٢ / ٥٠٤.

- الجهاد تحكمه آداب سامية بخلاف الإرهاب، ومن هذه الآداب:

١- عدم قتل النساء والصبيان والشيوخ .

٢- الامتناع عن قتل الرهبان .

٣- الامتناع عن قتل الأجراء والعمال، وفي الحديث الشريف: "لا تقتل امرأة ولا عسيفًا "[1]، والعسيف: الأجير .

٤- عدم الغدر؛ لأن ديننا دين وفاء، وقد قال ﷺ: [إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان][2].

وبهذه الآداب يتضح أن الجهاد غير الإرهاب الذي لا يلتزم فيه بشيء منها، بل هو عدوان عشوائي على الإنسانية .

أما في المحل: فالجهاد محلّه الكفار المحاربون الذين يُصرّون على مواجهة المسلمين وقتالهم، أما الإرهاب فهو لا يفرِّق بين مسلم أو غيره، بل لا يفرق بين رجل أو امرأة، أو طفل أو شيخ، فالعدو في نظر الإرهابي هو كلّ من يخالفه أو لا يتفق معه .

أما التطرف فهو ظاهرة مرضية تعبّر عن حالة غضب واحتقان، وهو مؤشِّر على وجود خلل في النفس الإنسانية أو الظروف التي تحيط بتلك النفس.

وإذا كان مصطلح التطرف لم يرد في القرآن أو السنة فقد وردت

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٦٦٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، حديث رقم ٦١٧٨.

مصطلحات مرادفة له مثل الغلوّ والتنطّع والتشديد تحمل الدلالة نفسها وترمي إلى المفهوم نفسه، ويظهر أن مصطلح الغلو هو أكثر تلك المصطلحات تعبيرًا عن معنى التطرف كما أنه أكثرها ورودًا في النصوص الشرعية، ولما كان التطرف بعيدًا عن الوسط ونقيضًا له، فإن القرآن الكريم نص على خاصية الوسطية لكونها أبرز الخصائص العامة للإسلام، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1].

وقد تحدث القرآن والسنة عن التطرف ضمن مصطلحات مختلفة منها:

١ – الغلو في الدين: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3].

فهاتان الآيتان وإن تعلقتا بأهل الكتاب ابتداء فإن المراد منهما موعظة هذه الأمة، وذلك لأن الغلو هو المغالاة والمبالغة والزيادة في التدين، والله عزّ وجل أنزل الدين وحدد فيه الوسائل والغايات، وبيّن للناس طريق العبادة وكيفية أدائها، ومنهج السلوك في التعامل والتشريع، فوجب على المكلفين الالتزام بما

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) النساء: ١٧١.

(٣) المائدة: ٧٧.

حدده الشارع الحكيم .

وقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له غداة جمع: [هلُمّ القطْ لي الحصا]، فلقطت له حصيات من حصا الخذف فلما وضعهم في يده قال: [نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين][1]، والنهي في الحديث وإن كان سببه خاصًّا فهو نهي عن كلّ غلوّ .

أنواع الغلو: ١- غلو اعتقادي. ٢ - غلو عملي.

فالغلو الاعتقادي ما كان متعلقًا بكليات الشريعة وأمهات مسائلها في باب العقيدة، مثل: الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم، أو الغلوّ في البراءة من المجتمع العاصي وتكفير أفراده واعتزالهم واستحلال دمائهم وأموالهم .

وهذا النوع من الغلو أشد خطرًا وأعظم ضررًا من الغلو العملي؛ لأنه يؤدي إلى ظهور الجماعات المنحرفة في المجتمع كالخوارج وغلاة الشيعة والبهائية وغيرهم.

وأما الغلو العملي فهو ما كان متعلقًا بالعبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها، فهو محصور في جانب الفعل سواء أكان قولًا باللسان أم عملًا بالجوارح، فالذي يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله مع علمه بتأثير ذلك على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١٨٥١، والحاكم في المستدرك: ١/٤٤٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

إتقان عمله إنسان غال، والذي لا يتزوج مع رغبته وقدرته عليه ويدعو الناس إلى ما يفعل إنسان غالٍ غلوًّا عمليًّا وهو مخالف لهديه ﷺ.

٢ – التنطع: وهو مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولًا أو فعلًا[١].

وفي التنطع مجاوزة للحد وخروج عن الوسط، قال رسول الله ﷺ: [هلك المتنطعون] قالها ثلاثا[٢]، أي: المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

وقد نهى القرآن الكريم عن التعنت في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها، فقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[٣]، وقد جاء في سبب نزولها ما رواه الترمذي عن علي – قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤] قالوا: يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ قال: [لا، ولو قلت نعم لوجبت] [٥]، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾.

---

(١) النهاية لابن الأثير: ٥/ ٧٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٦٩٥٥.

(٣) المائدة: ١٠١.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) أخرجه الترمذي في الحج: ٨١٤ .

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: [إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال][1].

قال كثير من العلماء: المراد بقوله: (وكثرة السؤال) التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعًا، وتكلُّفًا فيما لم ينزل، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلّف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفِّق المسئول لها، قال مالك رحمه الله: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ﷺ.

وقال بعض العلماء: المراد بكثرة السؤال: السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحيث يؤدى ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[2].

قال ابن خويز منداد: ولذلك قال بعض أصحابنا: متى قُدِّم إلى الإنسان طعام لا يسأل عنه من أين هذا؟ أو عُرِض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو؟ وحمل أمور المسلمين على السلامة، فالسؤال المنهي عنه هو ما كان عن طريق التنطع والمغالاة دون قصد المعرفة وإزالة الجهل[3].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم ٥٩٣.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) تفسير القرطبي: ٦ / ٣١١، ٣١٢ بتحقيقي.

٣ – التشديد: وهو النزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: [لن يشاد الدين أحد إلا غلبه][٣]؛ فديننا دين يسر لا دين عسر[٤].

الطريق السادس: تفعيل ثقافة الاختلاف، حيث إن الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه، لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوة إدراكهم، فالاختلاف ليس كله ممقوتًا، بل إن العلماء قرروا أن الاختلاف قد يكون رحمة .

قال ابن عابدين: اعلم أن الاختلاف من آثار الرحمة، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر، وهو بهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس: [اختلاف أمتي رحمة][٥]، فالاختلاف لابد منه، ومعرفته ضرورية للفقيه حتى

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحج: ٧٨ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٩.

(٤) راجع ما سبق في: موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، د.محمد النجيمي، ص ٨٢٧.

(٥) قال في المقاصد الحسنة: رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: " قال رسول الله ﷺ: "مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني، فإن لم تكن سنة مني، فما قال أصحابي؛ إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة "، وأورده ابن الحاجب في (المختصر) بلفظ: "اختلاف أمتي رحمة "، وقال ملا علي القاري: إن السيوطي قال: أخرجه نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في (الرسالة الأشعرية) بغير سند، ورواه الحليمي، والقاضي حسين، وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرّج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا. ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ما سرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

يتسع صدره، وينفسح أفقه[1].

قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ أنفه الفقه، وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه .

وقال عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، وقال الشيخ بن بيه: إن اللامذهبية التي تجعل الحق واحدًا والفتوى كلاً مباحًا لكل شخص أن يجتهد ويفتي دون ضوابط أو كوابح من الكتاب والسنة، ضاربًا بأقوال الأئمة عرض الحائط من أشد دواهي هذا العصر وأسوأ معضلات الفكر .

الطريق السابع: تفعيل ثقافة الحوار، فالحوار هو المراجعة بين اثنين أو أكثر لإقناع بعضهم البعض أو للوصول إلى أرضية مشتركة أو إلى نقطة تفاهم .

والمقصود بثقافة الحوار: أن يوجد استعداد فكري ونفسي لدى شرائح المجتمع المختلفة للاستماع للآخر وتبادل الرأي دون عنت ولا حرج، مما يسمح بالتفاهم بين أفراد المجتمع، ويتيح التواصل مع الآخرين .

والأصل في الحوار هو الاختلاف؛ لأننا لا ندخل في الحوار إلا ونحن مختلفان، بل إننا لا نتحاور إلا ونحن ضدان؛ لأن الضدين هما المختلفان المتقابلان، والحوار لا يكون إلا بين مختلفين متقابلين .

والحوار بابه مفتوح بنص القرآن الكريم، قال تعالى يخاطب نبيه ﷺ: ﴿ ٱدۡعُ

(١) الإرهاب .. التشخيص والحلول، للشيخ عبد الله بن بيه: ص٨٦.

إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1]، هذه الآية لم تفتح باب الحوار على مصراعيه، بل أوجبت ولُوجه؛ لأن الحوار من واجبات الأمة، وهو مسئولية ملقاة على عاتقها؛ لأن رسالتها تقوم على الانفتاح على الغير والتفاعل معه، ولهذا جاء الأمر الإلهي للنبي ﷺ بأن يبدأ الحوار المعبر عنه بالمجادلة .

ويتعلق بهذه الآية عدة قواعد أصولية هي:

١ – الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد الوجوب عند جمهور الأصوليين.

٢ – الأمر الصادر إلى النبي ﷺ ولم يوجد ما يدلّ على أنه خاص به يشمل الأمة معه، فهو موجه إليه ﷺ شخصيًّا ومن خلاله إلى الأمة كلها .

٣ – الأمر المطلق عند جمهور الأصوليين يدلّ على الفور .

وبناء على هذه القواعد يكون الحوار واجبًا على الرسول ﷺ وعلى أمته، وأنه يجب البدء به فورًا .

يقول ابن عاشور: إن كلّ من يقوم مقامًا من مقامات الرسول ﷺ في إرشاد المسلمين يجب أن يكون سالكًا للطرائق الثلاث: الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وإلا كان منصرفًا عن الآداب الإسلامية، وغير خليق بما هو فيه من سياسة الأمة، ويُخشى أن يُعرِّض مصالح الأمة للتلف .

إن الآية الكريمة نصت على أمرٍ مهم يتعلق بأدب الحوار وهو أن يكون

---

(١) النحل: ١٢٥.

بالتي هي أحسن، ومعناه: أن الحوار يجب أن يتسامى عن التجريح، وأن يكون رفيعًا من حيث الأسلوب والحجة والبرهان .

إن أمة تعتني بترتيب الحوار مع الخصم وأساليب المخاطبة كما يعتني المحارب بعتاده لجديرة بأن تدعى: " أمة الحوار "، كما أن الآية تضمنت ثلاث مفردات هي: (الحكمة) وهي القول الصائب المنزّه عن الغلط واللغط، و(الموعظة) وهي القول الرقيق الذي يصل إلى القلوب، و(الجدل) وهو الحوار بالحجة والبرهان، لذا فإن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[1] صريح في الحوار مع فئة هي أقرب في التصور الإسلامي إلى المسلمين وهم أهل الكتاب الذين تلقوا الرسالات السماوية السابقة اليهودية والنصرانية .

إن القرآن الكريم يستحضر أقوال الخصم وحججه في حواره ولو كانت جارحة وكاذبة كقوله تعالى: ﴿ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴾[2]، وكل ما يطالب به القرآن في الحوار هو تقديم البرهان، قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[3].

إن من يقرأ قصص الأنبياء في القرآن الكريم يجد حوار الأنبياء وأممهم؛

---

(١) العنكبوت: ٤٦.

(٢) سبأ: ٤٣.

(٣) البقرة: ١١١.

لإقامة الحجة على رجحان الفضيلة، ومن قرأ حوار إبراهيم عليه السلام لأبيه في سورة مريم رأى كيف يكون أدب الأبناء في دعوة الآباء ولو كانوا مشركين .

إن دين الإسلام ما انتشر أساسًا إلا بالحوار وليس بالقوة، على حدّ تعبير القاضي أبي بكر العربي: إن الله يُظهر هذا الدين بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان .

وإذا كان الحوار واجبًا بيننا وبين من لا يدين بديننا فإنه مع المنتمين إلى الإسلام الذين أصاب فِكرَهم غُلو وشطط أكثر وجوبًا، وأساليب الحوار معهم عديدة وصيغه متنوعة، فهناك حوار في الصحافة والقنوات والمؤتمرات ومجالس البرلمانات وداخل الأندية، وكلّ نوع من هذه الأنواع له طرقه وأساليبه .

والحوار يُقدّم البدائل عن العنف؛ لأنه يبحث عن المشترك وعن الحلّ الوسط الذي يضمن مصالح الجميع، وعن تصحيح المفاهيم، وإذا صدقت النوايا أثناء الحوار، فإن ثقافة الحوار حينئذ تجعل الاختلاف إثراء، وتقوّي قدرة المجتمع على استيعاب المتغيرات، وتُضاعف مناعته لمواجهة الصدمات.

فيجب أن تبدأ ثقافة الحوار من البيت بين الرجل والمرأة، كما أشار القرآن الكريم: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [1]، وبينهما وبين الأولاد، وفي المدرسة والجامعة حيث يكون الطالب فاعلاً ومشاركًا في الموضوع العلمي، وليس مجرد متلقٍ سلبي، ولنتأمل مدرسة الإمام أبي حنيفة

(١) البقرة: ٢٣٣.

حيث كان الحوار والمطارحة منهجًا، يُدلي الشيخ وأصحابه بآرائهم للوصول في النهاية إلى رأي مشترك.

يجب فتح الحوار مع الشباب؛ ليكون الإذعان للصواب وليد قناعة بالخطاب، ويكون الحوار دواء لداء العزلة والكراهية[1]، ويجب أن يذكّر الشباب في الحوار بقوله ﷺ: [من حمل علينا السلاح فليس منا][2]، فمن حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويقاتل دونه؛ لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله .

الطريق الثامن: تنقية كتب التراث من الآراء التي لا يصلح القول بها في هذا العصر، فمن الواجب علينا أن نستدعي التاريخ والتراث ليأتيا إلينا لنأخذ منهما ما يصلح في هذا العصر، ولا نرحل نحن إليهما، ونُلقي على الناس أقوالاً قيلت كانت صالحة في وقت مضى ولا يصلح القول بها الآن .

الطريق التاسع: تنقية كتب التراث ـ خاصة كتب الفقه ـ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي بُنيت عليها أحكام فقهية ما أنزل الله بها من سلطان، فيجب على الفقهاء أن يتقنوا علم الحديث، ويجب على المحدثين أن يتقنوا علم الفقه، قال سفيان بن عيينة: لو كان الأمر بيدي لضربت بالجريد كلَّ محدث لا يشتغل بالفقه، وكلّ فقيه لا يشتغل بالحديث .

---

(١) الإرهاب .. التشخيص والحلول، للشيخ بن بيه: ص ٨٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، حديث رقم ٦٨٧٤.

الطريق العاشر: الاهتمام بالكليات والمقاصد؛ لأن عدم الاهتمام بها ترتّب عليه الوقوف عند ظاهر النصوص ونشر ما فهم من هذا الظاهر، فشُوِّهت تعاليم الإسلام عند غيرنا.

ومن الأحاديث التي وُقف فيها على الظاهر وأسيء إلى الإسلام بسبب الفهم السقيم لها:

١ – قول رسول الله ﷺ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله][(١)].

٢ – قول رسول الله ﷺ: [بعثت بالسيف بين يدي الساعة][(٢)].

٣ – قول رسول الله ﷺ: [لا يقتل مسلم بكافر][(٣)].

والواجب أن يُجنَّد من يعرف الله من الفقهاء والمحدثين ليبين للعالم معناها والمقصود منها، حيث إن الاعتماد على ظاهر النصوص دون نظر إلى المقاصد والمآلات ترتب عليه قول بعض أهل العلم: إن آية السيف نسخت آيات العفو والصفح في القرآن الكريم، وقد قُدِّر عدد الآيات التي قيل بنسخها بآية واحدة بمائة وأربع عشرة آية، وقدّرها بعضهم بمائة وأربعين آية، وقدّرها بعضهم بمائتي آية، مع أنه عند التحقيق لا توجد آية واحدة في القرآن الكريم منسوخة الحكم .

الطريق الحادي عشر: تقوية دور المربّين والموجّهين، فيجب على المربين

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، سبق تخريجه.

(٢) مسند أحمد: سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري: سبق تخريجه.

والموجهين من العلماء والدعاة أن يلتزموا بآداب العلم، وأن يجعلوا أعمالهم خالصة لوجه الله لا لدنيا يصيبونها أو منصب يطمعون فيه، ويجب عليهم أن يُحسنوا الظن بمن يحاورونه ولا ينظرون إليه على أنه دونهم، بل الواجب عليهم أن يلتمسوا العذر له، وأن يحاوروه بأدب واحترام وصراحة ووضوح.

إن الدعوة في فجر الإسلام وضحاه نجحت لسببين:

الأول: صِدْق الدعوة؛ لأنها أُخذت من مصدر صادق هو القرآن الكريم، وصِدْق من بلّغها بأمانة وهو النبي ﷺ.

والثاني: صِدْق وأمانة وإخلاص من حملوا أمانة التبليغ عن النبي ﷺ عن ربه سبحانه، وحسن أخلاقهم ومعاملاتهم التي تُعدّ ترجمة صادقة لعقيدتهم الصادقة، فكان أثرها فعالاً في قلوب وعقول من فتحوا بلادهم ودعوهم إلى الإسلام، ويمكن وصفهم بإيجاز فنقول: قوم أعطوا ولم يأخذوا، وصدقوا ولم يكذبوا، وأخلصوا ولم ينافقوا، علم الله فيهم حسن العطاء، وصدق النية، وإخلاص العمل، ففتح عليهم البلاد والعباد، وحولهم من رعاة غنم إلى قواد أمم .

إنه مما لا شك فيه أن نظافة الإناء مع ما فيه من طعام شهي يُغري الناظر إليه، فتنفتح شهيته، ويُقبل على الطعام بحبٍ ونفس راضية، وقد يكون الطعام لذيذًا طيبًا، ولكن الإناء الذي يحمله قذر منفّر، فينفر منه من نظر إليه ولو كان في حاجة إليه، وهكذا يكون العلماء والمربون، فالعالم التقي النقي صاحب المظهر

الحسن والعلم الغزير، المالك للحكمة عند توجيه الموعظة، لا شك أنه عالم ناجح في دعوته، يُقبل الناس عليه بشغفٍ وحب، وينتفعون من علمه، أما الذين يحملون علمًا غزيرًا لكنهم يقولون ما لا يفعلون فهيئتهم منفِّرة، وسوء أخلاقهم واضح، وطمعهم في تولي المناصب ظاهر، وهؤلاء ينصرف الناس عنهم ولا يحترمهم الشباب ولا يُجرون معهم حوارًا [1].

الطريق الثاني عشر: الاهتمام بمراكز الشباب، حيث أنشئت لتنمية المواهب الشبابية، من ثقافة ورياضة، وتعارف بين الشباب، كما أنشئت لإقامة الندوات التي تُلقى فيها المحاضرات وتُجرى فيها المسابقات، والواجب إحياء ما قامت من أجله هذه المراكز؛ ليجد الشباب فيها ما ينمي عقله وفكره، وذلك بالمكتبات الإسلامية والثقافية، ودعوة العلماء الربانيين لتوجيه الشباب توجيهًا عصريًّا يتماشى وسماحة الإسلام، ويُفرغ الشباب فيها ما في جعبتهم من أسئلة وقضايا تشغلهم لتوضع على مائدة البحث والمناقشة، فتهدأ ثورتهم بعد اقتناعهم بالأدلة الدامغة .

كما يجب أن يحدد للشباب في هذه المراكز أوقات معينة يمارسون فيها الرياضة؛ لتقوى أبدانهم مع عقولهم.

الطريق الثالث عشر: أن يكون للإعلام دور أكبر من الذي يقوم به، فالمؤسسات الإعلامية المتمثلة في الإذاعة والتلفاز، والصحف والمجلات أداة

---

(١) الشباب وقضايا العصر، د. فؤاد مخيمر: ص ١١٥.

فعالة في بناء المجتمع، إن أحسن القائمون عليها توجيهها إلى البناء والإصلاح، وتُعد أداة هدم إن فقدت صلاحيتها في الإصلاح، وهذه المؤسسات عندها القدرة على محاورة أصحاب الفكر المتطرف إن غلّب المسئولون عنها جانب الخير والإصلاح على جانب الشر والإفساد .

كما يجب أن يهتم الإعلام بجميع مشاكل الشباب من تنمية، وتعليم، وثقافة، وترويح، وأن يهتم بجميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية وغيرها .

***

الخاتمة

إن الكشف الهادئ عن زيف الأفكار المسيطرة على عقول الشباب المتطرف، وإرساء المنهج القويم في فهم الإسلام هو العلاج الناجع لإصلاح الفكر والدين عند التيارات الهدامة.

يجب أن يعلم الشباب أن شريعتنا عدل كلها، ورحمة كلها، وليس من العدل ولا من الرحمة إسالة الدماء وتشريد الأطفال والشيوخ والمرضى.

إن من العدل والإنصاف أن يعيد الشباب المتطرف حساباته، وأن يتدبر مع العلماء المخلصين آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ؛ ليدرك بنفسه أن الغلو والتطرف يعنيان البعد عن الوسطية التي جاء بها الإسلام ودعا الناس إلى التخلق بها .

* * *

الفكر التكفيري .. المنطلقات والنتائج(*)

في البداية لابد أن نوضح أمرين:

أولًا: وجود جماعات تكفيرية إرهابية في عالمنا العربي والإسلامي، تستخدم سلاح التكفير لنفي المخالف ومطاردته،ومحاولة إعدامه ماديًّا ومعنويًّا؛ وهذا الفكر المتشدد انتهى بهم إلى تكفير من خالفهم من المسلمين، فاستباحوا دمه وماله ووطنه، وهو نفس ما فعلته فرقة الخوارج في صدر الإسلام الذين استحلوا دم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من هو قرابة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسابقة في الإسلام، وجهادًا في سبيله.

وقد صدقت نبوءة النبي ﷺ في ظهورهم بعد عصره، ووصفهم لنا وصفًا دقيقًا، محذرًا من اتباعهم والسير على طريقتهم؛ وفي بيان ذلك روى الشَّيْخَان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ ذِي الْخُوَيْصِرَة وَاسْمُهُ حُرْقُوصٌ لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ لَهُ: اعْدِلْ فَإِنَّك لَمْ تَعْدِلْ فَقَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ رَآهُ مُقَفِّيًا : [إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ][1]، وفي رواية:

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ محمد سالم أبو عاصي، عميد كلية الدراسات العليا الأسبق، جامعة الأزهر، مصر.

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، حديث رقم ٣٣٥١.

[يحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ] (١)، ثم قال ﷺ: [فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ] (٢)، ووصفهم في رواية أخرى: [يَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، وَيَقْتُلُونَ أَهْل الإِسْلامِ] (٣).

وهذه العلامات التي بينها هذا الحديث وغيره في ذم هذه الفرقة الضالة، قد ظهرت في عصرنا هذا عند بعض من يرفعون راية الجهاد جهلًا وزورًا على المسلمين في البلاد العربية والإسلامية.

ثانيًا: معرفة الأسباب والعوامل التي أدت إلى تبني هذه الجماعات للفكر التكفيري في عصرنا هذا، وأهمها ما يلي :

١-تأثرهم بفتاوى وآراء لبعض العلماء القدامى والمحدثين الذين خالفوا جمهور العلماء، مثل فتاوى ابن تيمية وابن القيم من السابقين، وابن عبد الوهاب ومن تبعه من المحدثين .

٢-الفهم الخاطئ لأحكام الشرع النابع من ضحالة تحصيلهم للعلوم الشرعية، وتسرعهم في إصدار الفتاوى أخذًا بظاهر النصوص.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم ١٠٦٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ، حديث رقم ١٠٦٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر﴾، حديث رقم ٣٣٤٤.

ومن ثَمَّ فإن هذه الجماعات التكفيرية قد نَصَّبوا أنفسهم قضاةً على الناس وحاكموا بواطنهم التي لم يطلعوا عليها، ولم يعلموا أن هناك فرقًا كبيرًا بين القاضي الذي يبحث عن حقيقة الناس حتى يحكم لهم أو عليهم بالبراءة أو العقوبة، وبين الداعي الذي يدعو ولا يحكم، ولا يعمل على عقوبة المذنب، وهَمُّهُ هداية الناس ونصحهم وإرشادهم إلى طريق الله.

وبعد هذا التمهيد نقول:

١- التكفير هو الحكم على الإنسان المسلم بالردة والكفر، والشارع الحكيم بمقدار ما ضيَّق السبيل إلى الحكم به، خالف المغالون التكفيريون فوسعوا السبيل إلى الحكم به.

إنَّ من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة أنَّه لا يجوز الحكم على المسلم بالردة والكفر مهما تكاثرت مؤيدات الحكم عليه بذلك ما دام احتمال واحد لبقائه على الإسلام موجودًا، لكنَّ الفكر التكفيري يعكس هذا الحكم، فيذهب إلى أنَّه لا يجوز الحكم على المسلم بالإسلام مهما تكاثرت مؤيدات الحكم بإسلامه ما دام احتمال واحد لتحوُّله إلى الكفر موجودًا.

٢- في مذهب هذا الفكر المنحرف إنَّ كلَّ مَنْ حكم بغير شرع الله عز وجل في داره التي هو قيِّمٌ على أهله فيها، أو في مجتمعه الذي هو حاكم فيه، أو في مؤسسته التي هو مديرٌ لها، فهو كافر مرتد يستحق القتل.

ولا جدوى من احتمال أنَّهم إنَّما حكموا بغير شرع الله تساهلًا منهم أو كسلًا،

أو بسبب ركونهم إلى شهوة متغلبة أو مصلحة دنيوية قاهرة، مع يقينهم بأنَّهم آثمون في جنوحهم عن الحكم بما أنزل الله.

ومظهر الغلو في هذا يتجلى في تجاهل الفرق بين المعصية السلوكية التي تجر إلى أكثر من الفسق، والمعصية الاعتقادية التي تزج صاحبها في الكفر، ومن أصول أهل السنة أنَّ المعاصي تفسق ولا تكفر.

كما يتجلى الغلو أيضًا في التوجه بالحكم الجماعي على المتلبسين بهذه المعصية دون تفصيل ولا تفريق، ودون تقدير للحالات الخاصة والأوضاع الفردية، ومذاهب العلماء مبنية على التفرقة بين النوع والمعين في قضية التكفير.

كما يتجلى ذلك في مخالفة جريئة لهدي سيدنا رسول الله ﷺ، وتحذيره من التورط في هذا الغلو، وذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: [يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ]، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: [تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ][1].

فدل هذا الحديث على أنَّ مجرد شرود الحاكم عن هدي القرآن والسنة لا يعد كفرًا.

٣- ثم إنَّ هذا الغلو التكفيري يسري إلى غلو آخر شر منه، وهو الحكم بالكفر،

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث رقم ١٨٤٧.

ومن ثَمَّ بالقتل على كلِّ مَنْ تورط فخرج عن حكم الكتاب والسنة، فما هو الدليل على مشروعية هذا الحكم من الكتاب والسنة، أو من أيٍّ من المصادر الفرعية الأخرى للشريعة الإسلامية؟.

بعد البحث والتنقيب لم نجد إلا ما يناقض هذا الحكم ويفنِّده، وحسبنا من ذلك موقف القرآن من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حين ارتكب خطيئة بنقله أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسراره وتحركات جيشه إلى قريش قبل الفتح، ومع ذلك خاطبه القرآن فيمَنْ خاطب في مستهل سورة الممتحنة بعنوان الإيمان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: [أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا][2]، فالنبي ﷺ سمَّاه أخًا حين رمى أخاه المسلم الآخر بالكفر، فدل ذلك على أنَّ المراد بالكفر هنا المعصية.

وقوله ﷺ: [إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ][3]، فهذا أبو ذر رضي الله عنه، وهو

---

(١) الممتحنة: ١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم ٦١٠٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم ٣٠.

مَنْ هو في سابقته وصدقه وجهاده، يصفه النبي ﷺ أنَّ فيه شيئًا من الجاهلية وصفاتها، ومع هذا لم يخرج عن دائرة الإيمان.

وممَّا يدخل في باب التكفير العشوائي الجماعي الذي يجنح إليه الغالون: تكفيرهم لكلِّ مَنْ خالف قناعاتهم في مسائل العقيدة، لا سيما تأويل آيات وأحاديث الصفات الخبرية، وقد دعاهم إلى ذلك تبديع بل تكفير جمهور المسلمين السائرين على نهج الإمام أبي الحسن الأشعري، والإمام أبي منصور الماتريدي عليهما الرحمة.

وتتجلى عشوائية هذا الحكم وعدم استناده إلى أثارةٍ من علم في أنَّه يستلزم تكفير كثير من أئمة السلف المشهود لهم بالعلم والاستقامة، منهم: الإمام أحمد ابن حنبل، وقد أطال الإمام الخطابي في بيان هذا في شرحه على سنن أبي داود عند شرحه لحديث: [ضَحِكَ رَبُكُمَا مِنْ فِعْلِكُمَا اللَّيْلَة][1].

وبناء على ما سبق، فإنَّ الحكم بالكفر على مسلم لهو أمرٌ جِدُّ خطير، يترتب عليه آثار دنيوية وأُخروية.

فمن آثاره الدنيوية: التفريق بين الزوجين، وعدم بقاء الأولاد تحت سلطان أبيهم، وَفَقْدُ حق الولاية والنصرة على المجتمع المسلم، ومحاكمته أمام القضاء

---

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول الله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾، حديث رقم ٣٥٨٧.

الإسلامي، وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه، فلا يُغسل ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورَث ولا يَرِث.

ومن آثاره الأُخروية : إذا مات على كفره فإنه يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[2].

ولهذا يجب على مَنْ يتصدى للحكم بالتكفير أن يتمهل في حكمه مرات ومرات .

٤- ولخطورة آثار التكفير على المجتمع نهى الإسلام عن التعجّل به، أو إقراره إلا بعد التأكد من أسبابه دون أدنى شبهة، فَلَأَنْ يُخطئ الإنسان في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، ومرده في الأمر إلى الله تعالى.

وقد نعى القرآن الكريم على الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه قتله الرجل الذي ألقى إليه السلام، وأمره بالتبين في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ

(١) البقرة: ١٦١- ١٦٢.

(٢) النساء: ٤٨ .

كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1]، فكرر الأمر بالتبيّن لأهميته، وهو ما دعا رسول الله ﷺ إلى عدم قبول اعتذار أسامة قائلاً له : [هلا شققت عن قلبه] [2].

كما أثبت القرآن الإيمان للطائفتين المتقاتلتين في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [3].

ولهذا تورَّع علماؤنا رحمهم الله عن المسارعة إلى تكفير أحد، بل نُقل عن بعضهم، كالإمام مالك رحمه الله: أنَّ مَنْ صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا ويحتمل الإيمان من وجه واحد؛ حُمل على الإيمان.

وقال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله : إنَّ استباحة الدماء والأموال – من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول : " لا إله إلا الله، محمد رسول الله " – خطأ[4]، وترك وصف ألف كافر بالكفر أهون بكثير من الخطأ في تكفير من لا ينطبق عليه

---

(١) النساء: ٩٤ .

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، على ما يقاتل المشركون، حديث رقم ٢٦٤٣.

(٣) الحجرات: ٩ – ١٠.

(٤) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، ص: ١٣٥.

الوصف بالكفر، وقد قال ﷺ: [أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها] [1].

وقال الإمام الباجوري عن الخوارج: ولم يكفروا بتكفير مرتكب الذنوب، مع أنَّ مَنْ كفَّر مؤمنًا كفر؛ لأنَّهم قالوا ذلك بتأويل واجتهاد[2].

وإذا كانت بعض الفرق تكفِّر مخالفيها، فنحن لا نكفِّرهم وإلا كنَّا مثلهم في الضلالة، وإنَّما ننصحهم، ونوضح لهم الحق، ونرجو لهم المغفرة والاستقامة.

أهم شبهات الجماعات التكفيرية

الشبهة الأولى: شبهة تكفير الحكام:

لقد ضل أصحاب الفكر التكفيري طريق الصواب؛ حيث أتوا بتكفير كلّ من لم يحكم بما أنزل الله مطلقًا مستدلين بغير فهم بقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3]، والصحيح أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفر الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعدل عنه عصيانًا فهذا كفرٌ أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخيرٌ فيه فهذا كفرٌ أكبر.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم ٢٠.

(٢) انظر: حاشية الباجوري على شرح الجوهرة .

(٣) المائدة: ٤٤.

أما وضع التشريعات فالكفر فيها يرتبط بمدى انطوائها على تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وهذه المسألة فصلها النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم- رضي الله عنه- وفيه يقول ﷺ: [كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه] ثم قال: [فتلك عبادتكم إياهم][1].

وهذا الكفر بالنسبة للحكام؛ لأنهم جعلوا أنفسهم شركاء لله؛ فأحلوا الحرام وحرموا الحلال زاعمين أن هذا من اختصاصهم وسلطانهم.

أما الأتباع (الشعوب) فإنْ علموا أن ما شرعه الحكام يخالف حكم الله، واتبعوهم على ذلك، معتقدين أن ما شرعه الحكام أفضل مما شرعه الله يتحقق بذلك كفرهم، وهذا واضح من قول النبي ﷺ: [كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه]، أما من اتبع في العمل فقط فلم يستحل الحرام كان فاسقًا.

ونستخلص من ذلك أن الأحكام في جملتها تنقسم إلى قسمين:

الأول: حكمٌ لم يرد به قرآن ولا سنةٌ، أو ورد به أحدهما، ولم يكن النص الوارد به قطعيًّا فيه، وكان محل اجتهاد الفقهاء، وهذا الاجتهاد مبني على تحري المصلحة، فمتى وُجدت المصلحة فَثَمَّ شرع الله وحكمه، شريطة أن تكون هذه المصلحة مندرجة في المقاصد العامة والنصوص الكلية للشريعة الإسلامية.

والآخر: حكمٌ ورد به نص من القرآن والسنة قطعي الثبوت والدلالة، فهذا إنْ حكم القاضي بخلافه معتقدًا ذلك فهو مرتد يخرج به عن الإسلام، لكن إذا

(١) سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم ٣٠٩٥.

غُلب القاضي على أمره في الحكم، واضطر أن يحكم بغير حكم الله، فإن هذا الحكم لا يخرجه من الإسلام وإنما يكون معصية[1].

الشبهة الثانية: شبهة جاهلية المجتمع:

وصف الجاهلية لا يمكن بحال من الأحوال إطلاقه على المجتمع كله كما يزعم أصحاب المنهج التكفيري؛ إذ الوصف بالجاهلية قد يُراد به جاهلية الكفر وجاهلية المعصية حسب نوع العمل، فمثلاً: من رأى مسلمين يشربون الخمر فنبذهم، وقال: هذا مجتمع جاهلي، فلا يمكن أن يكون المراد من قوله أنه مجتمع كافر؛ لأن العمل هنا معصية وليس كفرًا.

ومن ناقش الذين يقومون بما يخالف شرع الله ويصادمه فأصروا على أنه الأفضل والأحسن، فوصفهم بالجاهلية كان المراد جاهلية الكفر، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2].

ومن هنا فإن من أعلن الإسلام ولم يُظهر ما يوجب كفره، لا يمكن الحكم عليه بالكفر؛ إذ لابد من صدور قولٍ صريحٍ أو عملٍ صريحٍ عن الفرد لا تأويل

---

(١) يُنظر: الإسلام والتحديات المعاصرة ص ٢٤٧-٢٤٨، بتصرف، نقلاً عن الشيخ شلتوت، رحمه الله.

(٢) النساء: ٩٤.

له إلا الكفر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: [إني لم أُومر أنْ أنقب في قلوب الناس، ولا أشق بطونهم][1].

الشبهة الثالثة: شبهة اعتزال المجتمع:

نَصَّبَ بعض الشباب نفسه قاضيًا وحاكمًا، فحكم بكفر المسلمين ودعا إلى اعتزالهم واعتزال مساجدهم ومدارسهم وترك وظائفهم، وزعم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا ضرورة له؛ لأن المجتمع – في اعتقاده– كافر.

وهذا الشباب بالقطع مخطئ في فكره، ضالٌ في اعتقاده؛ إذ لا يوجد سبب لهجرة المجتمع المسلم، لما روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– لما سُئلت عن الهجرة قالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يُفتن، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء"[2].

ثم إن المجتمع المسلم بالمدينة لم يعزل اليهود والمشركين وأقر التعايش معهم بناءً على الوثيقة التي وضعها رسول الله ﷺ بالمدينة، والتي تنظم أمور المسلمين مع بعضهم البعض ومع غيرهم من سكان المدينة، فالكل يخضع لحاكم واحد هو رسول الله ﷺ باعتبارهم مواطنين في المدينة يعيش فيها المسلم وغير المسلم.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد ابن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم ٤٣٥١، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفتهم.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم ٣٩٠٠.

فإذا كان الإسلام قد أقر التعايش مع غير المسلمين، فما بال هؤلاء الشباب التكفيري، يحكم بكفر المجتمع المسلم كله الذي يتعايش مع غير المسلمين.

الشبهة الرابعة: شبهة تكفير من يتوسل برسول الله ﷺ والصالحين:

حكم أصحاب الفكر التكفيري بالكفر على من يستغيثون بالنبي ﷺ والصالحين من الأموات بندائهم والتوسل بهم إلى الله لقضاء حوائجهم، وتصريف أمورهم، ورفع الضرر عنهم، وهؤلاء في تكفيرهم للمتوسلين بالنبي ﷺ والصالحين ضالون مضلون؛ لأسباب نوجزها فيما يلي:

١- أن التوسل بالنبي ﷺ والصالحين ليس مصحوبًا باعتقاد أنهم يملكون ضرًّا ولا نفعًا أو قدرة على تصريف الخلق.

وبناءً على هذا فلا مجال هنا للاحتجاج بالأحاديث والآيات المتعلقة باتخاذ بعض العرب أصنامًا آلهة ؛ إذ لا وجه للشبه بين المتوسلين وبين هؤلاء المشركين؛ لأن المتوسلين لا يعبدون مَن في القبور من الصالحين، ولا يقولون: ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾[1]، إنما يتوسلون بهم إلى الله؛ لأنهم يعتقدون أنه جائز شرعًا.

٢ - توسل الأعمى بعد أن توضأ وصلى ركعتين، بقوله: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، ثم قال: يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي، وهذا إنما كان بتوجيه من النبي ﷺ للأعمى، ولو كان التوسل به كفرًا لما وجه إليه الرجل الأعمى الذي شقَّ عليه فقدُ بصره.

---

(١) الزمر: ٣ .

٣- توسل النبي ﷺ بالأنبياء السابقين عليه، وذلك لما ماتت فاطمة بنت أسد، أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- دخل النبي ﷺ قبرها فاضطجع فيه ثم قال: [الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمه بنت أسد، ووسع لها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء من قبلي، فإنك أرحم الراحمين][(١)].

٤- خطاب النبي ﷺ لأهل القليب في اليوم الثالث لبدر فيما رواه البخاري من حديث طويل فيه: "وكان يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: [يسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا]، فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم إلا أجسادًا لا روح فيها! قال: [ما أنتم بأسمع لما أقول منهم][(٢)]، فهذا يدل على أن الأموات جميعًا يسمعون كفارًا كانوا أو مسلمين.

٥- توسل عمر- رضي الله عنه- بالعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ في طلب الماء للمسلمين قائلاً: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون [(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان والحاكم بسند صحيح.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم ١٣٧٠.

(٣) صحيح البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث رقم ١٠١٠.

قواعد عامة في قضية التكفير

القاعدة الأولى: دخول الإنسان في الإسلام بالشهادتين :

فمتى أقر الإنسان بلسانه بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقد دخل في الإسلام وأجريت عليه أحكام المسلمين، ولو مات على ذلك دخل الجنة بحسب الظاهر.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عَن عُبَادَة بن الصَّامِت-رضي الله عنه - أَنه قَالَ عِنْد مَوته: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: [من شهد أَن لا إِلَه إِلا الله وَحده لا شريك لَهُ وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله وَأَن عِيسَى عبد الله وَرَسُوله وكلمته أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَم وروح مِنْهُ وَأَن الْجنَّة حق وَالنَّار حق أدخلهُ الله الْجنَّة على مَا كَانَ من الْعَمَل][1].

القاعدة الثانية: كبائر المعاصي تُفَسِّقُ ولا تكفر:

فمن ارتكب كبيرة من الكبائر فإنها تنقص إيمانه ولا تهدمه من أصله، ومن الأدلة على ذلك ما رواه البخاري في قصة شارب الخمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ خَمْرٍ مِرَارًا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ : لَعَنَهُ الله، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: [لاتَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ][2] وزاد أبو داود في السنن [ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم}، حديث رقم ٣٤٣٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، حديث رقم ٦٧٨١.

القاعدة الثالثة: كل الذنوب تحت إمكان المغفرة إلا الشرك:

فما عدا الشرك من الذنوب- صغيرة كانت أو كبيرة- فهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقب صاحبه، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[1].

القاعدة الرابعة: الكفر نوعان؛ أصغر وأكبر:

فالأصغر: يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله-تعالى- وهو يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه من ملة الإسلام.

والأكبر: هو الإنكار أو الجحود المتعمد لما جاء به النبي ﷺ أو بعض ما جاء به، وهو يُخرج الإنسان من الملة بالنسبة لأحكام الدنيا، ويُوجب له الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة.

وهذا النوع يقابله الإيمان، يقال مؤمن وكافر، كما قال الله تعالى: ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[2].

---

(١) النساء: ٤٨ .

(٢) البقرة: ٢٥٣ .

القاعدة الخامسة: قد يجتمع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر الأصغر أو النفاق أو الجاهلية :

يخفى على كثيرين قديمًا وحديثًا أن الإيمان قد يجتمع مع شعبة أو أكثر للكفر أو الجاهلية أو النفاق، يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: [مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ] [1]، فالنبي ﷺ سماه أخًا حين رمى أخاه المسلم الآخر بالكفر؛ فدل ذلك على أن المراد بالكفر هنا المعصية.

القاعدة السادسة: لا بد من التفرقة بين النوع والشخص المعيّن في قضية التكفير:

إنَّ القول قد يكون كفرًا فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال : من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة؛ إذ قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد يكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد تكون عرضت له شبهات يعذره الله بها، ومذاهب العلماء مبنية على التفرقة بين النوع والمعيّن في قضية التكفير.

* * *

(١) معجم الشيوخ لابن عساكر: ١٥٢٠، ٢/ ١١٦٤.

سبل مقاومة الفكر التكفيري (*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد،،،

فإن العقل الإنساني محل الخطاب الإلهي، وهو وعاء المعرفة ومصدر من مصادر إنتاجها في نفس الوقت، وتدور الحركة المعرفية في داخله بين التلقي والتفاعل والإنتاج، ويتأثر المنتج بحسب المادة التي قدمت للعقل؛ فإن كانت حقائق جاءت النتائج حقائق وإن كانت خرافات وأوهام وأساطير وأباطيل جاءت النتائج كذلك، فكل إناء بما فيه ينضح – كما هو معروف في المثل العربي المشهور – ولهذا كان حرص القرآن الكريم والسنة النبوية على ملء العقل بالحقائق واليقينيات ليكون المُنْتَج حقائق ويقينيات، كما كانت الوصية برعايته وتحريره من كل الموروثات الباطلة والخرافات والأساطير نصب عين المشرع وقت التنزيل .

ولما كان المصدر الأول للوحي هو القرآن وكله حقائق ويقينيات، والمصدر الثاني السنة النبوية وهي فيما صح منها أو حسن وحي إلهي؛ فإن العقل المسلم في عصر النبوة قد خلا من الشطط والجنوح والتطرف، وإن بقي باب الخيال

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ بكر زكي إبراهيم عوض، عميد كلية أصول الدين – القاهرة – سابقًا.

مفتوحًا، مع توجيه هذا الخيال العلمي إلى مصادر المعرفة والبحث العلمي بشقيه النظري والعملي .

وقد كثرت الأوامر التي تحول بين العقل والتطرف، والتي دعت العقل إلى التفكر والتدبر في كل أمر يعرض عليه دون قبول كل ما يعرض بلا فكر وروية، ومما نهى الإسلام عنه موروثات الآباء الباطلة، وجَعْل الظن سبيلًا للمعرفة، وبقية من جاهلية في عقل بعض المسلمين كالسب واللعن والشتم، وحث على أدب استخدام الألفاظ، وقد وضح ذلك كثيرًا من خلال قولوا ولا تقولوا في القرآن، وفي السنة كثير قد ورد، كقوله عليه السلام: " لا يقل أحدكم كذا وكذا ولكن ليقل كذا وكذا .. "[1].

كما نهى الإسلام عن تعطيل العقل عن الاستخدام الحسن للنص والانتفاع به والإعراض عن كل نص يؤدي إلى مفسدة في الاعتقاد والسلوك، مع التحدي في بعض الأحيان لمزاعم أناس وضعوا أفكارًا زعموا أنها من عند الله فكان الطلب من أجل الإحراج لهم، قال تعالى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[2]، وقد حرص ﷺ على توظيف العقل عند المسلم توظيفًا إيجابيًّا عن طريق طرح بعض الأسئلة التي تحرك العقل كما في حديثه ﷺ: [إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي] فوقع الناس

(١) وذلك كما ورد في صحيح البخاري: حديث رقم ٢٥٥٢، ٧٤٧٧.

(٢) آل عمران: ٩٣.

في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: [هي النخلة] [1]، أو الاحتكام إلى الرصيد المعرفي الحق الكامن في العقل كما في حديث: "إن امرأتي قد جاءت بغلام أسود ...." الحديث[2]، وأحيانًا يخبر إحدى السيدات بأن الجنة لا يدخلها عجوز[3]؛ ليحرك عقلها داخل نصوص القرآن، ويجري اختبارات ذكاء ليحرك العقل تجاه الفكر، كما في حديث المرأة التي ذكرت أمر زواجها للرسول ﷺ فقال لها : [الرجل الذي في عينه بياض...][4].

وفي نفس الوقت أمر ﷺ بضبط الفكر، ولما كان اللسان هو المعبر عن الأفكار الكامنة في العقول والصدور، فقد جاء الخطاب النبوي آمرًا مرات وواصفًا مرات أخرى خلق المسلم وضبطه لما يلفظ به، وكانت الأوامر تكشف عن مدى اتزان واعتدال فكر المسلم بحق نفسه وحق غيره .

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، حديث رقم ٦١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم ٥٣٠٥، ونصه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه».

(٣) المعجم الأوسط: الطبراني، حديث رقم ٥٥٤٥.

(٤) أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف، نقلًا عن تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي.

ومما ورد النهي عنه تحريم إصدار حكم بالكفر على المخالف، في الحديث الشريف: [من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها إن كان كما قال وإلا ردت عليه][1]، وفي خطبة الوداع حذر عليه السلام من الرمي بالكفر وبين الأثر السلبي المترتب عليه كما ورد في قوله عليه السلام: [لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض][2].

وقد وصف الرسول ﷺ المسلم بأنه ليس بالسباب ولا اللعان ولا الفاحش ولا المتفحش ولا المتفيهق، كما قيد تمام الإسلام بسلامة الآخرين من أمرين منه، يدل أحدهما على فكره ويدل الثاني على فعله، وذلك في الحديث الشريف: [المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ...][3].

بل إن القرآن أوجب على المسلمين أن يقبلوا السلام ممن ألقاه إليهم دون اعتبار لما كان عليه حاله قبل إلقاء السلام، وسواء أريد به الإسلام أو أريد به تحية الإسلام.

ولا شك أن هناك سبلاً عدة يمكن أن نسلكها لمقاومة الفكر المتطرف، ومنها:

أولًا: ملء الفراغ المعرفي لدى الناشئة بجوهر الدين وصحيح الفكر بما يتناسب مع المرحلة العمرية لكل مرحلة، وهذا الأمر سيشكل جهاز مناعة ضد الأفكار المتطرفة كما يشكل جهاز قناعة بشأن الفكر الإسلامي الصحيح .

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم ٦١٠٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم ١٢١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم ١٠.

وهذا الأمر يتطلب الاهتمام بمادة الدين في المراحل التعليمية الأولى ومادة الثقافة الإسلامية في مرحلة التعليم الجامعي، ويمكن لوجود طوائف غير إسلامية أن تتناول المبادئ العامة للسياسة الإسلامية مثل : العدل، الشورى، المساواة، الحرية، المواطنة، الإنسانية، الإنسان والأرض، أثر الإيمان في الالتزام، وهي قضايا يقبل دراستها ويدرسها كل إنسان بصرف النظر عن دينه ولونه وعرقه.. إلخ.

ثانيًا: مناظرة المتطرفين وطرح أصول فكر المتطرفين في لقاءات تليفزيونية، شريطة أن يختار لها الأكفاء من أهل الاعتدال والاتزان، وطرح أفكارهم ومناقشة أعمالهم، وبيان الأخطار المترتبة على مثل هذا الفكر سواء في الماضي أو الحاضر .

ثالثًا: تشكيل لجنة من علماء الأزهر المتخصصين في العقيدة الإسلامية، وغيرهم؛ لوضع علم توحيد حديث ومعاصر، يتم تناسي الصراع المذهبي فيه، ويهمل ويغفل ويدع المذاهب والمذهبيات لمراحل الدراسات العليا والكليات المتخصصة، ونحرر هذا العلم من رمي الآخر بالكفر، ونركز على التوحيد ولازمه، وصلة الله بخلقه وصلة الخلْق بالله، ونتناول معايير الكفر بلغة العصر وبما يتوافق عليه أكثر الحاضرين، مع الاشتراط ألا يكون الحكم بالكفر من الفرد للجماعة ولا من جماعة لفرد أو لجماعة أخرى، وإنما يكون الحكم بالكفر من طريق القضاء بعد ثبوت الأدلة وانتفاء المعاذير وعدم جدوى الحوار وانتفاء

الشبهة والإصرار على الكفر والإقرار به؛ وبهذا نحد من غلو الفكر التكفيري سواء تعلق بمعين أو غير معين .

رابعًا: وضع القواعد المنظمة لفهم القرآن والسنة، ومراعاة القواعد الأساسية في فهم النصوص، والتركيز على أساليب الترغيب والترهيب، وتصحيح مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث الوسائل والتطبيق والمناط بكل صورة وردت في الحديث، مع توسيع دائرة الفهم لقوله عليه السلام: [من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ...][1]، فليس بلازم أن يكون التغيير باليد عن طريق العنف أو القوة، بل يمكن القول: إن الكتابة بالنقد والنصح والتوجيه والتعليم، كل هذا من باب التغيير باليد .

خامسًا: عدم التصدي للدعوة إلا من كان مؤهلًا لها، ويجتاز اختبارات عدة عند التعيين، منها الاتجاه الفكري العقدي، والبعد النفسي، والانتماء والولاء السياسي والأيدولوجي، لأن قدرات الدعاة على التأثير بالغة الخطورة، وما لم يختر الدعاة بعناية ويمنع المتطرفون من صعود المنابر فإن الخطر المحدق بالدعوة سيتنامى وإن الفكر المتطرف سيجد له مساحة.

سادسًا: عدم توظيف الدين في الصراع السياسي، والحرص على جعل الدين بمعزل عن الاتجار به في ميادين السياسة؛ حيث تم استغلال الدين كسبيل للوصول إلى الحكم ولا يزال، الأمر الذي أدى إلى صدمات لدى الأفراد من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٤٩.

سوء سلوك الذين اتخذوا الدين شعارًا وجعلوه لهم ستارًا، فلما مكن لهم تبين أنهم خدعوا الناس عندما رفعوا شعار "الإسلام هو الحل"، وعندما ثبت الفشل في التجربة ضاق البعض ذرعًا بهذا الشعار وبأهله فكانت ردة الفكر المتطرف إلى أقصى اليسار "حركة الردة"؛ وما ذلك إلا من جراء توظيف الدين سياسيًّا .

وفرق كبير بين أن يكون الدين ضابطًا للسياسة وهذا ما نطالب به، وبين أن يكون الدين في خدمة السياسة، وهذا ما نرفضه ولا ندعو إليه .

سابعًا: بيان حدود الغيرة الدينية وتحريم التجاوز في رد الفعل، بل وفي الفعل نفسه، أو لسنا جميعًا نعرف الأمر الإلهي: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[1]، مراعاة للجانب النفسي، بل إننا أمرنا بضبط غريزة الانفعال الزائد والتحكم في رد الفعل الواقع، حيث قال تعالى: ﴿ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾[2]، لم يقل الحق سبحانه وإن تقاتلوهم أو تقتلوهم أو تسبوهم أو تلعنوهم؛ وإنما قال: ﴿ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾، ومثل هذه الأوامر تدعو الذين يتعجلون رد الفعل إلى الأناة، والصبر، وضبط النفس، وضبط اللسان، واستخدام اللين لتحقيق المراد، وليس الشدة والبطش والحدة والقسوة؛

---

(١) الأنعام: ١٠٨.

(٢) آل عمران: ١٨٦.

لأن هذا كله يولد رد فعل أقوى من ذي قبل .

ثامنًا: رعاية الفقراء وأولادهم بخاصة؛ لأن الأماكن الفقيرة قد تكون منطقة تفريخ للفكر المتطرف، حيث يستغل المتطرفون مدى عوز بعض النفوس الضعيفة من هؤلاء، وتكون الحال التي يصير إليها المنتسب إلى هذه الجماعة منهم عنصر دعاية دون دعاية، فتبدل الحال من الفقر إلى الغنى ومن الشقاء إلى توهم السعادة ومن المشي على الأقدام إلى ركوب فاره السيارات، ومن الإقامة في غرفة تجمع الأبوين وعددًا من الأولاد إلى الإقامة في شقة أو فيلا، ومن حلم الزواج إلى التجارة في الزوجات، فالجمع بين أربع واستبدال إحداهن بالأخرى، كل هذا من لازم هذه الجماعات، إلى غير ذلك من شهوات دنيوية يغتر ويفتن بها الجاهل، وكلنا يعلم أن المال ذو تأثير كبير على النفس البشرية.

إلى غير ذلك من أمور، وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

* * *

الفكر التكفيري خطورته ومعالجته(*)

الفكر التكفيري هو أخطر صور الانحراف لأنه مصدر كل اعتداء، ومصدر كل تخريب، فهو يحمل صاحبه على الافتراء والاتهام ورمي الناس بالكفر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(١).

كما أنه يحمل صاحبه على ظلم الناس والاعتداء على أرواحهم واستباحة دمائهم بغير حق، يقول تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(٢).

ومعالجة الفكر التكفيري من أصعب صور المعالجة والإصلاح، يؤكد هذا ما يلي:

١- أن الفكر التكفيري يرتبط عند أصحابه بعقائد فاسدة لا تتبدل، وثوابت ضالة لا تتغير، وأصول وأسس مضللة لا ينبغي التنازل والتهاون فيها.

٢- أن إخراج ما في العقول من عقائد وأفكار وآراء شاذة ومنحرفة

(*) كتب هذا البحث أ.د/ عبد المنعم أبو شعيشع، جامعة الأزهر.

(١) الأحزاب: ٥٨.

(٢) المائدة: ٣٢.

ليس بالأمر الهين، فهو يحتاج إلى جهود ضخمة، وإصلاح متواصل، وتطهير دائم.

٣- أن أصحاب الفكر التكفيري لا يستعملون حواسهم، يقول تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ﴾[1].

وعلى ذلك فإن معالجة الفكر التكفيري تقتضي من القائمين بهذه المعالجة ما يلي:

أ- الإحساس بالمسئولية والشعور بالواجب نحو معالجة الفكر التكفيري الضال المضل.

ب- دراسة الفكر التكفيري، والإلمام بأصوله وفروعه ومناهجه وأفكاره؛ للوقوف على مشكلاته وأزماته وأسراره، ومعرفة أهدافه ودوافعه.

ج- معرفة المناهج والأساليب التي يُعالج بها هذا الفكر التكفيري في جو من الحوار والمودة والمحبة، بعيدًا عن المخاصمة والمنازعة والمقاتلة.

د- كما تقتضي معالجة الفكر التكفيري التحلي بكل صور الفقه اللغوي والشرعي والتاريخي والواقعي، والتحلي أيضًا بكل صفة طيبة تجلب للقائم بالمعالجة التوفيق والتأييد من الله تعالى، وعلى رأس ذلك: الإخلاص، والصبر، والعلم، والفهم العميق، وقوة الملاحظة، وسرعة البديهة، والقدرة على الاستدلال والنقض والمعارضة.

---

(١) الأعراف: ١٧٩.

وللوقاية من الفكر التكفيري ومعالجته أساليب ووسائل عديدة، أهمها ما يلي:

أولًا: الأسلوب التربوي:

لقد دعا الإسلام الوالدين إلى حسن تربية الأبناء وحمايتهم من كل سوء، وصيانتهم من كل شر، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [1]، وقال ﷺ: [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في بيته راع ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها][2].

والتربية التي يدعو الإسلام الوالدين إليها لا تقف عند حد التربية الإيمانية والروحية والنفسية والجسمية والصحية والرياضية، ولكنها تشمل التربية الفكرية والثقافية أيضًا.

التربية الفكرية من أهم صور التربية، يؤكد هذا ما يلي:

أ- أن التربية الفكرية مرتبطة بالعقل، وقد جعله الله تعالى للدين أصلًا، وللدنيا عمادًا، وأوجب التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه، وألف به بين خلقه، مع اختلاف هممهم ومآربهم، وتباين أغراضهم ومقاصدهم، وخير المواهب العقل، وشر المصائب الجهل، والعاقل من عقله في إرشاد، ومن رأيه في

---

(١) التحريم: ٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم ٢٤٠٩.

إمداد، فقوله سديد، وفعله حميد، والجاهل من جهله في إغواء، ومن هواه في إغواء، فقولُه سقيم، وفعلُه ذميم.

ب- أن التربية الفكرية مرتبطة بما يقدم إلى العقل من ثقافة وأفكار ومواد، وهذه منها المستقيم ومنها المعوج، ومنها الصحيح ومنها السقيم، ومنها السليم ومنها الفاسد، ومنها الحسن ومنها السيء، ومنها الحق ومنها الباطل، ومنها الخير ومنها الشر، ومنها ما يؤدي إلى استقامة العقل والنهوض والارتقاء به، ومنها ما يؤدي إلى تضليله وتعطيله وإصابته بالعمى والجهل.

ج- وتظهر أهمية التربية الفكرية كذلك من خلال أن الجسم قد يستغني عن الطعام والشراب قدرًا من الوقت، أما العقل فهو لا يستغني عن التوجيه والتثقيف لحظة واحدة، كما أن الجسم يكفيه القليل من الطعام [حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه] [1]، أما العقل فهو لا يكفيه القليل من الفكر والثقافة، وإنما يحتاج إلى الكثير منهما.

وتتحقق التربية الفكرية في داخل البيت بما يلي:

- تغذية الأولاد بالأفكار الصحيحة والمفاهيم السليمة التي تقوم على التسامح والتراحم والتآلف والتآخي، وتشيع في المجتمع المحبة والمودة والبر والإحسان، وتنمي الترابط والتماسك والتعارف والتعايش بين أبناء المجتمع، وتطهر المجتمع من كل صور التشدد والتعصب والتباغض والتشاحن

(١) سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣٣٤٩.

والتصارع، وتغلق أبواب الفتنة بكل صورها الدينية والدنيوية، وترقى بكل أوضاع المجتمع السياسية والتعليمية والصحية والاقتصادية، وتجلب له كل صور الخير المادية والمعنوية.

- مخالطة الأولاد ومعايشتهم، فلا يقف الأمر في التربية الفكرية للأولاد عند حد تغذية الأولاد بالأفكار الصحيحة والمفاهيم السليمة، ولكن لا بد من مواصلة التربية الفكرية بمخالطة الأولاد ومتابعتهم ومعايشتهم، للتأكد من هذه الأفكار الصحيحة التي قدمت إليهم، هل نمت وازدهرت واستقامت أم ماتت وانحرفت واعوجت، وإذا كان الصانع يرعى صنعته، والزارع يرعى زرعه، والطبيب يرعى مريضه، فإن على الوالدين أن يرعيا أولادهما، ويتابعا أبناءهما، ولا يكتفيا بما قدَّما من ثقافات وتوجيهـات وإرشادات، ولكن عليهما أن يواصلا ويكملا واجبهما نحو أولادهما بالوقوف على الإيجابيات والسلبيات؛ لتنمية الإيجابيات، ومعالجة السلبيات، وتصحيح ما يظهر من أخطاء، وتقويم ما يظهر من انحرافات.

- حماية الأولاد من كل أساليب ووسائل التحريف والتضليل الفكري؛ فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والوقاية خير من العلاج، وهذا يقتضي متابعة الأولاد متابعة شاملة، والوقوف على كل شئونهم العقلية والثقافية والشخصية، وذلك برفق ولين وحكمة وموعظة حسنة، وصرفهم عن التعصب والتشدد، وتوجيههم إلى اليسر والتسامح، وإبعادهم عن الإفراط والطغيان،

وإرشادهم إلى التوسط والاعتدال، [ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه][1].

- توافر القدوة الطيبة والأسوة الحسنة، فلا يمكن أن تنجح أي صورة من صور التربية الأسرية -خاصة الفكرية منها- إلا إذا توافرت القدوة الطيبة، وكان الوالدان أسوة حسنة لأولادهما، ففعل رجل في ألف رجل خير من قول ألف رجل في رجل، وقالوا: إذا كنت إمامي فلتكن أمامي، وقالوا: من لم ينفعك لحظه لم ينفعك لفظه، والله تعالى يقول: ﴿۞أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾[2]، فلكي تنجح التربية الفكرية لابد من أن تتحقق القدوة الطيبة في الوالدين، فأثرها عظيم في نفس الأولاد.

مميزات التربية الفكرية الأسرية:

للتربية الفكرية الأسرية مميزات تتميز بها، منها ما يلي:

١- أن التربية الفكرية الأسرية أول جرعة فكرية يتلقاها الإنسان، وهي أول ما يستقر في عقله، ويسكن في نفسه، ويثبت في قلبه، ولا يخفى على أحد ما لهذه التربية الفكرية الأسرية من أثر كبير في تهذيب الإنسان والارتقاء بكل أحواله، يقول تعالى: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗاۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَشۡكُرُونَ﴾[3].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٩.

(٢) البقرة: ٤٤.

(٣) الأعراف: ٥٨.

٢- أن التربية الفكرية الأسرية تكون في مرحلة مهمة من حياة الإنسان وهي مرحلة الصغر التي يكون فيها التعليم كالرقم على الحجر، ويكون الإنسان فيها مهيئًا للخير، والإعداد، والبناء، وسهل التشكيل والتكوين والتلقي، راغبًا في التفهم والتعرف والتعلم، قادرًا على الحفظ والفقه والبحث.

٣- أن القائم بالتربية الفكرية الأسرية الوالدان، وهما مفطوران على حب أولادهما، والإحسان إليهم، والتضحية في سبيلهم، والخوف عليهم، وكل هذا يحمل الوالدين على الإنفاق على الأولاد وعدم البخل عليهم، والاهتمام بهم وعدم التهاون فيهم، والحفاظ على حقوقهم وعدم التفريط فيها، ويشعر الأولاد بحنان الوالدين، ورفقهما، وحرصهما، وحبهما، إلى غير ذلك من المعاني والقيم الأبوية.

٤- كما تتميز التربية الفكرية الأسرية بالسهولة والبساطة واليسر، فالوالدان في أي وقت يملكان ويستطيعان القيام بواجب التربية الفكرية نحو أولادهما، حيث التقارب، والتآلف، والتراحم يتحقق داخل الأسرة، فلا عقبة تعطل التربية الفكرية، ولا صعوبة في الوصول إلى الأولاد، ولا مشكلة في أساليب التربية ووسائلها ومناهجها، حيث يتحقق التحاور والتنافس.

وسائل التربية الفكرية الأسرية:

التربية الفكرية الأسرية لها وسائل كثيرة ومتعددة يمكن الاستعانة بها، **وأهم هذه الوسائل ما يلي:**

وسيلة القول: فمن خلالها يتم تقديم المعلومات والأفكار والآراء،

وتصحيح الأحكام والأقوال والاعتقادات، والرد على الافتراءات والأكاذيب والشبهات، ومـن خلال القول أيضًا يكون التحاور، والتناقش، والتفاهم، والنصح، والتوجيه.

وسيلة الإعلام: وتتحقق بإحضار المواد الإعلامية على اختلاف وسائلها والتي تحتوي على أفكار المتخصصين من رجال العلم، والفقه، والدعوة، والثقافة، الذين يتصفون بالشمولية العلمية والفقهية والثقافية، ويتصفون أيضًا بالإخلاص وحسن الخلق، ويلتزمون منهج السماحة، والتوسط، والاعتدال، ودعوة الأولاد إليها.

وسيلة التعليم: وتتحقق بتعليم الأولاد أصول عقيدتهم، وأحكام شريعتهم، ومبادئ أخلاقهم، وتعليمهم أن الإسلام يتميز بالوسطية والاعتدال، فلا إفراط فيه ولا تفريط، ولا طغيان فيه ولا إخسار، ولا تشدد فيه ولا تعصب، وأنه يقوم على السماحة، والرحمة، والألفة بين أبناء المجتمع.

وسيلة العمل: وتتمثل في أن يعمل الوالدان بقولهما قبل النطق به، وأن يلتزما بدعوتهما قبل التلفظ بها، وأن يطبقا قبل أن يأمرا؛ حتى لا يخالف فعلهما قولهما، ولا قولهما فعلهما، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ * كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[1]. وقال الشاعر:

لا تنه عن خـــلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت فأنت حـكيـــم

(١) الصف: ٢- ٣.

الدعوة إلى العودة إلى التربية الفكرية الأسرية:

إذا كانت التربية الفكرية بهذه الأهمية، فلا بد من العودة والرجوع إليها داخل الأسرة، والقيام بها وتفعيلها، والاهتمام بها، فهي الأصل الذي يبنى عليه، والقاعدة التي يستند إليها، والدعوة إلى العودة إلى التربية الفكرية واجب المؤسسات الدعوية والتعليمية والإعلامية والشبابية، فعلى هذه المؤسسات أن تدعو إلى الاهتمام بالتربية الأسرية، وتبين مكانتها، ومنزلتها، ومسئوليتها، وخطورة التهاون فيها.

ثانيًا: الأسلوب الدعوي:

الأسلوب الدعوي من أهم الأساليب المؤثرة في الإنسان عقلًا، ونفسًا، وروحًا، وخلقًا؛ لأنه أسلوب يجتمع فيه كل صور الفقه لغة، وموضوعًا، وأسلوبًا، ومنهجًا، ومصدرًا، ومقاصد، وأهدافًا، ويتصف القائم به بالإخلاص، واليقين، والتواضع، والقدوة، والعلم، والفهم، والحكمة، ويتمتع بالصوت المعبر، والإلقاء المصور، والأداء المؤثر، والسيرة الحسنة، والهيئة الطيبة.

هذا بالإضافة إلى أن الأسلوب الدعوي يقوم على الحرية والاختيار، لا إكراه فيه ولا إجبار، ولا تشدد فيه ولا تعصب؛ لذا كان من أهم أساليب الإصلاح، والمعالجة، والتقويم، ونقل الناس من محيط إلى محيط، وحسبنا أنه أسلوب الأنبياء، ووسيلة المرسلين، ومنهج المصلحين.

وتتحقق معالجة الفكر التكفيري من خلال الأسلوب الدعوي بما يلي:

١ – الخطـابة:

على الخطباء إلقاء الخطب التي تتناول بيان خطورة الفكر التكفيري، وتبين نشأته وأهدافه ووسائله، وأضراره الاجتماعية بكل صورها، وكذا أضراره الدينية والدنيوية، والخطابة أسلوب مؤثر، فهو يقنع العقول، ويستميل النفوس، ويرقق القلوب.

وتُعدُّ الخطابة الناجحة من أهم وسائل وأساليب الإصلاح البشري، والإعمار الكوني، والارتقاء الاجتماعي، فمن خلالها استطاع الدعـاة مواجهة الأمراض المختلفة، ومقاومة الآفات بأنواعها، ومعالجة الأفكار، وتقويم السلوك، وبناء المجتمعات.

٢ – إقامة الندوات:

على العلماء المتخصصين إقامة الندوات في المساجد والمدارس والمراكز الشبابية والطلابية والرياضية التي تتحدث عن خطورة الفكر التفكيري، وتكشف أضراره، وتبين أن الإسلام يرفضه جملة وتفصيلًا، والندوات أسلوب محبب لدى المستمعين، لأنها تشتمل على أكثر من متحدث، وكل متحدث له أسلوبه وطريقته ومنهجه، والندوات تتميز ببساطة أسلوبها وعرضها، وتنوع مناهجها ودلائلها، وتعدد طرائقها ووسائلها، لذا كانت من الأساليب المفيدة

في الإصلاح والمعالجة.

٣ – عقد المحاضرات:

أسلوب المحاضرة أسلوب محبب لدى كثير من المثقفين؛ لأنه يتميز بالتوسع العلمي، والتعمق الفكري، والتبحر التاريخي؛ لذا يحرص كثير من الراغبين على المشاركة في المحاضرات والاستماع إليها، والمحاضرة لها أثر كبير وفعال خاصة في مجال مواجهة التيارات الفكرية المعادية والمخالفة للفكر الإسلامي السمح المعتدل.

٤ –القيام بقوافل دعوية:

يضاف إلى ما سبق القيام بقوافل دعوية إلى المحافظات والمدن المختلفة والمتنوعة لتبصير الناس وتحذيرهم من الفكر التكفيري، وتعريفهم بالإسلام وخصائصه ومقاصده، وفي الوقت الحاضر توجد قوافل دعوية تتوجه في كل جمعة إلى بعض المحافظات مؤدية واجبها الدعوي.

وقد نالت هذه القوافل كل تقدير من السادة المسئولين في كل محافظة نزلت إليها، كما نالت كل احترام وتقدير من أبناء الشعب المصري في المطارات، والشوارع، والمساجد، والمؤسسات، والهيئات.

هذه بعض صور الأسلوب الدعوي التي يمكن من خلالها معالجة الفكر التكفيري وإصلاحه، وتحويله إلى فكر متسامح يؤمن بوجود الآخر ويعترف به ولا يكفره.

ثالثًا: الأسلوب التعليمي:

الأسلوب التعليمي من الأساليب المهمة المؤثرة في إصلاح ومعالجة الفكر التكفيري؛ لأنه أسلوب أكثر تفصيلًا، وأوسع تفسيرًا، وأعمق تبيينًا، وأشمل تدريسًا، وأوضح تدليلًا، ولأنه أسلوب يخضع للمذاكرة والمراجعة والامتحان والاختبار، ويخضع كذلك لمناهج دراسية ومقررات تعليمية وطرق بحثية، ويعتمد على المصادر والمراجع، وأقوال العلماء، وآراء الفقهاء، ويلتزم بمناهج البحث العلمي وأصوله وأخلاقه، وكل ذلك يجعله أكثر وأوسع وأشمل وأعمق علميًّا من غيره من الأساليب الأخرى.

وتتحقق معالجة الفكر التكفيري من خلال أسلوب التعليم بما يلي:

١ – تقرير منهج دراسي يتناول خطورة الفكر التكفيري:

يقوم هذا المنهج بتناول الفكر التكفيرى نشأة وتاريخًا وأهدافًا وأضرارًا، ويؤكد أنه يتعارض مع الإسلام عقيدة، وشريعة، وأخلاقًا، ويتعارض مع مصادر الإسلام، وأصوله، وخصائصه، ومقاصده، وأهدافه، ويتنافى مع منهج الدعوة والإصلاح في الإسلام، ويبين موقف علماء الإسلام من الفكر التكفيري وأصحابه.

٢ –إسناد تدريس المنهج الدراسي إلى العلماء المتخصصين:

ينبغي إسناد تدريس هذا المنهج للعلماء الذين يستطيعون شرحه شرحًا وافيًا، يجمع بين الأصول والفروع، والكليات والجزئيات، والمقاصد والأهداف، والثوابت والمتغيرات، والإقناع والاستمالة، والترغيب

والترهيب، والمصالح والمفاسد، والدين والدنيا، والفرد والجماعة، والعقل والنفس، ويستطيعون الوفاء بالمنهج من كل النواحي اللغوية، والقرآنية، والنبوية، والتفسيرية، والفقهية، والتاريخية، وكذلك الإيمانية، والأخلاقية، والاجتماعية، والإنسانية، ويملكون الرد على الشبهات، والأكاذيب، والأقاويل، والافتراءات، ويتمتعون بالقدرة على الاستقراء، والاستنباط، والاستدلال، والنقد، والمقارنة، والنقض، والمعارضة، ولا شك أن المُعلم الذي تجتمع فيه كل أساليب التأثير الشخصية، والخلقية، والعلمية له أثر كبير في الطلاب، والارتقاء بأحوالهم العلمية، والفكرية، والأخلاقية، والأدبية.

رابعًا: الأسلوب الإعلامي:

لا يشك أحد في أن الإعلام من أهم الأساليب المؤثرة في الجماهير والمحببة إليهم، ولا خلاف في أن الإعلام يتميز بسرعة النقل والنشر والإعلان والإخبار، ففي بضع دقائق يمكن إذاعة خبر إلى كل قارات العالم، ويتحقق العلم به والوقوف عليه، والحديث عنه.

وفي الوقت الحاضر تنتقل وسائل الإعلام بكل صورها المسموعة، والمشاهدة، والمقروءة مع الإنسان، ففي وسائل المواصلات نجد الإذاعة والتليفزيون، وجهاز المحمول اليوم يشتمل على كل وسائل الإعلام، وهو مع الإنسان في حجرة نومه، وطريقه، ومصنعه، وسوقه، والصحراء، ومما تتميز به وسائل الإعلام أن الناس جميعًا يرغبون في مشاهدتها والاستماع إليها،

ويحرصون عليها أشد الحرص، خاصة الأطفال والصغار، ويرددون ما يسمعون، ويحاكون ما يشاهدون.

وتتحقق معالجة الفكر التكفيري من خلال أسلوب الإعلام بما يلي:

١ – عقد البرامج الإذاعية واللقاءات التليفزيونية:

إن أول واجب إعلامي في معالجة الفكر التكفيري ينبغي القيام به يتمثل في عقد البرامج الإذاعية، واللقاءات التليفزيونية، التي تحذر المستمعين والمشاهدين من هذا الفكر التكفيري، وتبين مخاطره العاجلة والآجلة، وكذلك تبين أهدافه وأضراره على المجتمع دينيًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا، وتؤكد لهم أن الفكر التكفيري يتعارض مع مفهوم الإيمان، والإسلام، والأخلاق، وأن الإسلام يرفضه ويحرمه لأنه يوقع صاحبه في الموبقات المهلكات كالاعتداء على الأرواح والمقدسات والمقدرات العامة والخاصة.

٢ – نشر الكتب التي تتحدث عن الفكر التكفيري وعلاقته بالفرق الضالة:

كان ولازال وسيظل الكتاب من أهم وسائل الدعوة والإصلاح، والارتقاء والنهوض، لذا ينبغي نشر الكتب التي تتحدث عن الفكر التكفيري نشأة وتاريخًا وأهدافًا، وتبين علاقته بالفرق الضالة، والمذاهب الهدّامة، والقوى المعادية للإسلام والمسلمين.

٣ – نشر المقالات بالصحف اليومية:

إن من أهم الأساليب التي يمكن استخدامها في معالجة الفكر التكفيري

من خلال الصحف اليومية نشر المقالات المتنوعة والمتعددة التي تدور حول هذا الفكر من كل ناحية، وتقف معه من كل جانب، وتعالجه من كل علة، وترد عليه بكل حُجة ودليل وبرهان، وتتميز المقالات الصحفية بسهولة الأسلوب، ووضوح الفكرة، والعاطفة الوطنية، والتصوير الوجداني الديني، والنقد البناء، وتحمل العقل على التأمل والتدبر، وتدعوه إلى التثبت والتحقق والتبصر.

٤ – الرد على مزاعم الفكر التكفيري:

الناظر في القرآن الكريم يجد أنه رد بالحكمة على المزاعم والشبهات والمفتريات التي وقعت زمن التنزيل بكل صورها وأشكالها، ولم يترك لها مجالًا، ولم يدع لها سبيلًا تسير فيه أو تنتشر، لذا لابد من أن يتناول الإعلام بجميع وسائله الرد على مزاعم الفكر التكفيري، وإثبات بطلانها وكذبها من منظور عقدي وتشريعي وأخلاقي، ومن منظور عقلي وتاريخي، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والرد على مزاعم الفكر التكفيري يؤدي إلى القضاء عليها وعدم انتشارها، وتطهير المجتمع من ضلالها، وتأمينه من أضرارها، وحمايته من مخاطرها وآثارها.

خامسًا: الاهتمام بالتقريب بين المذاهب الإسلامية:

إن التقريب بين المذاهب الإسلامية بكل صورها الفقهية والكلامية

والدعوية من أهم وسائل معالجة الفكر التكفيري، والتقريب هو العدول عن نفي مذهب للمذاهب الأخرى بالتعصب لمذهب واحد ورفض ما عداه.

وهذا التقريب له فوائد كثيرة، منها ما يلي:

١- التقريب يؤدي إلى التعايش بين المذاهب المختلفة مع اكتشاف الإطار العام الجامع لها، ومناطق الاتفاق بينها، وتحديد مناطق التمايز والاختلاف.

٢- التقريب يعين على احتضان جميع المذاهب باعتبارها اجتهادات إسلامية في إطار دين واحد، والاستفادة بالملائم منها الذي يلبي تحقيق المصالح والضرورات المتجددة بحكم تغير الزمان والمكان، وتنوع العادات والتقاليد والأعراف.

٣- التقريب يساعد على توسيع دائرة الترجيح بين الأحكام والاجتهادات من نطاق المذهب الواحد إلى جملة المذاهب كلها.

ولقد ترك فقهاؤنا رحمهم الله تعالى أقوالًا قاطعة تدعو إلى التقريب بين المذاهب منها قول أحدهم: رأيي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب، وقول آخر: إذا صح الحديث كان مذهبي، هكذا لم يتعصب فقيه لمذهبه ولم ينف مذهبًا غير مذهبه. ومنها: ثناء بعضهم على بعض، ومن هذا الثناء: قول الإمام مالك في شأن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-: لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته، وقول الإمام الشافعي في الإمام أبي حنيفة: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، وقول الإمام أحمد في

شأن الإمام الشافعي: ما مس أحد بيد محبرة إلا وللشافعي في عنقه منة، وقول الإمام الشافعي في الإمام أحمد: خرجت من بغداد وما خلفت بها أورع ولا أتقى ولا أفقه ولا أعلم من أحمد ابن حنبل، وقال أيضًا عنه: كل ما في كتبي حدثني الثقة فهو أحمد بن حنبل.

سادسًا: بيان حد الكفـر:

إن من أهم أساليب معالجة الفكر التكفيري بيان حد الكفر، وما يؤدي إليه ويوقع فيه، والكفر والمبادرة إلى التكفير إنما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل.

ولقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد دينهم أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا، ويحتمل الإيمان من وجه واحد حُمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر.

سابعًا: إصدار فتوى تحرم التكفير:

كذلك من أهم الأساليب التي يمكن بها مواجهة ومعالجة الفكر التكفيري، إصدار فتوى تحرم التكفير لكل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويصدق بكل ما أخبر الرسول ﷺ عن ربه، على أن تشمل الفتوى تحريم مساندة الفكر التكفيري، أو مساعدته بأي صورة من الصور، وتحريم نشره بأي وسيلة من وسائل النشر، وتحريم الدفاع عنه بأي أسلوب من ا لأساليب.

ولا شك أن الفتوى التي تتوافر فيها وسائل الإقناع والتأثير، ومخاطبة العقل والنفس لها أثر كبير في نفس وروح القارئ، كما أن لها دورًا كبيرًا في الإصلاح الإنساني عقيدة وعبادة وأخلاقًا ومعاملة وفكرًا وسلوكًا، وكم رأينا من فتاوى كان لها أثر عظيم في تقويم المجتمع، وإصلاحه، وتطهيره، والارتقاء بأحواله وأوضاعه وشئونه.

ثامنًا: تنقية وتطهير كتب التراث من صور التكفير:

ضرورة تنقية كتب التراث من كل فكر تكفيري، سواء على مستوى المذاهب الكلامية، أو المذاهب الفقهية؛ حيث إن تنقية وتطهير كتب التراث من صور التكفير من أهم أساليب إصلاح ومعالجة الفكر التكفيري الذي يفرق ولا يجمع، ويهدم ولا يبني، ويخرب ولا يعمر، ويظلم ولا يعدل، ويسيء ولا يحسن، ويفسد ولا يصلح.

***

منزلة الفتوى وشروطها (*)

الإفتاء يعتمد على تبيين الحكم الشرعي مستندًا إلى دليل، والمفتي ما كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية خاصة المجمع عليها منها.

ولقد تجرأ – الآن- بعض غير المتخصصين في الإفتاء على خوض مجال الإفتاء دون العلم ودون معرفة الآثار المترتبة على ذلك؛ فحصلت البلبلة والاضطراب والشقاق والاختلاف بين صفوف المفتين وعامتهم، ويكفينا هنا أن نذكر ما نقل عن الإمام مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من يجيب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب، وعن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري(١).

المطلب الأول

معنى الفتوى

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام،

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ سعاد صالح، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والعميد السابق لكلية الدراسات الإسلامية للبنات، مصر.

(١) المجموع شرح المهذب، ١/ ٤١ - ٤٠.

وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه، أي ارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم.

والاستفتاء لغة[1]: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله ﷻ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾[2]، وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ﴾[3]، قال المفسرون: أي اسألهم.

والفتوى في الاصطلاح [4]: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي معنى أخص من ذلك، قال الصيرفي: هذا المعنى موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، علم مجمل عموم القرآن ومخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه.

وقال الزركشي: المفتي من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) الكهف: ٢٢.

(٣) الصافات: ١١.

(٤) شرح المنتهى، ٣/ ٤٥٦.

لأكثر الفقه[1].

المطلب الثاني

الفرق بين الإفتاء والقضاء والاجتهاد

(أ) **القضاء**: هو فصل القاضي بين الخصوم، ويقال له أيضًا: الحكم. والحاكم: القاضي. والقضاء شبيه بالفتوى إلا أن بينهما فروقًا، منها:

- أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين.

- أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو لغيره، بل له أن يأخذ بها إن رآها صوابًا، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفتٍ آخر. أما الحكم القضائي فهو ملزم وينبني عليه أن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره، وإن دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة، وأجبر على ذلك؛ لأن القاضي منصب لقطع الخصومات وإنهائها[2].

(ب) **والاجتهاد**: بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني. والفرق بينه وبين الإفتاء أن الإفتاء يكون فيما علم قطعًا أو ظنًّا أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي، وأن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.

---

(١) يراجع: الأحكام للآمدي، ٤/ ١٩٢، إرشاد الفحول، ص ٢٦٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣١٥.

المطلب الثالث

الحكم التكليفي للفتوى

الفتوى فرض على الكفاية، إذ لابد للمسلمين من يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة، ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمة، فلو كانت فرض عين لأدى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، ومما يدل على فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: [من سئل عن علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار][2].

المطلب الرابع

منزلة الفتوى

تتبين منزلة الفتوى في الشريعة من عدة أوجه، منها:

(أ) أن الله تعالى أفتى عباده، قال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[3]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[4].

---

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جا في كتمان العلم، حديث رقم ٢٦٤٩.

(٣) النساء: ١٢٧.

(٤) النساء: ١٧٦.

(ب) أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

المطلب الخامس

تهيب الإفتاء والجرأة عليه

ورد عن النبي ﷺ قوله: [أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار][2]، ونقل عن سفيان وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيبًا للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلا حين يكون الحكم جليًّا في الكتاب والسنة، أو يكون مجمعًا عليه، أما فيما عدا ذلك مما تعارضت فيه الأقوال والوجوه وخفي حكمه فعليه أن يتثبت ويتريث حتى يتضح له وجه الجواب، فإن لم يتضح له توقف، وفيما نقل عن الإمام مالك أنه ربما كان يسال عن خمسين مسألة فلا يجب في واحدة منها، وكان يقول: من يجيب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب، وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري[2].

وبناء على ذلك فإن الإفتاء بغير علم حرام؛ لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ ويتضمن إضلالًا للناس، وهو من الكبائر لقوله تعالى:

---

(١) النحل: ٤٤.

(٢) رواه الدارمي، ١٥٧، من حديث عبيد الله بن جعفر مرسلًا.

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾[2]، ولقد حسم الله سبحانه بيان الحلال والحرام في قوله: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[3]، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، ولقوله ﷺ: [الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة][4]، ولقوله ﷺ: [إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا، وأضلوا][5].

من أجل ذلك كثر النقل عن السلف إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: لا أدري، نقل ذلك عن ابن عمر ﷺ، والقاسم بن محمد، والشعبي، ومالك، وغيرهم[6].

---

(١) مناقب الإمام أحمد، ٣٥٩.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) الأعراف: ٣٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، حديث رقم ٢٠٥١، وصحيح مسلم: كتاب المساقاه، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم ٤١٨١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ١٠٠.

(٦) الجرح والتعديل ٦/ ٨٦، الطبقات الكبرى ١/ ٣٥٠، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٤، ٧/ ١٦٨.

وينبغي للمفتي أن يستعمل ذلك في موضعه ويعود نفسه عليه، ثم إن فعل المستفتي بناء على الفتوى أمرًا محرمًا أو العبادة المفروضة على وجه فاسد حمل المفتي بغير علم إثمه، إن لم يكن المستفتي قد قصر في البحث عمن هو أهل للفتيا، وإلا فالإثم عليهما لقول النبي ﷺ: [من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه][1].

المطلب السادس

التساهل في الفتوى

يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم سؤاله، قال الإمام النووي : ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهه والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره[2].

ويحرم التحايل لتحليل الحرام أو لتحريم الحلال؛ لأنه مكر وخديعة وهما محرمان لقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾[3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱسۡتِكۡبَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَكۡرَ ٱلسَّيِّئِۚ﴾[4] وقوله ﷺ: [ملعون من ضار مؤمنًا أو مكر به][5].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: ٤٣٦، وابن ماجه: ٥٣، عن أبي هريرة ـ وحسنه الألباني.

(٢) المجموع ١/ ٤٦.

(٣) آل عمران: ٥٤.

(٤) فاطر: ٤٣.

(٥) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة، ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم ١٩٤١.

فلا يُفتَى بالشاذ، وإنما يُفتَى بالذي يؤيده الدليل، وأن يَجتهد المفتي ما أمكن في الفتوى، فلا يترك ما اتفق عليه أكثر العلماء ويفتي بخلافه وإذا كانت المسألة خلافية احتاط للشرع واحتاط للمستفتي أيضًا.

المطلب السابع

شروط الفتوى

لا يشترط في المفتي الذكورة والحرية والسمع والبصر والنطق اتفاقًا[1]، فتصح الفتيا من الحر والعبد، والذكر والأنثى، والبصير والأعمى، والسميع والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته، ويشترط في المفتي العالم ما يلي:

١- الإسلام. ٢- التكليف. ٣- العدالة.

وهذه الثلاثة متفق عليها.

٤-الاجتهاد: وهو شرط في القاضي والمفتي عند الأئمة الثلاثة، وليس عند الحنفية شرط صحة بل هو شرط أولوية تسهيلًا على الناس.

٥- أن يكون فقيه النفس، بمعنى أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، صادق الحكم على الأشياء[2].

إلى غير ذلك من شروط خاصة تتعلق بمعرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة حال المستفتي، والبيئة التي يعيش فيها.

---

(١) راجع: المجموع للنووي ١/ ٤١ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢- ٣، شرح المنتهى ٤/ ٤٥٧.

(٢) تبصير النجباء بحقيقة الإفتاء، الحفناوي، ص ١٢.

المطلب الثامن

الوسطية كأساس للفتوى

الوسطية هي الميزان والموازنة والتوازن بين الثبات والتغيير، بين الحركة والسكون، وهي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها، وهي التي تطبق الثوابت دون إهمال المتغيرات، والوسطية في الفتوى هي المقارنة بين الكلي والجزئي، والموازنة بين المقاصد والفروع، والربط بين النصوص وبين المصالح في الفتاوى والآراء.

وللتدليل على مفهوم الوسطية في الفتوى نقتطف من الموافقات[1] للشاطبي قوله: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ حيث إن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، وأيضًا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين ﷺ، فقد قال لمعاذ ـ لما أطال بالناس في الصلاة: [أفتانٌ أنت يا معاذ][2]، وقال ﷺ: [إن منكم

(١) الموافقات للشاطبي، ٥/ ٢٧٧.

(٢) مسند الإمام أحمد، باب مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث رقم ١٤١٩٠.

منفرين][1]، وقال النبي ﷺ: [سددوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة والقصد...][2]، وقال ﷺ: [خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا][3]، وقال رسول الله ﷺ: [أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل][4].

وأيضًا فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقول به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك، وأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وإما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلكة، والأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [5]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۩ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

---

(١) مسند الإمام أحمد، باب بقية حديث أبي مسعود البدري، حديث رقم ١٧٠٦٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم ٦٤٦٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، حديث رقم ١٩٧٠.

(٤) سنن أبي داود، برقم ١٣٦٨.

(٥) البقرة: ١٤٣.

(٦) الحج: ٧٧-٧٨.

والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى مفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخل فيها التأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وكلمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل.

***

ضوابـــط الفتـــوى
في ضوء مستجدات الحق العام (*)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن الكلام في فقه الفتوى قديم، وقد بدأ مع نزول الوحي على خاتم النبيين محمد ﷺ، حيث كان من مهامه في تبليغ الوحي أن يجيب عن استفتاء المستفتين، فقد كانت الفتوى نوعًا من البيان الذي ينزل به الوحي كتابًا أو سنة، وكان النبي ﷺ إذا استفتي في أمر من أمور الدين أسعفه وحي السماء في مهمته، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ عبد الله مبروك النجار، عميد كلية الدراسات العليا سابقًا، جامعة الأزهر.

(١) النساء: ١٢٧.

ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[1].

وقد كانت الفتوى نوعًا من البيان الشرعي الخاص الذي اختص الله به نبيه محمدًا ﷺ، ويدخل ضمن سنته في بيان الوحي الذي كلفه به ربه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾[3].

وقد ورث العلماء عن النبي ﷺ تلك السنة الشريفة في بيان أحكام الله للناس، وفقًا لمنهاج نقل ميراث النبوة من السلف للخلف، فقام بها الفقهاء من أصحابه، ثم من بعدهم[4] حتى يومنا هذا، ومن المعلوم أن ميراث النبوة في الفتوى يحتاج في العمل به - فوق القدر المطلوب تحصيله من علوم الدين في

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النحل: ٤٤.

(٣) النحل: ٦٤.

(٤) كان من الصحابة المكثرون للفتوى: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومنهم المتوسطون مثل: أبي بكر، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وكان في المدينة: سعيد بن المسيب، ومن مكة: عطاء بن أبي رباح، وفي الكوفة: إبراهيم النخعي، والشعبي، وفي البصرة الحسن البصري، وفي اليمن: طاووس بن كيسان، وفي الشام: محكول، راجع: المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، ص ٤٠٠، دار النهضة العربية.

وسائلها ومقاصدها – إلى موهبة نفسية خاصة وقدرة فائقة على فهم الواقع الذي يحتاج إلى بيان وصفه الشرعي في الفتوى.

ولأن فقه الفتوى قديم قدم الوحي فإن ضوابطه العامة وأصوله الكلية قد استقرت شروطها وتأكدت أركانها من خلال التراكم الدراسي لفقه الفتوى منذ بداياتها وحتى يومنا هذا، ومعلوم أن الجديد في بحثٍ فقهها لا يصح أن يقف عند تلك الشروط المستقرة أو الأركان المؤكدة، وإنما يجب أن يتجاوز الحديث فيها إلى المستجدات التي ما زالت تحتاج إلى مزيد من البحث؛ حتى يتسع نطاقها فيستوعب ما قد يظهر من المستجدات الحديثة التي تفجأ الفقهاء كل يوم ودون أن يكون لها سابق وجود معلوم، أو شبيه معروف؛ ليقاس حكمها عليه، أو يتم تخريج وصفها الشرعي على منواله.

وفي نظرنا أن تلك المنطقة من فقه الفتوى ما زالت حديثة العهد، وجديدة التناول، وفيها قدر كبير من الاتساع الذي يحتاج إلى بحث ودراسة، وذلك ما نود أن يكون ما هو موجود بين دفتي ذلك البحث مقتصرًا عليه ومختصًّا ببيانه، ومن ثم فإننا سوف نترك الحديث عن تعريف الفتوى وشروطها وأركانها وأحكامها إلى ما سبق الحديث فيه؛ لأنه ليس فيه جديد، ولأن ما كتب فيه يكفي لبيانه، ومن المهم أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون، فنقصر الكلام على ضوابط الفتوى في ضوء مستجدات الحق العام، ولأن أمره يدخل ضمن مستجدات فقه الفتوى، فإنه لن يكون سهل المنال، أو ميسور التناول، لكن عون الله وتوفيقه

كفيلان بتسهيل مناله وتيسير تناوله، ومن ثم كان المعتمد في بدئه وانتهائه على توفيق الله وعونه، فهو سبحانه الموفق والمعين.

وعلى ضوء ذلك فإن خطة دراسة هذه الموضوع سوف ترد على هدي المباحث الآتية:

مبحث تمهيدي: المقصود بالحق العام وضوابط تجديد الفتوى في إطاره.

المبحث الأول: مستجدات الفتوى في مجال العلاقات الدولية وفقه الجزية.

المبحث الثانى: مستجدات الفتوى في مجال العبادات.

***

مبحث تمهيدى

المقصود بالحق العام وضوابط تجديد الفتوى في إطاره

المطلب الأول

المقصود بالحق العام في مجال الفتوى

يطلق الحق لغة ويراد به خلاف الباطل، ومنه الثبوت، والوجوب، والموجود الثابت، والصدق، والموت، وهو من أسماء الله والقرآن[1].

وفي اصطلاح الفقهاء يعرف الحق بأنه: التزام ما أثبته الشارع، أو هو حكم الله[2]، وأحسن ما قيل في تعريفه أنه: اختصاص يثبت شرعًا لله أو للإنسان على الغير[3]، ومقتضى هذا التعريف أن الحق قد يكون عامًّا، وقد يكون خاصًّا:

(١) **الحق الخاص**: هو الذي يثبت شرعًا للإنسان على غيره من الناس، حيث يمثل الحق في جانب من يثبت له مصلحة معينة، وفي جانب من يثبت عليه التزامًا محددًا يجب أداؤه اختيارًا، فإذا امتنع عن أدائه اختيارًا فإنه يقتضي منه

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري، ص ١٨٧، والمصباح المنير، ص٦٧.

(٢) الموافقات للشاطبي، ط٢، ص ٣١٨ وما بعدها، المكتبة التجارية الكبرى، تحقيق د. عبد الله دراز، والفروق للقرافي، ١/ ١٤٠.

(٣) د. أحمد فهمي أبو سنة، نظرية الحق (ضمن كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع)، ص ١٧٦، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أ.د/ عبد الله مبروك النجار: تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، ص٤٧، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

إجبارًا.

ومن العادي أن يضاف الحق إلى الإنسان؛ لأن تلك الإضافة معناها اختصاصه بالحق، وتعلقه به تعلق حاجة وعوز، وذلك لفقره وشدة حاجته له حتى يقيم به حياته.

أما في جانب الله، فإن إضافة الحق إلى الله ليست إضافة حاجة وفقر إليه؛ لأن الله غني عن العالمين، والناس جميعًا فقراء إليه، لا تنفعه طاعتهم، ولا تضره معصيتهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾[1].

(٢) **والحق العام**: هو ما يتعلق به النفع العام لجميع الناس دون أن يختص به أحد منهم، حيث يحق لكل إنسان أن ينتفع به انتفاعًا عامًّا لا يقدر أحد على أن يمنعه منه، وقد نسب الحق إلى الله لتعظيم شأن هذا الحق وحثًّا للناس على احترام الحقوق العامة مثل احترامهم لحقوقهم الخاصة، ولأن الله غني عن أن ينتفع بشيء[2].

ولما كان الحق العام يتعلق به النفع العام لجميع الناس، والحق الخاص يختص بواحد منهم، كان الحق العام مقدمًا في وجوب احترامه والوفاء به عند التزاحم، وقد قرر الفقهاء أنه يُقدّم الحق العام على الحق الخاص، وأن الضرر الخاص

---

(١) فاطر: ١٥- ١٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣١٨.

يُتَحَمل لدفع الضرر العام[1].

ومن أعظم الحقوق العامة: حق الله في العبادات، فإن أداء هذا الحق لله يؤدي إلى نفع المجتمع وتحقيق الأمن والطمأنينة فيه، ذلك أن لكل نوع من العبادات غاية سلوكية يظهر أثرها في نفع الناس جميعًا، وذلك كالصلاة، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. والصوم فإنه يبعث في نفس المؤمن رقابة ذاتية من خلال تقوى الله التي يولدها الصوم في نفوس الصائمين. والزكاة التي تطهر من يكلف بها من الشح والبخل وتعوده على البذل والعطاء. والحج الذي يعود المكلفين على حسن الخلق والكف عن الرفث والفسوق والجدال، وقل مثل ذلك في الصوم وفي كافة العبادات، ومن ثم كان في وفاء حق الله الخالص تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، ولذلك كان هذا الحق واجب الاحترام، وواجب الوفاء في آن واحد معًا.

والحق العام يندرج تحته أنواع كثيرة، ولكننا سوف نقتصر في تلك الدراسة على نوعين منه وهما: العبادات، والعلاقات الدولية، من جهة أن الحق في العبادات وفي تلك العلاقات حق عام يتعلق بمصالح شعوب الدول المتعددة، ويفرض لكل منها حقوقًا وواجبات تقوم على سبيل التبادل، والمستجدات في فقه العبادات أبعد في ظن الكثيرين عن التصور، وفي العلاقات الدولية فإنها سريعة التغير وشديدة التطور، ومن ثم كان قصر البحث عليهما مفيدًا فيما عداهما، وصالحًا لإنارة الطريق لفهم ما يشبههما.

---

(١) القواعد الفقهية للندوي، ص ٣٨٥، دار القلم.

المطلب الثانى

مقومات تجديد الفتوى في إطار الحق العام

اختص الله دينه الخاتم بأمور لم توجد في أي دين قبله، ومن هذه الأمور أنه قد نزل رحمة للإنسانية كلها، بل إن رحمة الله التي اختص بها دينه الخاتم لم تقتصر على بني الإنسان وحدهم، أو الذكر دون الأنثى منهم، بل شملت الكون كله، لتعم الحيوان والنبات، بل والجماد؛ ليكون من ضمن مقاصدها حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو الأمر الذي بات يمثل مطلبًا إنسانيًّا يلح الجميع لتحقيقه، قال الله تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ ومبينًا في رسالته هذا الجانب من خصائصها في القرآن الكريم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1].

فما من عالم خلقه الله في الدنيا إلا وله في رحمة الإسلام حظ وافر ونصيب كبير، وحتى تصل تلك الرحمة إلى من نزلت إليهم، اختار لهم محمدًا ﷺ بما جرى به علمه، وشاء له قدره، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[2]، وقال عن نفسه عليه الصلاة والسلام: [وإنما بعثت رحمة][3]؛ ومن ثم كانت رحمة الله بالإنسانية كلها

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) التوبة: ١٢٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم ٢٥٩٩.

في الإسلام قولًا وعملًا، نظرية وتطبيقًا، دنيًا وديناً، وذلك من الثوابت التي لا مراء فيها.

ومن خصائص التشريع الإسلامي ما يلي:

١ - أنه تشريع عام للناس أجمعين:

من الأمور التي اختص الله بها دينه: العموم، وهو يعني أن ما اختص الله به دينه من الرحمة ليس خاصًّا بجماعة معينة أو فئة خاصة، أو جيلًا بذاته، ولكنه عام لكل الناس، ولجميع الأجناس في كل زمان وبيئة، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإلا لو كان الإسلام خاصًّا بقوم دون غيرهم، أو جيل دون آخر لكان في هذا تمييز بين الناس في العطاء الإلهي من الرحمة المقسومة بالإسلام.

وهذا أمر يتنزه عنه الخالق العظيم سبحانه، فالخلائق كلها مملوكة له والناس جميعًا عبيده إجبارًا، حتى لو استنكف بعضهم عن الإيمان بما أنزله اختيارًا، وهم فقراء إليه، وأسرى فضله وإحسانه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[1].

وإذا كان الناس جميعًا عبيدًا لله، وهم فقراء إليه، وهو غني عنهم، لا تنفعه طاعتهم ولا يضره انحرافهم، فإن من مقتضى ذلك أن يكون الخير المقصود مما شرعه، والرحمة التي أنزلها فيه جارية للكافة على قدم المساواة، وذلك دون محاباة أو تمييز، ولذلك فإن خيره لا يتقاصر عن أحد، ولا يتأبى عن الوصول لمخلوق،

---

(١) فاطر: ١٥.

أو يختص بأمة دون أخرى أو جيل دون غيره، وكان عموم الرسالة المحمدية لازمًا لتحقيق المساواة في العطاء الإلهي دون أن يختص به فرد أو جماعة أو جيل[1].

٢- أنه التشريع الخاتم:

فهو يمثل الحلقة الأخيرة في صلة السماء بالأرض، فلن ينزل الوحي بدين بعده، ولن يأتي بعد محمد ﷺ نبي أو رسول بوحي جديد أو رسالة أخرى، فكل ما يريده الله من خلقه، وجميع ما يريده بهم قد ضمنه هذا الدين الخاتم بما يغني الإنسانية كلها وفى كل زمان ومكان عن اللجوء لغيره في تنظيم حياتهم، أو سؤال أحد سواه، ولهذا كان إرساله إيذانًا باكتمال الدين الذي نزل على كافة الرسل والأنبياء قبله، قال تعالى فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[2].

وإذا كان الدين قد اكتمل بنزوله، يكون ذلك دليلًا على أنه التشريع الخاتم وأن المبعوث به هو النبي الخاتم، ولهذا يقول النبي ﷺ: [أنا العاقب فلا نبي بعدى][3]،

---

(١) أ.د/ عبد الله مبروك النجار: تجديد الخطاب الاسلامي في مجال الاستدلال الفقهي (ضمن بحوث مركز الدراسات الإسلامية) بدمشق، يناير سنة ٢٠٠٤م، ص ١٥٧ وما بعدها، دار التجديد بدمشق.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في أي أسمائه ﷺ، حديث رقم ٢٣٥٤، وفيه: «وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد».

ويقول ﷺ عن هذا الجانب من خصائص شريعته: [وأنا خاتم النبيين][1]. بل إن القرآن الكريم قبل السنة الشريفة قد قرر تلك الحقيقة الثابتة في قول الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[2]، وهذه الآية الكريمة تلخص جملة المعاني المقصودة من عموم الدين وخلوده، فصلة محمد ﷺ بمن أرسل إليهم ليست صلة قريب بقريبه، أو بالأخص ليست صلة والد بولده حتى يحابيه دون غيره، أو يخصه بعطفه ورحمته دون سواه، ولكنه رسول الله المبعوث إلى الدنيا كلها حتى تقوم القيامة ويبعث الناس للحساب، وهو رسول الله الذي ختم الله به النبيين، ولهذا كان دينه خالدًا وكانت رسالته مستمرة إلى يوم الدين[3].

أهمية الاجتهاد في ضوء ختم التشريع:

إن من لوازم الاجتهاد أن يكون منضبطًا بمبادئ تلك الشريعة وأصول أحكامها، ومن فضل الله تعالى على الناس جميعًا أنه قد جعل تلك النصوص مرنة تقبل النظر والاجتهاد، واختلاف الآراء على نحو يمكن معه اختيار ما يلائم كل بيئة من أحكام تلك الشريعة، وهذا أمر وارد ومقرر في قواعد الفقه الإسلامي الكلية، حيث ورد فيها: أنه لا ينكر المختلف فيه، بل ينكر المتفق عليه، ومعنى

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، حديث رقم ٣٥٣٥، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين ، حديث رقم ٢٢٨٦.

(٢) الأحزاب: ٤٠.

(٣) أ.د/ عبد الله مبروك النجار: تجديد الخطاب الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦١.

تلك القاعدة: أن المسألة إذا كانت محل خلاف في الرأي بين الفقهاء المجتهدين، واختار المقلدون أحد تلك الآراء وفقًا لحاجات زمانهم أو ظروف عوائدهم، فإنهم لا يلامون في ذلك ولا يصح أن ينكره عليهم أحد، وهذا واقع مشاهد في كل عصر ومكان لا يماري فيه أحد، فهذا بلد يقلد مذهب أبي حنيفة، وهذا يقلد مالكًا، وذاك يقلد الشافعي، وغيره يقلد أحمد بن حنبل، مع ما بين مذاهبهم من اختلاف في حكم الفروع وفقًا لاختلاف فهمهم للنصوص التي تدل عليها، وفي ضوء أسس الاجتهاد التي قرروها، وسار كل منهم على ضوئها.

وهذا الاختلاف لا يجوز أن يرقى إلى ثوابت الدين المتعلقة بالإيمان وما يصدقه من العبادة المشروعة، وما هو معلوم من الدين بالضرورة، لأنها محل اتفاق، وهي التي تعطي للاجتهاد مشروعيته، كما تبين حدوده وضوابطه على نحو يحفظ لمسيرة الخير المقصودة من وراء بعثة الرسول الخاتم عطاءها إلى يوم الدين، وما انطوت عليه نصوص شرعه من الثبات والتطور.

٣- تميز التشريع الإسلامي بالتجرد والموضوعية:

ولا يصح في منطق المعقول المجرد استبعاد وجود تشريع إسلامي يتسم بالعمومية والصلاحية لكل زمان ومكان، وإلى يوم الدين، أو قياسه في ذلك الخلود على ما يمكن أن يقارن به من القوانين الوضعية وما يعتريها من تغير متلاحق، وتعديل متواصل تكون به قادرة على التكيف مع الوقائع المستجدة أو الانسجام معها؛ لأن التشريع الإسلامي يتميز عنها بأمرين تفتقدهما تلك

التشريعات الوضعية، ولو كان بمقدورها أن تحتوي عليها لوجدت لنفسها مخرجًا مما تعانيه من اضطراب وقصور، ويجعل تغييرها، أو تعديلها أمرًا ملحًّا، لكنها لا تستطيع ذلك، ولن تستطيع وسيبقى النقص فيها، والخلل ملازمًا لها، بما يجعل للتشريع الإسلامي تميزًا عليها، وهذان الأمران هما:

أ- التجرد الكامل والموضوعية التامة، وذلك من بديهات تشريع أنزله إله عظيم ليست له مصلحة عند أحد ممن أنزل لهم هذا التشريع، وإذا كان المشرع غنيًّا وليست له مصلحة عند من يصنع لهم تشريعه، يكون ما يقرره من الأحكام موضوعيًّا متجردًا على نحو يحقق العدل المطلق، فالناس جميعًا عباده، وهم فقراء إليه وهو في غنى عنهم لا تنفعه طاعتهم ولا تضره معصيتهم، وذلك يعني أن حقوقهم جميعًا لديه في درجة سواء، كما يعني هذا أن التشريع الذي يقرره لابد أن يكون ترجمة لهذا المعنى، وانعكاسًا له، فلا يجامل جيلًا على حساب آخر، ولا يحابي فئة ضد أخرى، وذلك ما يفتقده التشريع الوضعي الذي لا يصدر - غالبًا - إلا استجابة لتحقيق مصالح الاتجاه الغالب، وتلبية للضغوط الأقوى، ولهذا فإنه عند صدوره يكون مكبلًا بأغلال الانحياز لهما على حساب الجانب الآخر، فإذا ما قوي ذلك الجانب واسترد عافية ضعفه أعاد الكرة مرة أخرى وعدل ما سبق تقريره أو ألغاءه، ثم يستمر ذلك التداول التشريعي الوضعي قائمًا باستمرار تبدل الأحوال وتغير الأوضاع، واختلاف المواقع، وهو شأن المشرعين من البشر، أما المشرع الحكيم سبحانه فإنه يغير ولا يتغير، ويبدل ولا يتبدل، ولهذا كان الدوام من سمات تشريعه ولا يصح استبعاده لذلك.

ب- أن تشريعات البشر تفتقد النظر الدقيق إلى المستقبل، وذلك أمر عادي في إطار قدرة من يصوغونها من البشر، فليس لديهم من القدرة العلمية ما يستطيعون به أن يخترقوا حجب الغيب ليعلموا ماذا سيقع من الأحداث والأحوال مستقبلًا حتى يستطيعوا أن يعالجوه بما يقومون بصياغته من قوانين يفترض فيها أنها لا تحكم إلا ما سيقع من الأحداث بعد تطبيقها، فمجال عملها مقتصر على المستقبل؛ لأن التشريع الوضعي لا يجوز أن يطبق على الماضي، وهو ما يعرف بمبدأ عدم جواز رجعية التشريع، ولهذا فإن التشريع الوضعي كثيرًا ما يصدر وهو محفوف بالآمال الكبار في أنه سوف يحقق ما يرجوه واضعوه في قابل أيامهم، وفقًا لما يغلب على ظنهم عند صدوره، ثم لا تلبث الأيام أن تطيح بتلك الآمال، وتبدد هذه الظنون، حين يظهر من الأحداث ما يحكم على ذلك التشريع بالغربة، ويجعله مسخًا بعيدًا عن حاجة الناس وقضاياهم.

وبالقطع فإن علم الله تعالى لا تحده حواجز الزمان أو المكان فهو سبحانه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السماء أو في الأرض، في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، وإذا كان علمه مخترقًا حجب الزمان والمكان، يكون معرفة ما يقع في مستقبل الناس أمرًا محققًا له، ليس ظنًّا وتخمينًا كما هو شأن المشرعين من البشر، ويكون الله وحده سبحانه هو الأعلم بما يصلح أحوال الناس جميعًا في كل زمان ومكان، فإذا ما قرر لهم تشريعًا يكون هو موئل الأمل بالنسبة لهم، وذلك ما يفتقده التشريع الوضعي.

وبهاتين الميزتين يستبين أنه لا يصح عقلًا، ولا يسوغ منطقًا استبعاد صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويكون من الخطأ الحكم على خلوده وأبديته من الزاوية التي ينظر منها إلى الآماد الزمنية القصيرة والمتقلبة للتشريعات الوضعية[1].

٤ - خصائص التشريع تُفضِّل التجديد في ضوابط الفتوى:

وإذا كان ذلك كذلك، يكون التجديد في ضوابط الفتوى أمرًا ملحًّا بل أستطيع أن أجزم أنه ضرورة دينية قبل أن يكون حاجة حياتية؛ لأنه سيكون هو الأداة التي تعكس ما يمتاز به التشريع الإسلامي من عموم وأبدية وخلود، وبدونه سوف يكون هذا التشريع محدود الزمان على غير ما قصده الشارع من إنزاله، نعم إن هجر ذلك التجديد يعني الحكم على الإسلام بالسجن في مرحلة زمنية معينة أو مكان محدد، وتحنيطه فيه، ليكون تشريعًا متخفيًا شأنه شأن التشريعات التي نقرأ عنها في العصور التاريخية الماضية، وهي جريمة لن يشرف أي حريص على خير الإنسانية أن يشارك فيها؛ لأن الإسلام رحمة عامة للإنسانية كلها، وليس خاصًّا بالمسلمين وحدهم، وما فيه من مبادئ الحق والخير والسلام، إنما هو للبشر عامة، وليس لمن يؤمنون به خاصة، ويكون التجديد أمرًا لازمًا، ومطلبًا ملحًّا، وهو مطلب دينى، ولازم شرعي، لإنزال الدين حيث يريد من أنزله، ولتحقيق هديه حيث يشاء من رسم طريق الهداية لعباده به.

---

(١) أ.د/ عبد الله مبروك النجار: تجديد الخطاب الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦١ وما بعدها.

أسس تجديد ضوابط الفتوى:

يقوم التجديد في ضوابط الفتوى على أمرين:

أولهما: مراعاة الفوارق بين دلالة الحال ودلالة المقال في الأدلة الشرعية:

من المعروف أن الدليل الشرعي يقوم على أمرين متلازمين، هما البناء اللفظي للدليل، والبناء المعنوي له، وإذا كان البناء الأول يعنى بالتركيب الحرفي للفظ وموقعه في سياق الجملة التي ورد فيها لغويًّا وإعرابيًّا فإن البناء المعنوي أو المقصدي له يعني دلالة هذا اللفظ في إطار ما سيق له من الكلام وفقًا لاستنباط وجوه الدلالة من مظانها على المطلوب الشرعي، وقد يصل المفتي إلى المعنى المقصود شرعًا ليس من الدلالة القائمة في النص ذاته بل من دلالته على غير ما هو مذكور فيه، وذلك كالمفهوم من السياق أو المقصد منه أو الغاية التي يرمي إلى تأكيدها أو الدلالة عليها.

وإذا كان الالتزام بالنص مطلوبًا قصدًا في غير ما لا يسوغ التوسع في معناه مما يبعد عن بنائه وسياقه، وذلك كما في الأمور التعبدية التي لا يملك العقل فيها اجتهادًا أو تغييرًا؛ لأن تلك الأمور غايتها تحقيق الامتثال المطلق لمن طلبها إظهارًا لحسن العبودية له وامتثالًا كاملًا لطاعته، والامتثال لا يكون تامًّا إلا إذا كان موافقًا لأمر من طلبه حتى ولو لم يدرك المكلف علته أو وجوه المصلحة فيه، فالعمل به مجردًا عن إدراك وجوه المصلحة فيه هو الأصل، وهو المطلوب الذي لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا قام به كما هو.

إلا أن الالتزام بحرفية النص لن يكون مطلوبًا فيما سوى ذلك من الأمور التي يدرك العقل علتها وتدور مع علل أحكامها وجودًا وعدمًا، ففي هذه الحالة تكون دلالة الحال مطلوبة في إطارها العام، حتى ولو خالفت ظاهر ما يفيده المقال.

وأمثلة ذلك كثيرة في التشريع الإسلامي، فقد أرشد النبي ﷺ إلى التماس التداوي بأمور مذكورة في أحاديثه ﷺ مثل حبة البركة والحجامة وغيرهما مما جاء تفصيلًا في كتب الطب النبوي، ولا أظن أن المراد بتلك الأمور أعيانها، وإنما المراد من ذكرها إرشاد المرضى إلى تلمس التداوي بما يتاح لهم من وسائل العصر حتى ولو خالفت ما هو مذكور نصًّا في الأحاديث الشريفة- لأن العبرة في تلك الأحاديث بدلالة الحال وهي التي تفيد التماس التداوي بما يحقق الشفاء من وسائل العصر التي كشفها الله لعباده، وليس بدلالة المقال التي تفيد التماس العلاج بتلك الوسائل التي كانت موجودة في عصره ﷺ، وإلا فإننا إذا التزمنا بدلالة المقال سنقف بالتشريع الإسلامي عند فترة زمنية محددة ونحكم عليه بالجمود على تلك الفترة، وذلك مما ينافي مقصد الشارع الحكيم من إنزال الدين وختم الشريعة وجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ويمكن تخريج جواز إخراج القيمة في الزكاة على هذا الأصل وهو دلالة الحال، إذ المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير والمحتاج بما يغنيه، والقيمة أرحب في ذلك من الأعيان الواردة في الأحاديث التي حددتها بمقدار معين من الثمار أو الحبوب، ومن ثم كان من الأرجح هنا مراعاة دلالة الحال وليس دلالة المقال،

والفروع التي يمكن أن تخرج على هذا المعنى في باب المعاملات كثيرة.

ثانيهما: مراعاة المقاصد الشرعية من تقرير الأحكام:

والمقاصد الشرعية تعتبر علامات هادية لتوجه الأحكام إليها حتى تصيب تلك المقاصد، فإذا انحرفت عن طريقها فإنه يجب تعديل مسارها حتى تصيب هدف الشريعة من تقرير الأحكام، وحتى لا توظف الأحكام الشرعية فيما ينافي الشريعة أو يضاد مقاصدها، ومن ذلك: أن مقصود الله في الخلق إقامة العدل بين الناس، فكل ما يؤدي إلى العدل يكون مطلوبًا حتى ولو لم يكن معهود الأسلوب في بدايات الإسلام الأولى.

كما أن مقصود الإسلام الالتزام بالشورى في الحكم: فكل ما يقيم الشورى يكون مطلوبًا حتى ولو لم يكن موافقًا بشكله في بداية الإسلام.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بدرء الحدود عن المسلمين، فإنه مطلوب للشارع ومقصود له، ومن ثم كان كل عمل موصل إلى ذلك المقصود مطلوبًا للشارع؛ لأن الله لا يقصد ترصد عباده بالعقاب في حق من حقوقه الخالصة، فإن مبناها على الصفح والتسامح، وليس على الشح والمماكسة، ولا يجوز العدول عن هذا المقصد الأسمى إلا عند استيفاء كافة الشروط المضروبة لذلك دون انتقاص منها، ولو طبقت تلك الشروط بحذافيرها فإن العودة إلى حفظ مقصد التشريع سيكون هو المقصود الأسمى لها، وهذه الأصول تحتاج إلى بيان أوفى ربما يكون مجاله دراسة أكثر اتساعًا تجلي معناه.

وجوب التزام التجديد بالمبادئ والأصول:

بيد أن التجديد لا يجوز أن يكون المقصود من ورائه نسف المبادئ من أساسها، أو تغيير النصوص وتبديلها، بل الأصح والأصوب أن تظل تلك النصوص منزهة عن العبث، وفي منأى من التحريف، لأنها – كما قلنا – ملك للإنسانية كلها، ويكون المطلوب منه هو تطبيق تلك النصوص على نحو يلائم العصر ويستوعب النوازل، ويتسع للحكم على مستجدات العلم ومبتكرات السلوك ليبين لنا حكمها وفقًا لما يغلب على الظن أنه يصيب حكم الله ورسوله فيها، وهو لذلك يستغرق الفروع كلها، وأبواب الفقه جميعها، ليكون لتلك الفروع وهذه الأبواب حظ من المعالجة المعاصرة التي تأخذ في الاعتبار ما لحقها من تجديد وما ألم بها من تطوير، لا يجوز أن يتجاهله التشريع الأبدي الخالد، الذي يؤمن أتباعه أن فيه حكمًا لكل تصرف يحدث، ولكل واقعة مستجدة، في إطار الفقه الدولي، وفقه المعاملات، وفقه الأسرة، بل وفقه العبادات نفسه في الأحكام التي اعترتها طوارئ التخفيف، أو كشف الواقع المعاصر فيها ما يستوجب التيسير، أو تغيرت أسبابها أو اتسعت شروط الترخيص فيها.

وذلك ما سوف نبينه في المبحثين التاليين وفقًا لما سبقت الإشارة له، وهو قصر الكلام على مكونات الحق العام، وهما حق الله في العبادات والحق الدولي.

***

المبحث الأول

ضوابط الفتوى في مجال مستجدات العلاقات الدولية وفقه الجزية

حين نزل الإسلام لم تكن له أدنى مشكلة مع الآخرين، لأنهم – رغم اختلافهم معه، وتكاتفهم لمحاربته – لم يكن يعتريهم أدنى شك في صدقه، أو صدق الرسول العظيم الذي بعث به، فقد كان عنوانًا للصدق ومثلًا أعلى فيه، حتى إنه قال لقومه ذات يوم، وهو في بدايات دعوته، وهم في أشد التحفز للقضاء عليها: [أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟]، قالوا: نعم، وما جربنا عليك إلا صدقًا، قال: [فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد][1].

وإذا كان الصدق منهج رسالة، فإنها لا يمكن أن تتصادم مع الآخرين لأنها لن تكون مخادعة لهم، ولن تمارس أساليب التدليس فيهم، ولقد كان الإسلام مع صدقه دينًا يخاطب الفطرة، وينشد الحق، ويصف أفعال الناس بالقسطاس، والعدل، والموضوعية، وما كان له وهو في تلك المكانة من التجرد والحرص على مصلحة الإنسانية كلها، والعمل على رقيها ونهضتها واستتباب الأمن فيها، أن يكون عدوًّا لأحد، أو أن يكون لأحد عداوة معه، ولهذا انتفت فيه حساسية التعامل مع الآخرين، وانتفى تمامًا الحرج من التواصل معهم، فهم في بناء

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير سورة الشعراء، باب (وأنذر عشيرتك الأقربين) ، حديث رقم ٤٧٧٠.

أحكامه إخوة للمسلمين في الإنسانية إذا رغبوا عن أن تقوم بينهم الروابط الدينية، ويكون لهم مع اختلاف الدين ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، دون أدنى انتقاص لحقوقهم، أو نيل من الكرامة الإنسانية المقررة لهم، والتي أثبتها الشارع الحكيم لكافة بني البشر في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1].

ولأن الإسلام خير للإنسانية كلها، وليس للمسلمين وحدهم، لم يكن من أصول دعوته أن يكره أحدًا على الدخول فيه؛ لأن الخير لا يكره عليه أحد، والنعمة لا يحمل عليها إنسان، ولهذا أطلق للبشرية كلها حق الدخول فيه، أو الإعراض عنه، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[2]، وكان من أحكامه البينة وأصوله القاطعة أنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول فيه، وجاء في القرآن الكريم: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾[3].

ولأن الإسلام نور الله وهو الذي يهدي لنوره من يشاء، كان على القائمين بنشر دعوته أن يرفعوا أيديهم عن إكراه أحد للدخول فيه، أو أن يتخذوا من اختلاف الدين مدخلًا لقطع ما يجب أن يكون بينهم وبين غيرهم من تواصل إنساني، وتعاون على البر والتقوى، وليكن ذلك التواصل الإنساني بديلًا للصلة الدينية التي أوجب الإسلام أن تكون قائمة على كامل الاختيار[4].

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) الكهف: ٢٩.

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) أ.د/ عبد الله مبروك النجار: تجديد الخطاب الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

هذا الذي نقرره ليس كلامًا إنشائيًّا، أو تعبيرًا عاطفيًّا يمليه الحب لهذا الدين العظيم، ذلك الحب القائم على علم بصير بما فيه من خير لكافة البشر، ولكنه هو الذي يفهم يقينًا من أدلة الشريعة الغراء في الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]. فقد قرر الشارع الحكيم سبحانه في هذا القول الكريم الأساس لحقوق غير المسلمين، وهي – وفقًا له – لا تقل عن الحقوق المقررة للمسلمين بل تزيد؛ لأن الأمر بالقسط في الآية الكريمة إذا كان يقصد منه وجوب العدل على المسلمين في التعامل مع حقوقهم، فإن كلمة البر السابقة لها تفيد العدل معهم وزيادة؛ لأن البر هو ما يزيد على الواجب في الوفاء، والبر لم يجب في الإسلام إلا للوالدين ومن على منوالهما في الفضل والكرم كالأساتذة والمربين، وهو يعني أداء الواجب وزيادة، فإذا كان الواجب يقتضي أن يؤدي أحد لوالده مائة جنيه، فإن البر به يقتضي أن يؤدي له مائة وعشرًا أو عشرين أو مائتين ليعبر عن بره به، ومع غير المسلمين يكون البر كذلك، إنه يعني درجة زائدة من العطاء في المحافظة على حقوقهم.

وفي السنة النبوية تفيد الأخبار الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: [أنا أكرم من وفى بذمته][2]. وهو عليه السلام يقصد حقوق غير المسلمين المقررة في ذمته،

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب بيان ضعف الجند الذي ورد في قتل المؤمن بالكافر، حديث رقم ١٥٩١٧، وراجع: نيل الأوطار للشوكاني، ٧/ ١٣، طبعة الحلبي.

وذمة أمته لهم، كما تفيد أنه نفسه سوف يكون محاميًا عن حقوق غير المسلمين أمام الله يوم القيامة يقول عليه الصلاة والسلام: [من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته، فأنا حجيجه يوم القيامة][1]، والمعاهد هو غير المسلم، والحجيج هو المخاصم المدافع أو المحامي في المطالبة بحقوقه، وتوالت الأخبار النبوية الصحيحة قولًا وفعلًا في الدلالة على هذا المعنى الإسلامي الواضح كفلق الصبح.

ولهذا كان التواصل الإنساني مع غير المسلمين منهجًا سلوكيًّا له ﷺ وسنة عملية لأمته لا يجوز لهم التنكر لها، فلم يفرق بين المسلم وغيره في حق، ولم ينظر لغير المسلم – لمجرد مخالفته للمسلمين في الدين – نظرة تشوبها الريبة أو يدخلها الشك، أو يتصل بها الكره أو الحقد من قريب أو بعيد، بل كان العطف هو أساس تعامله معهم، والحرص عليهم هو أسلوبه الواضح، يدل على ذلك أنه ﷺ حين هم بالهجرة من مكة إلى المدينة بعد أن بيت المشركون النية لاغتياله وشرعوا في التنفيذ، وأصبحت حياته مطلوبة لهم، فيما يمكن اعتباره بلغة العصر أخطر ظرف أمني يمر به، واحتاج في تلك الرحلة الشاقة والمحفوفة بالأخطار إلى من يرشده في الطريق ما بين مكة والمدينة، لوعورة مسالكه وتشابه جباله ووديانه، وكثرة شوارده التي يمكن الدخول فيها، اختار لتلك المهمة الخطيرة رجلًا غير مسلم، اسمه عبد الله بن أريقط، كان على دين قومه، ولم يكن قد أسلم

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، حديث رقم ٣٠٥٢. وراجع: الخراج لأبي يوسف، ص ١٢٥، دار المعرفة ببيروت.

بعد[1]، ولم يمنعه من هذا الاختيار للقيام بتلك المهمة الخاصة أنه لم يكن مسلمًا، بل إن اختلاف دينه لم يشكل هاجسًا أمنيًّا، يشير باستبعاده من القيام بتلك المهمة التي يمثل أدنى قدر من خطأ التقدير فيها خطورة على الإسلام ودعوته لا يمكن تلافيها، وكان أساس هذا الاختيار وقوامه كفاءة غير المسلم ونزاهته، وما عرف به من الأمانة التي تحفظ الأسرار، وتصون الأقدار، وليس شيئًا آخر.

على المستوى الاجتماعي كانت صلته ﷺ بغير المسلمين صلة الصهر الوفي، والقريب البار، والجار الأمين.

لقد ربطه بأقباط مصر صلة المصاهرة مع السيدة مارية القبطية، فلم يترك تلك الصلة دون وفاء بحقها، أو قيام بواجبها، فأوصى بأهل مصر كلها خيرًا مراعاة لخاطرها، ووفاء لحق المصاهرة التي ربطته بهم، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر ـ أن رسول الله ﷺ قال: [إنكم ستفتحون مصر، وهى أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة وصهرًا][2]. ومن ثم صارت مصاهرته لتلك السيدة القبطية سببًا للوصية بقبط مصر، بل والوصية بمصر كلها مراعاة لخاطرهم وتوثيقًا لصلات القربى والود معهم.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، حديث رقم ٢٢٦٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، حديث رقم ٢٥٤٣.

وتسأله أسماء بنت أبي بكر الصديق حب رسول الله ﷺ وخله الوفي وصديقه الصدوق، وهي أخت زوجته عائشة ﵂ قائلة: يارسول الله، قدمت على أمي وهي راغبة مشركة، أفأصل أمي، قال لها ﷺ: [نعم صلي أمك][1]. وما كان أمره لأسماء ﵂ بأن تصل أمها إلا قيامًا بواجب الوفاء لصلة القربى التي تربط أسماء بأمها، وتصل أسماء به، فهي أخت زوجته عائشة، وعائشة هي أم المؤمنين التي لا تنفك عنها صفتها إلى يوم الدين، ومن ثم كانت صلته بأسماء مؤبدة كذلك، ولم يمنع اختلاف دين أمها من وفائه بحق القرابة معها.

وأما عن قيامه بحق الجار، فلم يكن اختلاف الدين مانعًا له من القيام بحقوق الجيرة، ولم يمنعه من الوفاء بتلك الحقوق ما يثيره البعض مما يكدر الصفو وينشر الحقد ويبث الكراهية، فقد روى البخاري عن أنس ﵁ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه يعوده، فقعد عند رأسه فدعا له بالشفاء والهداية، وطلب منه أن يكون من المسلمين فنظر الولد إلى أبيه اليهودي وكان حاضرًا عند زيارة الجار الأمين لجاره، فقال له الأب اليهودي: أطع أبا القاسم[2]، وهذا يدل على ما كان بينه وبين جيرته غير المسلمين من ود وصلة.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، حديث رقم ٢٦٢٠، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم ١٠٠٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هلي يُصلَّى عليه، حديث رقم ١٣٥٦.

وفي المجال السياسي كان يخاطب ملوك غير المسلمين بأدب يدل على أن الكمال من خلقه، والأدب من شيمته، والتواضع من سجاياه، فحين أشار على المسلمين بالهجرة إلى الحبشة، قال لهم: اذهبوا إليها فإن فيها ملكًا لا يظلم عنده أحد أبدًا، فوصفه بلقبه، ونسب له من العدل ما يستحقه مع أنه كان نصرانيًّا، وحين خاطب المقوقس وصفه بأنه عظيم القِبْط، فبدأ أول مكاتبة بينهما بقوله: [من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط]، ولما خاطب كسرى قال: [من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس]، وفى رسالته الأولى إلى هرقل قيصر الروم قال له: [من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم][1]، ومن يتأمل في مباني تلك الألفاظ النبوية على قلتها، يدرك مدى ما فيها من ثراء المعانى التي تفيض بالأدب والرقة والسمو، والمحافظة على أقدار الرجال وإنزال كل مخاطب في المنزلة التي يستحقها، وبما يجعلنا نتساءل في تعجب عن المصدر الذي يتمسك به أولئك الذين استبدلوا بهذا الأسلوب السلوكي الراقي في لغة الخطاب الديني الدولي مثل تلك الأساليب المتدنية التي أصبحت تمثل لغة معاصرة في التخاطب مع الآخرين، حتى أوشك الناس من فرط اتساع تداولها أن يترسخ في أذهانهم أنها اللغة الصحيحة في هذا المجال، مع أنها لغة خاطئة ويلفها العوار في مبناها ومعناها، والمقاصد التي تتوخاها والبواعث التي تنطلق منها، كما أنها لا تعبر إلا عن فهم خاطئ وغرض خبيث، أو – على الأقل – فإنها لا تعبر إلا عن رأي

(١) د. محمد أبو شهبة: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، ٢/ ٣٥٧ وما بعدها، دار القلم بدمشق.

قائليها ولو حاولوا أن يجعلوا لها أساسًا إسلاميًّا أو إسنادًا دينيًّا.

إن علاقة الدول ببعضها لم تعد علاقة بين دارين، دار إسلام ودار حرب، بل أصبحت محكومة باتفاقات دولية، وتجمعها مؤسسة واحدة هي هيئة الدول أو الأمم، ولهذا أصبح من الأوفق أن تسمى العلاقة، علاقة "عهد" وذلك ما لا يأباه النظر الفقهي الصحيح، وينبغي توجيه وجه الدلالة في الخطاب الدولي على ضوء ذلك، ليحكمه أسلوب راق، ولغة متحضرة تعكس إنسانية الإسلام وشمول رحمته للبشرية كلها، والجهاد لم يشرع إلا لحماية المقومات الإسلامية من التعدي عليها، ولهذا لا يجوز دق الطبول له دون أن تكون تلك المقومات قد أقيمت على غرار ما فعله غير المسلمين وأكثر، يجب أن يكون للمسلمين بنية حياتية من الصناعات والعلم الذي يتيح لهم أن يواجهوا غيرهم، إذا اقتضت الظروف بما هو موجود لديهم من ثمار العلم والبحث والاختراع.

إن صناعة الخير للنفس وللانسانية هي الجهاد الأكبر والمطلوب في عصرنا وفي كل عصر، وفي إطار تلك المفاهيم يجب إعادة النظر في التناول الفقهي لمستجدات العلاقات الدولية، بما يحقق مقصود الشارع في أن يكون الإسلام خيرًا للإنسانية كلها، ولمثل هذا، يجب أن يعمل العاملون وينشط المخلصون.

مستجدات الفتوى في مجال فرض الجزية:

من المعلوم أن الجزية قد شرعت لتنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغير

المسلمين الذين يدخلونها أو يريدون العيش فيها، إذ هي في حقيقتها نظام مالي يدفع من غير المسلم جزاء حمايته وهو يقيم في كنف الدولة الإسلامية، وليكون مبلغ الجزية بديلًا عن المشاركة في الدفاع مع المسلمين عن دينهم، وذلك حماية لمشاعر غير المسلمين من إلزامهم بالدفاع عن دين لا يؤمنون به، ولأن ذلك الإلزام سوف يكون مناقضًا للمبدأ الإسلامي الذي يقضي بأنه: لا إكراه في الدين، كما ينافي مبدأ حرية الاعتقاد المقرر شرعًا في قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ (١).

وكان النظام الدولي في بدايات نزول الإسلام يقرر ذلك النظام، ولهذا لم يكن معروفًا في التشريع الإسلامي وحده، بل كان نظامًا مقررًا في النظم السابقة عليه، والدول ذات النظم الشريعية المعروفة مثل الدولة الرومانية، والدولة البيزنطية، والدولة الفارسية وغيرها، حيث إن تلك النظم قد عرفت نظام الجزية كبديل للمشاركة في الدفاع عن الوطن، وقد اشتق اسمها من هذا المعنى، فكانت بمثابة جزاء، أو التزام مالي يبذل في مجال الإعفاء من المشاركة في الأعمال الدفاعية.

الطبيعة الفقهية للجزية في التشريع الإسلامي:

والجزية في التشريع الإسلامي تعدّ عقدًا يبرم بين الدولة الإسلامية كشخص معنوي يمثله رئيس الدولة أو من ينوب عنه، والمعقود له وهو كل بالغ

(١) الكهف: ٢٩.

عاقل ذكر قادر على أداء مبلغ الجزية من غير المسلمين[1].

وأما محل عقد الجزية فهو المبلغ المتفق عليه، مقابل الحماية من الدولة الإسلامية، ذلك أن عقد الجزية من العقود التبادلية أو عقود المعاوضات المالية العامة التي تبذل فيها الحماية نظير مبلغ مالي قد يكون مشابهًا للرسوم المقررة وفقًا للنظام الدولي المعاصر لعبور الحدود الدولية في الأوطان المختلفة.

وكما يبدو من أركان عقد الجزية، فإنها – وأمرها كذلك – لا وجود لها في النظم السياسية المعاصرة حيث لا يوجد عقد بهذا المعنى، وحيث لا يوجد عقد اسمه عقد الجزية، لا يوجد سبب إلزام الآخرين بالمقابل المالي المقرر فيها؛ لأن هذا المبلغ إذا أخذ بدون وجود العقد يكون قد أخذ عنوة واقتدارًا وبدون رضا صاحبه، وفي ذلك مخالفة لما أوجبه الله ورسوله.

كما أنه أخذ للمال بدون سبب شرعي، وهو أمر محرم في التشريع الإسلامي، فإن الله ما شرع العقود إلا لتكون أسبابًا لترتيب أحكامها، وبدون تلك الأسباب لا تترتب تلك الأحكام شرعًا، ويكون أخذ المال – حالتئذ – أمرًا محرمًا في الإسلام.

كما أن الجزية إنما تدفع مقابل الحماية، وإذا فقدت الحماية لا يكون لدفع المال فيها مقابل، ومن المعلوم أنه في العقود التبادلية، أو عقود المعاوضات المالية لا يجب أخذ العوضين إلا إذا وجب الآخر، وحيث لا يوجد الدفاع، لا يوجد

---

(١) شرح فتح القدير ٤/ ٣٧٢، ط١، ١٤١٧هـ، ومغني المحتاج، ٤/ ٢٤٦، والمغني لابن قدامة، ٨/ ٥٠٩، والأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٦٣، المكتبة التوفيقية.

استحقاق المقابل وهو مبلغ الجزية، وقد قرر الفقهاء أن الجزية مقابل الحماية، فإذا لم توجد الحماية لا تجب الجزية، أو هي مقابل للنصرة والجهاد أو للدفاع عنهم، فإذا انعدم الدفاع منا عنهم، أو اشتركوا معنا في الدفاع فإنها لا تجب [1].

ويظهر من كلام الفقهاء أن الجزية لا تجب في حالات، منها:

الأولى: إذا عجزت الدولة الإسلامية عن حماية غير المسلمين[2] الذين كانوا يطالبون بالجزية.

الثانية: إذا اشترك غير المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام أو رضوا بالانخراط في صفوف المدافعين عن حدود الأوطان[3].

الثالثة: اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في المواطنة.

فقد ذكر ابن قدامة: أن عمر بن الخطاب –ﷺ أسقط الجزية عن نصارى بني تغلب حين قالوا له: نحن عرب ولا نؤدي ما يؤديه العجم، ولكن خذ منا ما تأخذه من المسلمين كزكاة وليس كجزية، فتراضى عمر معهم على ذلك، وأخذ منهم زكاة أموالهم كما يأخذ من المسلمين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم فصار ذلك إجماعًا، وقال بذلك بعض الصحابة وأبو حنيفة

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ١١٤، ومغني المحتاج، ٤/ ٢٥٣، والخراج لأبي يوسف: ص١٢٩، طبعة دار الاعتصام، وتفسير المنار للسيد رشيد رضا، ١٠/ ٢٠٥، ط٢، ببروت.

(٢) أبو يوسف: الخراج، ص٢٨٢ وما بعدها.

(٣) السيد رشيد رضا: تفسير المنار، ١٠/ ٢٩٦.

وأبو يوسف والشافعي[1]. فدل هذا على أن فكرة المواطنة أصبحت مما يقوم مقام الجزية في الوجود.

وبناء على ما ذكره نصارى بني تغلب لعمر بن الخطاب -ﷺ حين قالوا: نحن عرب ولا نقبل أن نعامل معاملة العجم (أي الأجانب بلغة العصر) واستجابة عمر لرغبتهم؛ تكون فكرة المواطنة هي الأساس في طرح مسألة الجزية؛ لأن أهل الدولة الواحدة يشتركون في الحقوق والواجبات العامة، بما لا يقبل الفصل أو التمييز بين مواطن وآخر بسبب دينه أو عقيدته أو أي اعتبار آخر، وإذا كان عمر بن الخطاب قد أقر نصارى بني تغلب على ما طلبوه بمحضر من الصحابة دون أن يعلم له مخالف فيه، تكون فكرة المواطنة بديلًا عن الجزية في وقتنا المعاصر، لاسيما وأن التمييز بين المواطنين بسبب الديانة أصبح يمثل جريمة منكرة تستوجب التعزير، وهذا التطور في فهم معنى الجزية هو الذي يتفق مع مبادئ الإسلام ويبرهن على صلاحيته لكل زمان ومكان.

وقد يقال: إن الجزية مطلوبة في كل وقت وزمان بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٩٤، ونهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٩١، وابن قدامة، الشرح الكبير، ٥/ ٦٠٦، والأموال لأبي عبيد، ص٤٠ وما بعدها، وراجع: عقد الذمة في التشريع الإسلامي، محمد عبد الهادي المطرودي، ص٢٣٢، ط١، ١٩٨٧م، طرابلس - ليبيا.

صَٰغِرُونَ﴾[1]، فإن الجزية – كما يبدو من ختام هذا القول الكريم – ليست مقصودة لذاتها، وإنما لما تدل عليه وهو خضوع الجميع لنظام الدولة في أعراف واتفاقات بين أفرادها تأخذ شكل النصوص المكتوبة في هيئة دستور أو تشريع، وهى نصوص واتفاقات يجب الوفاء بها شرعًا لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2].

وبناء على ذلك فإن الجميع إذا كانوا خاضعين لسلطان الدولة ونظمها المعمول بها لم يكن ثمة مجال لإعمال مبدأ الجزية؛ لأنها لو وجبت – حالتئذ – ستكون مناقضة لعهود أوجب الله الوفاء بها، وستؤدي إلى تشطير المجتمع وانقسامه وفتح الباب أمام مخاطر سوف تقضي على الجميع.

***

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) المائدة: ١.

المبحث الثانى

مستجدات الفتوى في مجال حق الله في العبادات

تجديد الفتوى في مجال حق الله في العبادات يعني تطبيق الأصول الشرعية وفقًا لما نزل به الوحي في هذا النوع من الحقوق من غير تحريف أو تغيير على نوازل العصر، وما استجد في الحياة من وقائع، فهو نوع من الاجتهاد المعاصر الذي يستهدف إلحاق الفروع المستجدة بأصولها، وذلك لاتحاد العلة أو وجود وصف يربطها بتلك الأصول، وإذا تم الاتفاق على هذا المعنى، فلا ضير أن يسمى تجديدًا أو تطويرًا أو ما إلى ذلك من المسميات مادام مضمونها قد ضبط بهذا المعنى الذي يحفظ للتشريع قدسيته وللأدلة الشرعية حرمتها، فلا يتم التعامل معها بأسلوب يحرف معناها، أو يغير مبناها، أو يرهق ألفاظ تلك الأدلة الشرعية بما لا تحتمله من المعاني التي تنافي دلالتها، أو تجافي ما هو معلوم من فهم الفقهاء لها.

وفي نظرنا أن ما اعترى حياة الناس من تطوير في ألوان التعامل وأساليب السلوك، وما حدث في عصرنا من تقدم في العلم، وما نشهده في وقتنا الحالي من المكتشفات الجديدة والمخترعات الحديثة، كل ذلك وغيره من شأنه أن يستحث في الفقهاء والمجتهدين همة البحث، وقريحة الاجتهاد والنظر لإسباغ الحماية الشرعية في تلك المستجدات، ومد مظلة النصوص الشرعية إليها لتشملها بما يبين أوصافها الشرعية وأحكامها الفقهية، وذلك أمر مطلوب، بل وواجب إذا لم

نقم بفعله فإن النتيجة سوف تكون سيئة في حق التزامنا بهذا الدين العظيم الذي ختم الله به كل رسالات السماء، وأودع فيه ما يلبي حاجة البشر في كل عصر وأوان، فإذا لم يتم إنزال أحكامه على مستجدات الحياة ونوازل المعاملات فإن ذلك سيعنى وجود انفصام بين الأحكام وتطبيقاتها في هذا التشريع العظيم، وذلك من شأنه أن يرسخ في أذهان الناس المقولات الكاذبة في أدائه بما لا يصلح للواقع، ويحدث شرخًا كبيرًا بينه وبين واقع الحياة بالمخالفة لما أراده المشرع العظيم له من أبدية وخلود، وليكون تجديد التناول لأدلته وسيلة لتحقيق هذا المقصود الشرعي نؤكد أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، وأن مقصد الشارع في ذلك حق لا مراء فيه، وواقع لا نكير له.

وحاجة الدراسات الفقهية إلى تجديد التناول وفقًا لمستجدات العصر، وفقه الواقع، لا تقتصر على أبواب محددة من أبواب الفقه الإسلامي، أو قسم معين من أقسامه، ولكن تلك الحاجة تمتد لتشمل كل أبوابه، فقد عمت المستجدات كل تلك الأبواب ولم يعد ثمة باب في عصمة منها؛ لأن الفقه يعني الوصف الشرعي للواقع، وهذا الواقع متجدد ومتغير، بل غدا تجدده وتغيره متلاحقًا وسريعًا، وما يحدث منه في المساء يخالف ما كان موجودًا في الصباح، وهذا يقتضى تغيير الأوصاف الشرعية وفقًا لتغير نوازلها، ومن فضل الله على الناس أنه قد جعل في أدلة التشريع من المرونة والسعة ما يستوعب ذلك التجدد المتلاحق، والتغير المتسارع، ويحكمه بما ييسر على الناس حياتهم، ويحفظ عليهم أمنهم،

ويحقق لهم سعادة الدنيا وفلاح الآخرة.

نعم، لم يعد هناك باب يمكن أن يكون في منأى من رياح التجديد التي تهب على الناس صباح مساء، وتجعل أسلوب الحياة مختلفًا عما كان عليه أسلوب حياة الآباء والأجداد، فما بالنا بأهل العصور السابقة والقرون الماضية وإذا كان هؤلاء السابقون قد أخذوا من التشريع بغيتهم وحققوا من خلاله الصلة الوثيقة بخالقهم، فإن من حقنا ومن حق الأجيال المتعاقبة أن يكون لها مثل ما كان لسلفها الصالح حين رسم حياته على هدي الدين، فوجد فيه راحة لنفسه وتأمينًا لمستقبله، وإسعادًا لحياته، ونجاة في آخرته، ولا يجوز أن يكون اللاحقون أقل حظًّا من السابقين في ذلك.

وتأسيسًا على ذلك، فإن نطاق التجديد في التناول ينبغي أن يتسع ليشمل كل باب يحتاج إليه، وكل مسألة اعتراها من التجديد ما يقتضي إعادة النظر في حكمها وفقًا لتغير العلة التي تم إعمال النصوص في ظلها، ولما كشف عنه الواقع من تغير طبيعة المسألة التي تم إسباغ الوصف عليها، حيث كان المتاح من العلم بها لا يسمح إلا بإدراك جانب منها، فلما اتسع المتاح منها ظهرت فيها جوانب لو أن الذين وصفوها شرعًا من قبل كانوا على علم بها لما ترددوا في تغيير حكمهم عليها إلى ما يجب أن يقال فيها بعد أن اتسع نطاق العلم بجوانبها، وفي ضوء هذا المعنى اجتهد السابقون في جل الفروع، وأدخلوا ما قدروا عليه من تجديد في جميع الأبواب، فلم يخل باب من آثار تجديدهم في المعاملات، أو في العبادات.

لقد تناول التجديد الفقهي مسائل كثيرة اختلف أسلوب العمل فيها عما كان موجودًا في عهد الرسول ﷺ وصحابته وتابعيهم والمسلمين من بعدهم جيلًا بعد جيل حتى يومنا هذا، وكان تجديد التناول مرهونًا في وجوده ومبناه بمقدار ما أتيح لهم من مستجدات عصرهم وظروف واقعهم، حتى وضعوا لنا القاعدة المعروفة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، فإن تلك القاعدة وإن كانت واردة قصدًا في باب المعاملات إلا أنها يمكن أن تستوعب كثيرًا من أمور العبادات، وذلك كما يلي:

١ـ مواقيت الصلاة:

لقد حدد النبي ﷺ فيما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام قال: [وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، وصلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس][1]. ذلك ما حددته السنة، فهل يطلب من كل مصل إذا جاء وقت الظهر أن يقف في الشمس لينظر، ثم يؤذن للصلاة أو يصليها؟!، وإذا جاء وقت العصر أن يقف ثم يقيس ظله، ثم ماذا يصنع إذا كانت الشمس قد حجبها غيم أو ضباب فلم ينسل منها شعاع يجعل للأشياء

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم ٦١٢.

ظلًّا؟!، أو كان المسلم في بلاد يكثر فيها الضباب كلندن وما يعلوها من البلاد القابعة في أحضان الدائرة القطبية، وهنا يكون امتثال مطلوب الحديث ليس بمنطوق الحديث وألفاظه بل بالتقدير وابتكار الأجهزة التي تضبط ذلك التقدير، كالحسابات الفلكية، والساعات المائية أو غير المائية، وما تتفتق عنه ابتكارات العصر في تقدير الوقت وحسابه، فإذا ما نظر المسلم في الساعة، وطالع الوقت في النتيجة، كان ذلك إيذانًا بأن ذمته قد شغلت بالعبادة ويحاسب على ذلك من ربه في صلاته وصيامه، وذلك نوع من تجديد التناول لا يخالف ما ورد النص عليه في السنة الشريفة[1].

٢ـ الأذان للصلاة:

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، ويحصل به الدعاء لصلاة الجماعة، وإعلان شعائر الإسلام، وهو واجب أو مستحب على سبيل الكفاية، لقول النبي ﷺ: [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم خياركم][2]. وعليه يأثم أهل الجهة إذا لم يقم فيها من يؤذن للصلاة، كما أن في الأذان أحكامًا تتعلق بالمؤذن مثل أن يكون مسلمًا عاقلًا مميزًا رجلًا، وأن يكون الأذان باللغة العربية عند غير الشافعية، وترتيب ألفاظه وتواليها، ونية الأذان باعتبار أنه عبادة من المؤذن، كما يسن عند الأئمة الأربعة أن يتولى إقامة الصلاة من أذن، وهذه الأحكام تتعلق بالمؤذن،

(١) أ.د/ عبد الله مبروك النجار: تجديد الخطاب الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم ٥٩٠.

وهو شخص مكلف يوصف فعله بالحل والحرمة، فما الحكم إذا لم يوجد من يعرف الأذان أو كان موجودًا ولكنه لا يقدر عليه؟!، وإذا تم الأذان بواسطة شريط مسجل، يراعى فيه كل ضوابط الأذان وسننه وآدابه ومكروهاته فهل يجزئ عند عدم القدرة عليه أم لا؟!، إنه يجزئ ويكون الإعلان عن دخول الصلاة به مجزئًا ومبرئًا للذمة، إذا لم يوجد من يقوم به، أو وجد ولم تتوافر فيه شروط القيام به.

٣ـ صلاة الخوف:

وصلاة الخوف مشروعة باتفاق الفقهاء في السفر والحضر للخوف من العدو في الحرب أو غيره، وقد ورد النص عليها في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ﴾ (١). ومبنى صلاة الخوف قائم على أن العدو معلوم الجهة للمصلين، ولذلك فإن الجنود ينقسمون صفين أو فئتين بحسب موقع كل سرية منهم على أرض المعركة، بحيث إذا هم صف بالركوع والسجود كانت أعين الصف الآخر على العدو، فإذا فرغ الأولون من ركوعهم وسجودهم حلُّوا محل الآخرين في مراقبة العدو ليقوموا بالركوع والسجود مثل الذين سبقوهم.

وأسلوب الحرب الذي فصل الفقهاء عليه صلاة الخوف قد تغير، فلم يعد

---

(١) النساء: ١٠١.

للعدو جهة محددة يمكن الجزم بأنه لن يهجم إلا منها، وأصبحت الطائرات قادرة على الاقتحام من أية جهة دون أن تقوى أجهزة الرقابة الرادارية على ملاحقتها أو التنبه لجهة قدومها، بل غدا من الممكن التدمير بالضغط على مفتاح من غرفة مكيفة فيها كل رغد الحياة، ومن ثم لم يعد لرقابة بعض المصلين معنى، ولهذا يكون الأصح عند اشتداد الخوف أن يصلي كل فريق حسب استطاعته راجلًا أو راكبًا، مستقبلًا القبلة أو غير مستقبل لها، يومئ بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويسقط عنه من أركان الصلاة ما عجز عنه.

بيد أنه عند حدوث المواجهات بعد القصف يكون ذلك التشريع ساريًا، كما يمكن سريانه في حراسة المصلين بالحرم أو بالمساجد المهددة بأعمال تستهدف المصلين أو الاخلال بأمن الموجودين.

٤ـ الطب النبوى:

وهو ما يقصد به التداوي طلبًا للشفاء وحفظًا لبنية البدن، وقد حث عليه النبى ﷺ فقال: [تداووا فما من داء إلا وجعل الله منه شفاء]، وثبت أنه ﷺ التمس العلاج لنفسه، فاحتجم وأعطى الحجام أجره[1]. والحجامة إحداث جرح في جانب من الرأس ليخرج منه الدم، فيهدأ البدن ويسكن الألم، ولم يكن استخدامه للحجامة مقصودًا بذاته كعمل مخصوص، بل بدلالته وهو طلب

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، حديث رقم ٢٢٧٩، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، حديث رقم ١٢٠٢.

التداوي، بما أتاحه العصر من وسائل الجراحة والعلاج.

ولو تقدم الطب ووصل إلى مثل ما وصل إليه في أرقى بلاد العالم يكون طلبه والتداوي به هو المقصود من دلالة حديث الحجامة، فإذا ما قام طبيب يدعي أنه من المتمسكين بالإسلام في عصرنا ويزعم أنه يعالج بالحجامة أو بالكي إحياء لتلك السنة النبوية، يكون مسيئًا للإسلام، ومستهينًا بأسرار الله في خلقه، ومتلاعبًا بأرواح الناس، ومستخفًّا بالنفس الإنسانية؛ لأن إحياء السنة النبوية إنما يتحقق إذا التمس الشفاء بأحدث منجزات العصر في الطب والدواء، فما الذي تفيده الحجامة أمام ما وصل إليه الإنسان من أسرار البدن بالأجهزة الدقيقة، والأبحاث العميقة؟!، ويكون تجديد فقه الفتوى في مجال الطب النبوي تحديث الطب، ومواكبة بحوث العصر، وليس بالتزام عين ما كان يعالج به في عصور الإسلام الأولى، من الكي بالنار، وتناول حبة البركة، أو الحجامة، فالدلالة في تلك الأفعال إنما هي دلالة حال، وليست دلالة بالمقال على التزام الأعيان!، بل إن الحجامة قد تكون حرامًا إذا أدت إلى انتقال العدوى بالفيروسات، أو كان مما يغلب في شأن تعاطيها تلوث الجرح بالميكروبات، ففي مثل تلك الحالات وأمثالها، سيكون من يعالج بها كالمستجير من الرمضاء بالنار، وهذا ما لا يجوز.

٥ـ فقه الجنائز:

السنة في الدفن أن يوارى الميت بطن الأرض، بما يستر بدنه ويحفظ كرامته

ولا يجوز أن يرتفع القبر عن الأرض إلا بمقدار شبر، أو ما يعرف به أنه قبر فيحترم ولا يهان، وقد امتلأ باطن الأرض بالمياه الجوفية حتى طفت العظام النخرة والجثث البالية على سطح المياه داخل القبور في بعض المناطق، فهل يبقى حكم الدفن كما هو، أم أن ما استجد في الحياة من أمر لم يكن في الحسبان يقتضي تغيير الحكم، فيجوز رفع القبر عن الأرض، كما يجوز وضع الجثة فيما يحفظها ويمنع تسرب المواد المتحللة منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، لا سيما وقد اشتدت حاجة الأحياء إليها، ذلك ما نرى أنه الأصح في هذا المجال.

والسنة في اتباع الجنازة حملها على الأعناق والسير بها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بكراهة الركوب فيه لحديث ثوبان أن النبي ﷺ: [أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فلما سئل قال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت]، رواه أبو داود والبيهقي والحاكم[1].

وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة رجل يسمى: "ابن الدحداح" ماشيًا ورجع على فرس، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[2]. والأحناف وإن كانوا يقولون بأنه لا بأس بالركوب، لكنهم قالوا: إن المشي أفضل منه، وقد بنيت تلك الأحكام على وقوع المقابر في أحضان المبانى، فماذا لو كان الحال على ما هو عليه

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنائز، حديث رقم ٣١٧٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم ١٠١٤.

في القاهرة الآن، حيث تبتعد المقابر عن المباني بعشرات الكيلو مترات التي يتعذر الدفن معها إلا بالركوب.

فهل سيكون حكم المشي كما كان عليه؟ وهل سيظل حكم الركوب كما كان؟ ما أظن ذلك، بل أرى أنه سيتغير بمقتضى موجبه المحقق لمقصود الحكم وهو سرعة الدفن وتيسيره.

٧ـ الزكاة:

يتحدد الوجوب فيها بالمكلف المالك للنصاب، وهو الشخص الطبيعي الذي حباه الله بالعقل وكلفه به، ولم يكن الشخص المعنوي قد عرف بعد، حيث لم يكن قد وجد في وقت تشريعها أشخاص معنوية كالشركات والمؤسسات الاقتصادية الكبرى وغيرها، واليوم أصبحت تلك الشخصيات هي التي تستأثر بالنشاط الاقتصادي والمالي، فهل تكلف بإخراج الزكاة أم لا؟!، أرى أنها تكلف، ولا يقال: إنها جملة من المباني والتجمعات المادية التي لا روح فيها ولا عقل، والتى لا يعتريها التكليف بالواجبات الشرعية ومنها الزكاة، لذلك فإن الوجوب سيقع على المسئولين في تلك المؤسسات عن الالتزامات المالية؛ لأن إخراج الزكاة سيكون واجبًا عينيًّا عليهم من تلك الجهة؛ لأنهم بعد أن اختصوا بالقيام على ولاية هذا الثغر العام أصبحوا مسئولين عنه أمام الله، فيتعين الإخراج عليهم لذلك.

مصارف الزكاة يجب إخراج الصدقة للفقير والمسكين، إذ هما من ضمن

مصارفها المنصوص عليها في سورة التوبة، ولقد كان المعهود عند تشريعها أن الفقير والمسكين إذا أخبرا عن حالهما فإنهما يصدقان ويعطيان حظهما من الصدقة، ولا يجوز نهرهما لقول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (١). وأما اليوم فقد تغير الوضع، وأصبح التسول احترافًا ومهنة، وله عصابات تجيد حيل النصب وألاعيبه، وتتقن أساليب التدليس على الناس بادعاء المرض، أو حمل الأطفال، أو جمع الأموال لتكفين الفقراء، أو علاج المرضى، أو النداء على سكان الأدوار العليا بمكبرات الصوت، فهل يظل الأمر على ما كان عليه من إحسان الظن بمن يدعيي الفقر والمسكنة، أو هؤلاء الذين يطاردون الناس في الإشارات والطرقات وأمام المساجد وفي الساحات، أم أن الأمر يقتضي تنظيمًا يمنع هذه الفوضى، ويرشد أموال الزكاة للإنفاق في مصارفها.

٧- الصيام:

يجب الصيام برؤية هلال الشهر بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢). وقوله ﷺ: [صوموا لرؤيته وأفطرو لرؤيته](٣). والرؤية من الألفاظ المشتركة بين النظر بالبصر، والعلم بالبصيرة، ومن الأخير قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (٤).

---

(١) الضحى: ١٠.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فوموا»، حديث رقم ١٩٩، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم ١٠٨١.

(٤) النساء: ١٠٥.

أي بما جعله الله رأيًا لك، وليس المراد بما تنظره بعينيك.

وإذا أريد بها في الصيام الرؤية البصرية لأدى ذلك إلى اختلاف المطالع، واختلاف المسلمين معه ما بين مفطر وصائم، لاختلاف مؤثرات الرؤية البصرية على مستوى الإقليم الإسلامي الواحد، حتى قال بعض الفقهاء: إن اختلاف المطالع يمكن أن يقع بين بلدين بينهما مسافة قصر، وذلك كالقاهرة وطنطا مثلًا، فهل يتصور هذا في وقتنا الذي أصبح الواحد فيه يرى ويسمع ما يفعله غيره في أقاصي الدنيا في نفس لحظة وقوعه.

إن الرؤية المقصودة في الحديث هي الرؤية العلمية، بدليل أن الصيام يجب بها، حيث لا يتصور أن يرى كل مكلف الهلال بعينيه فذلك أمر متعذر، بل مستحيل في حق الكافة؛ لأن منهم المسن، ومنهم الأعمى، ومنهم الذي لا يرى أكثر من موضع قدميه، فلو كان المقصود بالرؤية أنها الرؤية البصرية لما تحقق الوجوب في حقهم، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء، وإذا كانت الرؤية علمية يكون العثور على الهلال في بلد أو موافقته للحسابات الفلكية حجة على كل بلاد الدنيا لتيسر العلم به لحظة العثور عليه بكل وسائل العلم المنظورة والمسموعة، ويكون القول بأن اختلاف المطالع اجتهاد فقهي تغير واقعه، وأصبح اتحاد المطالع هو القول الذي يجب أن يلوذ به جميع المسلمين.

٨- الحج:

أوجب الله حج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا، فقال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ

عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]. والاستطاعة حددها النبي ﷺ بالزاد والراحلة، فمن ملك زاده وأجرة السفر يكون مستطيعًا، وذلك فيما روي عن أنس -ﷺ- قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: [السبيل هو الزاد والراحلة][2]، فجعل الاستطاعة منوطة بهما، حتى علَّق الوعيد على ترك الحج بهما فقال: [من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا] رواه الترمذي.

ولو ترك الباب مفتوحًا أمام كل من يملك الزاد والراحلة ليسافر إلى البلد الحرام لاجتمعت الدنيا كلها فيها، ولعل ذلك هو الذي حدد دعوة نبي الله إبراهيم بأن يقول: - كما حكاه عنه القرآن الكريم -: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[3]. فقال أفئده من الناس، ولو قال أفئدة الناس لتكالبت الدنيا عليه فيموتوا من شده الزحام، ولا يتحقق المقصود الشرعي من زيارة البيت، ولهذا أصبح من الواجب تحديد نسبة أعداد الحجاج من كل بلد إسلامي، حتى لا يؤدي ترك الأمر من غير تحديد، إلى تكالب الناس

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، حديث رقم ٨١٣ عن ابن عمر.

(٣) إبراهيم: ٣٧.

على المكان فلا يتسع لهم، ومن ثم يموتون تحت أقدام بعضهم[1]، وعلى ذلك لا يكون من وقع خارج أعداد تلك النسبة مستطيعا رغم أنه يملك الزاد والراحلة، ولا يكون واقعًا تحت الوعيد النبوي لمن ترك الحج وهو مالك لنفقاته.

***

(١) راجع في تفصيل تلك المستجدات: أ.د/ عبد الله مبروك النجار: تجديد الخطاب الإسلامي، مرجع سابق، ١٨٣ وما بعدها.

الخاتمـــة

ونخلص من تلك الدراسة إلى أن الفتوى ينبغي أن تكون متوائمة مع فقه الواقع، وأن هذا الفقه يحتاج إلى دراية خاصة به، وأن تلك الدراية لا تقل أهمية في مجال الإفتاء المعاصر عن العلم المشهور بالأدوات العلمية والفقهية للفتوى، فإن أمر الشيء لا يستقيم إلا إذا اتصلت المقدمات فيه بنتائجها، فلا تلك تكون النتائج منفصلة عن الواقع الذي يراد بيان وصفه الشرعي لمن يسأل عن حكمه، وحتى تكون الفتوى مرتبطة بالواقع فإنه يتعين أن تتسع وجوه الدلالة في الأدلة الشرعية لتستوعب تلك المستجدات التي يقصر الجهد العادي عن حصرها أو اللحاق بها، لكن هذا الاتساع يجب أن ينضبط بأمرين:

أولهما: التفرقة بين دلالة الحالة ودلالة المقال وفقًا لما ورد به سياق الحديث، وتوظيف كل نوع من هاتين الدلالتين ليؤدي مهمته المتكاملة في تقديم الدين للناس، وتطبيقه على واقع الحياة بأسلوب يستوعب نوازلها ويحتوي مستجداتها، وإذا كانت دلالة المقال أو تطبيق النص في حدود بنائه اللفظى صالحة بل وضرورية في أمور التعبد التي لا تقبل تعليلًا، ولا يدرك العقل لها معنى، فإن دلالة الحال تكون صالحة لاستيعاب معنى النص بحيث يمتد إلى ما يؤدي المقصود من سياقه، أو يوصل إلى المطلوب بفحواه ومفهومه، والأمثلة التي تم سياقها في تلك الأوراق وغيرها من مستجدات النوازل توضح ذلك.

ثانيهما: مراعاة مقاصد التشريع الإسلامي في مجملها الذي يجلي كليات

المصالح التي نزلت الأديان لحمايتها والمحافظة عليها، وفى تفصيلاتها التي تبين مسار كل حكم شرعى نحو تلك المصالح وأثره في إقامتها والمحافظة عليها.

ومن المهم في هذا السياق أن نذكّر بما يجب الالتزام به، وهو مراعاة الخصائص العامة للتشريع الإسلامي وما حباه الله به من الصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، والقدرة على مواجهة مستجدات العصر، واستيعابه لبيان وصفها الشرعي في التحليل والتحريم، وأن كل عمل علمي أو اجتهاد فقهي يؤكد هذا المعنى ويظهر في التطبيق العملي صدق هذا المبدأ، ويكون منسجمًا مع مقاصد الشريعة وموافقًا لمقصود الشارع الحكيم من إنزالها.

أدعو الله أن يتقبل منا هذا العمل القليل بجانب رضاه الجليل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

***

مشروعية الفتيا(*)

المبحث الأول

معنى الفتيا والإفتاء لغة واصطلاحًا

أولًا: الفتيا والإفتاء لغة:

الإفتاء مصدر أفتى، والفعل لامه في الأصل ياء وهو الكثير الغالب، جاء في لسان العرب أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفتي وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، والفتوى: ما أفتى به الفقيه، والذي عليه الأكثر أن الإفتاء مشتق من أفتى العالم إذا بين الحكم وأظهره(١).

ثانيًا: معنى الفتيا والإفتاء اصطلاحًا:

مال بعض الأصوليين قديمًا وحديثًا إلى التسوية بين حقيقة الاجتهاد والإفتاء، قال الكمال بن الهمام: إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه(٢) ، وقال الشوكاني: إن

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي، أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر.

(١) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣٣٤٨، ط دار المعارف.

(٢) فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد ٧/ ٢٥٦، ط دار الفكر، بيروت.

المفتي هو المجتهد[1]، ومن المعاصرين يقول د. أحمد طه ريان: الإفتاء هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع والقياس[2]، هذه وجهة نظر من يرى أن المفتي هو المجتهد أو الفقيه.

وبينما يرى هذا الاتجاه طائفة إلا أن هناك طائفة أخرى تفرق بين الاجتهاد والفتوى، جاء في الفقه الحنبلي: الإفتاء هو الإخبار عن دليل شرعي[3]، ويقول القرافي: الفتوى إخبار بالحكم الشرعي في إلزام أو إباحة[4]، هذا وقد عرفت الموسوعة الكويتية الإفتاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[5]، وعرفته دائرة الإفتاء الأردنية بأنه: "الإخبار عن أحكام الشرع لا على وجه الإلزام "[6].

التعريف المختار : الفتوى تعني الإخبار بحكم يتعلق بالأمور الشرعية عن دليل لما سُئل عنه من غير إلزام.

شرح التعريف:

الإخبار: هو الإعلام ، وهو جنس في التعريف يدخل فيه الإفتاء وغيره،

---

(١) راجع: الإفتاء عند الأصوليين ، ص٨-٩، و صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٥.

(٢) ضوابط الاجتهاد والفتوى، ص٧، ط دار الوفاء.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٢١.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢٠، ط ذات السلاسل.

(٦) تقرير عن الإفتاء العام إصدار وزارة الأوقاف الأردنية، ص٣.

والحكم يشمل الأحكام التكليفية والوضعية والعقدية واللغوية، **وشرعي**: أي منسوب إلى الشرع الشريف، وهو قيد يحترز به عن جميع الأحكام باستثناء الشرعية، **والحكم المتعلق بالأمور الشرعية** هنا أعم من أن يكون تكليفيًّا أو وضعيًّا، فيشمل الأحكام الاعتقادية، فيسأل عنها المفتي ويجيب، وهي من هذه الحيثية أحكام يخاطب بها المكلف، **وعن دليل**: الدليل هو المرشد إلى المطلوب لغة، وفي الاصطلاح: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو قيد يحترز به عن قول بغير دليل، ولما سُئل عنه: هذا قيد يحترز به عن الإرشاد والتعليم؛ لأنه يقع من غير سؤال، أما من **غير إلزام**: فهو قيد يحترز به عن القضاء والحكم، فإنه على وجه الإلزام.

***

المبحث الثاني

معنى المفتي والمستفتي

المفتي لغة: هو المجيب للسائل عن سؤاله والمبين لما أشكل من أمر، جاء في لسان العرب: أفتاه في الأمر أي أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء[1].

المفتي اصطلاحًا: خص العرف الشرعي مصطلح المفتي بمن اتصف بالإفتاء في الشرعيات ووقع هذا كثيرًا، غير أن هناك اتجاهين في تعريفه:

الأول: يعتبر أن المفتي هو الفقيه المجتهد بناء على أن مصطلح "الفتيا" يرادف مصطلح الاجتهاد، **والثانى:** يفرق بين مفهومي " الفتيا و الاجتهاد "، وإليك جانبًا من أقوال هذه الاتجاهات:

الاتجاه الأول: قال ابن رشد: المفتي هو الفقيه النظار، والقادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس [2]، وقال الشوكاني: وأما المفتي فهو المجتهد[3]، وقال التهانوي: والمفتي هو الفقيه[4].

الاتجاه الثاني: يرى أن الإفتاء ثمرة الاجتهاد وفروعه، وإلا فإن الإفتاء أخص

---

(١) لسان العرب ٥/ ٣٣٤٨.

(٢) فتاوى ابن رشد ٣/ ١٤٩٧.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول للشوكاني ١/ ٢٦٥، ط دار المعرفة، بيروت.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ص١٥٦، ط١٩٧٩م.

من الاجتهاد، إذ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء كان عن سؤال أم لا [1]، مع هذا فإنه يصدق كل منهما على الآخر، فإن كل مفت لابد وأن يكون مجتهدًا، وكل مجتهد فهو مفت، إما بالقوة والاستعداد الذاتي أو بالفعل والممارسة.

المستفتي لغة: بمعنى الطالب للجواب عن السؤال، والاستفتاء طلب العلم بالسؤال عما أشكل، ويقال: استفتيته فيها فأفتاني، أي أخرج له فيها فتوى[2]، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[3] أي يسألونك سؤال تعلم[4].

والمستفتي اصطلاحًا: هو السائل عن حكم الشرع في مسألة ما، وهو كل من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله، والمستفتي قد يكون عاميًّا محضًا لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم، لم تكتمل آلته للاجتهاد بعد، أو حقق رتبة الاجتهاد في بعض فروع الفقه وأبوابه دون بعض، وقد يكون عالمًا متحققًا برتبة الاجتهاد، ولكن لم يعلم الحكم في نازلة خاصة به لتعادل الأدلة في نظره وعدم المرجح، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد مع الحاجة إلى العمل، وفي الحالات الثلاثة يسمى السائل عندئذ مستفتيًا[5].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٧/ ١٦١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحنبلي، ص٥٢٤، مؤسسة الرسالة.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٠/ ١٨٣.

(٣) النساء: ١٢٧.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ص ٥٢٦.

(٥) المرجع السابق، ص٥٢٨.

المبحث الثالث

خطورة الجرأة على الإفتاء

لا شك أن الإفتاء في دين الله عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ ولعظيم خطره تورع الكثير من السلف عن تناوله، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ - روي عن ابن المنكدر، قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم.

ب - روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.

ج - وعن ابن عباس ﷺ: من أفتى في كل ما يسأل فهو مجنون.

د ـ وعن الشافعي، وقد سئل في مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

هـ - وعن مالك أيضًا، أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول من أجاب في مسألة، فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب.

وـ وقال أبو حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر.

وتتجلى خطورة الجرأة على الفتوى في الحديث الذي روي عن أبي هريرة

ـ أنه قال: قال رسول ﷺ: [من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيتًا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه] (١)، فإن لم يكن عالمًا بالحق فيها لم يحل له أن يفتي، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)، فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣)، ودخل في قول رسول الله ﷺ: [من أفتى بغير علم فإنما إثمه على ما أفتاه].

ومن أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا، ، ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه، وإن أخبر بما لم يعلم فقد كذب على الله جهلًا، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾(٤).

أما إن كان الحق واضحًا لا مرية فيه، وقد لاحت للمفتي دلائله، فإنه ينبغي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، ١٠/ ١٩٩.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) البقرة: ١٦٨-١٦٩.

(٤) الزمر: ٦٠.

له أن يجيب ولا يتهيب، فإن ذلك من إقرار الحق وإثباته، ويكون ذلك في حالتين:

الأولى: أن تكون المسألة منصوصًا أو مجمعًا عليها، أو فيها قياس جلي.

الثانية: أن تكون خالية من ذلك، وقد عرف اختلاف العلماء فيها وترجح لديه أحد الوجوه فيها بمرجح قوي.

وينبغي للمفتي حيث لا يعلم أن يعتذر عن الإجابة بكونه لا يدري ما الجواب، إن ذلك هو الحق، وهو أجدر أن يعرف قدر نفسه ليحملها على مزيد التعلم؛ لئلا توردة موارد الهلاك [1].

***

(١) راجع: أدب الفتوى للنووي ص١٥، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٦٨.

المبحث الرابع

أدلة مشروعية الفتيا وحكم الاشتغال بها

أولًا: أدلة مشروعية الفتيا:

تضافرت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الفتيا، فمن ذلك:

١- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، أي فإذا لم يمكن نفير الجميع ولم يكن فيه مصلحة فهلا نفر من كل جماعة كثيرة فئة قليلة ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ أي ليصبحوا فقهاء ويتكلفوا المشاق في طلب العلم ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ أي وليخوفوا قومهم ويرشدوهم إذا رجعوا إليهم، لعلهم يخافون عقاب الله بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه [2]، ومن هنا نأخذ مشروعية الإفتاء كما نأخذ وجوبه؛ لأن الدليل إذا أثبت الوجوب أثبت الجواز لاندراجه فيه.

- قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]؛ حيث أمر الله تعالى عباده أن يسألوا عما لم يعلموا من الأحكام الشرعية من أجل أن يعملوا بها؛ لأن

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) انظر: تفسير روح المعاني للألوسي ١١/ ٤٧، صفوة التفاسير ١/ ٥٦٨.

(٣) الأنبياء : ٧.

العلم شرط في صحة العمل، والأمر للوجوب، ولما كانت القاعدة: أن ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب كان السؤال واجبًا والجواب عنه أيضًا في حق من يعلم بالحكم، ومن هنا يتضح أن الفتوى على العلماء واجبة ما دام العالم متمكنًا من الحكم عالمًا به.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[1] حيث أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون، ويدخل في هذه الآية كل من كتم الحق لأنها عامة في كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج إلى بثه وإذاعته، وبهذه الآية الكريمة استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيانه[2].

٢- من السنة النبوية:

لقد توعدت سنة النبي ﷺ من أفتى بغير علم وعيدًا شديدًا، كما توعده القرآن، فعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: [من تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا من غير تثبت، فإنما إثمه على من أفتاه][3].

---

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٨٤ ط بيروت.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من يشاور، رقم ٢٠١١.

كما جاءت السنة بأحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإفتاء، ومنها:

- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: [بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار][1] حيث وجه رسول الله ﷺ خطابه بالأمر إلى أمته بتبليغ ما حفظوه عنه من آي القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف [2]، فدل بطريق الأولى على وجوب تبليغ علماء الأمة ما علموه من القرآن والسنة النبوية إلى الناس، وهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي، لتضمنهما كل الأحكام الشرعية.

- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من سئل عن علم يعلمه، فكتمه ألجمه الله بلجام من نار[3]، حيث توعد النبي ﷺ كل من علم علمًا يحتاج الناس إليه في أمور دينهم ودنياهم، فسألوه عنه؛ لينتفعوا به، فكتمه وامتنع عن إجابتهم، وهذا مما يدل بطريق المفهوم على وجوب تبليغ أحكام الله.

ثانيًا: حكم الاشتغال بالفتيا:

قال الإمام مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلًا لذلك[4]، وقال: لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من كان أعلم

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٤٦١.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٦/ ٤٥ ط دار الفكر.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب العلم رقم ٣٦٥٨، والترمذي رقم ٢٦٤٩.

(٤) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣.

منه[1]، لذا استعظم أهل العلم أن يتصدى لمنصب الإفتاء من ليس أهلًا له وعدُّوا ذلك من المآثم والمغارم لما يترتب عليه من المفاسد دنيوية وأخروية[2].

هذا ولما كان المفتي لا يبلغ هذه المرتبة وتلك الأهلية حتى يحصل قدرًا من العلم الشرعي يمكنه من استنباط الأحكام الشرعية، فإن هذا العلم لا يحصل إلا لمن فرغ نفسه للتعلم وبذل جهده، وصرف جل وقته في طلب العلم مع ذكاء وفطنه، ولما كان هذا لا يتيسر لكل مكلف؛ لذا كان تحصيل العلم الشرعي وطلبه فرضًا من فروض الكفاية حتى يوجد في الأمة من يبلغ شرع الله لعباده، وإلا أثم الجميع، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3] ولم تكن الفتيا من فروض الأعيان، لأنها تقتضي تحصيل علوم جمة فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة [4].

والمتأمل في كتب الأصول، والتي أفردت مباحث عن الفتوى يدرك أن الإفتاء يمر بالأحكام الشرعية الخمسة على النحو التالي:

---

(١) انظر: أنوار البروق للقرافي ٢/ ١٦٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) راجع: الفقيه والمتفقه ٧/ ١٦١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحنبلي، ص٥٢٤، مؤسسة الرسالة.

١ـ الجواز: فقد ثبت عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان التابعون، ومن بعدهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]، وقد قال ﷺ: [ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي سؤال] [٢].

٢ـ الوجوب: وذلك إذا كان المفتي أهلًا للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة ولم يوجد مفت سواه، فهنا يلزمه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[٣] وقال ﷺ: [من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة] [٤].

٣ـ الاستحباب: وذلك إذا كان المفتي أهلًا للفتوى، وكان في البلد غيره، ولم تكن هناك حاجة قائمة.

٤ـ التحريم: وذلك إذا لم يكن عالمًا بالحكم؛ لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥]، حيث جعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة رقم ٣٦٦٠، وابن ماجه، كتاب الإيمان رقم ٢٦١.

(٣) البقرة: ١٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب العلم رقم٣٦٦٠، وابن ماجه، كتاب الإيمان رقم ٢٦١.

(٥) الأعراف:٣٣.

بصيغة الحصر، وكذلك يحرم الإفتاء بغير الحق الذي يعلم وإلا فهو كاذب على الله عمدًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[1]، والكاذب على الله أعظم جرمًا ممن أفتى بغير علم.

٥- **الكراهة**: يكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد أو جوع مفرط، أو هم مغلق أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله، وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى[2].

***

(١) الزمر: ٦٠.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ١٦٨/٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحنبلي، ص٥٤٤، مؤسسة الرسالة، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٦/ ٢٨٧.

أحكام الإفتاء وآداب المفتي والمستفتي(*)

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وشرح صدورنا للإيمان وجعلنا من أتباع المصطفى خير الأنام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خير المفتين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن الناس جميعًا تعرض لهم أمور ووقائع وحوادث كثيرة، يريدون معرفة الحكم الشرعي فيها، وليس كل الناس على دراية أو علم بالحكم الشرعي لتلك الوقائع والحوادث، ولهذا كان من حكمة الشارع سبحانه وتعالى أنه لم يوجب على العامي وغيره ممن لا يعرف الحكم الشرعي، النظر في الأدلة الشرعية ليتوصل منها إلى هذا الحكم؛ لأن هذا غير مقدور له ولغيره ممن لا يعرف الحكم الشرعي ، ولو حاول التوصل بنفسه إلى معرفة ذلك الحكم لوقع في الخطأ، لفقده آلية الوصول إلى الحكم عن طريق النظر في الأدلة التي يستطيع من خلالها استنباط الأحكام الشرعية، ولهذا أوجب الله تعالى عليه السؤال عملًا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(1).

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ رمضان محمد عيد هيتمي، عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة الأسبق، مصـــر.

(١) النحل: ٤٣.

المبحث الأول

المفتي وحكم الإفتاء الفقهي وأقسامه

المطلب الأول

تعريف المفتي والحكم الفقهي للفتوى وأقسام المفتين

أولًا: المفتي: هو من يتصدى للفتوى بين الناس، وقال الزركشي: هو الفقيه، وقال الأصوليون: إن المفتي هو المجتهد "[1]، وفي عصرنا الحاضر: هو من يقوم مقام الإمام وباختياره في الإفتاء.

ثانيًا: الحكم الفقهي للفتوى: الفتوى فرض كفاية، وليست فرض عين، فإذا قام بها البعض ولو واحدًا سقط الإثم والتكليف عن الباقي؛ لأنها لو كانت فرض عين لأدى ذلك إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم لانصرافهم إلى تحصيل علوم معينة من أجل الوصول إليها، ولم يبق من يقوم بصناعة، أو زراعة، أو تجارة، أو طب، أو هندسة، أو من يتولى منصبًا عامًّا، أو وظيفة حكومية، أو غيرها، ومن هنا كانت الفتيا فرض كفاية، ولم تكن فرض عين.

أما إذا عرضت المسألة على المفتي ولم يكن في البلدة أو الناحية غيره تعين عليه الجواب عنها، فإن كان فيها غيره، فالجواب في حقهما فرض كفاية.

وتحرم الفتوى على غير من تأهل لها، ولم تكتمل لديه أدواتها؛ فلا يجوز

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٤٥.

الترخص أو التساهل في الفتوى، ومن عــرف بذلك حرم استفتاؤه.

ثالثًا: أقسام المفتين: قسَّم العلماء المفتين من حيث الإطلاق والتقييد إلى نوعين: المفتي المطلق، والمفتي المقيد، ووجه الحصر في هذين النوعين أن المفتي أو الفقيه حين يجتهد في طلب الحكم إما ألَّا يتقيد بمذهب معين، أو يتقيد بمذهب معين فيتقيد به في استنباطه للحكم، وإليك بيان ذلك:

١ – **المفتي المطلق**: ويعبر عنه بالمفتي أو المجتهد المستقل، وهو الفقيه الذي تكونت عنده الملكة التي يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية دون التقيد بقواعد إمام معين .

والإفتاء المطلق لا يتوقف عمل المفتي فيه على فرع معين من الفقه، بل يكون له قدرة الاجتهاد في كل حادثة، سواء أكانت خاصة بالعبادات أم المعاملات أم الجنايات أم المواريث أم غيرها.

٢ – **المفتي المقيد**: ويعبر عنه بالمفتي أو المجتهد غير المستقل، وهو من له ملكة الاقتدار على التخريج أو الترجيح على الأصول التي وضعها الإمام الأول في المذهب، وهذا القسم ينحصر في أربعة أنواع [1]:

أ- **المفتي المنتسب**: وهذا المفتي لا يكون مقلدًا لإمامه لا في مذهبه ولا في دليله، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ومن ثم فقد نسب إليه، وهذا المفتي يختار أصول الإمام، ولكنه يخالفه في الفروع.

---

(١) مقدمة المجموع ١/ ٧٥- ٧٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٨٤.

ومنهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في المذهب الحنفي، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب في المذهب المالكي، والمزني، والربيع في المذهب الشافعي، وأبو يعلى في المذهب الحنبلي، وهؤلاء المفتون أو المجتهدون وأمثالهم قد نالوا مرتبة من العلم مكنتهم من الاجتهاد بالنظر في الأدلة التي تستمد منها الأحكام، لكنهم اتبعوا طريق إمام معين، فاستخدموا أصوله في الاستنباط، فهم تابعون له من هذه الجهة، ومستقلون من جهة أنهم نظروا كما نظر غيرهم استقلالًا إلى هذه الأصول، واستنبطوا منها الأحكام الشرعية [1].

ب – **المفتي في المذهب**: وهو المفتي الذي يكون مقيدًا بمذهب إمامه، ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل من غير أن يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، فيتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها الأحكام كما يفعل المستقل بنصوص الشارع، وهذه صفة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، والحنفية يسمون هؤلاء المفتين أو المجتهدين بطبقة المخرجين كالكرخي من الحنفية.

ج- **المفتي المرجِّح**: وهو الذي لم يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، ولكنه حافظ لمذهب إمامه يقرر ويحرر ويرجِّح، فهذا المفتي يرجح بعض الأقوال على بعض لقوة الدليل، أو الصلاحية للتطبيق بموافقة أحوال العصر، ونحو ذلك مما لا يعد استنباطًا جديدًا مستقلًا أو تابعًا [2].

---

(١) الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، د.علي مصطفى الفقي ١/ ٢٨٩.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٨٥، بحوث في الاجتهاد، د.دياب سليم ص ٣٦ – ٣٧، الاجتهاد وضوابطه وأحكامه، د.جلال الدين عبد الرحمن ص٢٧.

قال ابن الصلاح: وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة، وقد قصَّروا عن الأولين في تمهيد المذهب، أما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك، وقاسوا على المنقول والمسطور، غير مقتصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق[1].

د ـ المفتي الحافظ: وهو الذي يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، ولكنه مُقصِّر في تقرير أدلة هذا المذهب، فهو يعتمد في نقله وفتواه على نصوص إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وما لم يجده منقولًا قاس على مثله، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب، فإنه يجوز له أن يلحقه به ويفتي به، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتوى به.

قال ابن الصلاح: ويندر عدم وجود ذلك كما قال أبو المعالي: يندر أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء من المنصوص فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه، ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصور المسائل على وجهها وفضل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس [2].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي بتصرف ص١٤٤، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٨٥.

(٢) أدب المفتي والمستفتي بتصرف ص ١٤٦ وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٨٦.

المطلب الثاني

شروط المفتي وآدابه

أولًا: شروط المفتي: إن مهمة المفتي تستلزم توافر الأهلية، بأن يكون بالغًا عاقلًا ذا ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها، وإنما يتمكن من ذلك بتوفر مجموعة من الشروط هي:

١- أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا؛ لأن الفتوى في الأمور الشرعية، هي عبادة، والإسلام شرط في صحة العبادة، فلا بد له من معرفة الله تعالى وسائر صفاته، ومعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به من التكاليف والأحكام الشرعية، كما لا تصح فتيا المجنون؛ لأنه فاقد الأهلية لا يعي من الأمور شيئًا، ومن الواجب أن يكون المفتي سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، قوي الضبط، فطنًا، متيقظًا[1].

يقول الآمدي: **الشرط الأول** أن يعلم وجود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا برسوله وما جاء به من الشرع المنقول مما يتوقف عليه الإيمان، عالمًا بأدلة الأمور.

٢- أن يكون عالمًا بالقرآن الكريم باعتبار أنه المصدر الأول للتشريع، وأنه لا طريق إلى الله تعالى سواه، ولا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق منه بالأحكام،

---

(١) صناعة الإفتاء د.علي جمعة ص ٣٤- ٤٠، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٦.

وهو خمسمائة آية، ولا يشترط حفظها بل يكفي أن يكون عارفًا بمواقعها حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها عند نزول الواقعة[1].

٣- أن يكون عالمًا بالسنة، سواء أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية، وأنها واردة في الأحكام الشرعية، وأن يعرف طريق وصولها إلينا من تواتر أو شهرة أو آحاد، وما يتعلق بذلك من معرفة حال الرواة من حيث الجرح والتعديل، والضبط والعدالة وغيرها [2].

ولا يشترط حفظ السنة، بل يكفي المجتهد معرفة مواقع الأحكام في كل باب، فيراجعه وقت الحاجة إلى الاجتهاد، وذلك بالرجوع إلى كتب أحاديث أدلة الأحكام وشروحها من الأئمة المعتبرين، كشرح ابن حجر على البخاري، والنووي على صحيح مسلم، والشوكاني في نيل الأوطار، والصنعاني في سبل السلام، وأمثال ذلك[3].

٤- العلم بالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول في النصوص الحكمية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حتى لا يستدل بآية أو حديث على حكم، والآية

---

(١) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٠، نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٨/ ٣٨٢٧، إرشاد الفحول ص ٢٥١، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٣٠٠، نهاية السول للإسنوي ٣/ ٢٧٢، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٧.

(٢) نهاية السول للإسنوي ٣/ ٢٧٣.

(٣)البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٣١.

أو الحديث منسوخ وغير معمول بهما [1].

٥- العلم بمواضع الإجماع، كإجماعهم على المحرمات التي جاء بها القرآن، والسنة النبوية الشريفة، وإجماعهم على أصول المواريث، وغيرها؛ حتى لا يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع، فيكون خارقًا للإجماع باجتهاده [2].

ويلاحظ أن الإجماع دليل نصي حيث ورد على وفق الأدلة الشرعية، فإذا تغيرت ظروف الاستدلال بالنص وفقًا لتغير الأحوال وطروء المستجدات، فلأن يكون تغير العمل بالإجماع واردًا من باب أولى.

٦- أن يكون عالمًا باللغة العربية نحوًا وصرفًا، وذلك لأن اللغة العربية هي التي نزل بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فلا يمكن للمجتهد استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة إلا بمعرفة اللغة والنحو بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى الحد الذي يميز به بين صريح الكلام وكنايته، وحقيقته ومجازه، وعامِّه وخاصِّه، ومطلقه ومقيده، ومحكمه ومتشابهه، ووجوه دلالة الألفاظ على مدلولاتها واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها[3].

---

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي ٨/ ٣٨٢٩، نهاية السول للإسنوي ٣/ ٢٧٤، المحصول للرازي ج٢ ق ٣/ ٣٤، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٧.

(٢) المستصفى للغزالي ٢/ ٢٥٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٨٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٥، نهاية السول ٣/ ٣٧٤.

٧- العلم بأصول الفقه، حيث يشترط في المفتي معرفة علم أصول الفقه، وقواعده العامة، وأدلته الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها [١]، يقول الغزالي: إن أعظم علوم الاجتهاد ثلاثة فنون: علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه[٢].

٨- أن يفهم المفتي مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيرًا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم حتى تكون اجتهاداته ملائمة لمقاصد الشارع، مراعية لمصالح الناس بدفع المفاسد وجلب المصالح، يقول الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه منها، ثم قال: وأما الثاني فهو كالخادم للأول؛ لأن الأول هو المقصود، والثاني وسيلة[٣].

٩- أن يكون المفتي عدلاً، ثقة، مأمونًا، وقد لخص ابن عابدين الشروط التي يجب توافرها في المفتي في خمسة هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة التي تعني الحياد والتجرد والبعد عن الميول الذاتية.

ولا يُمَكَّن من الفتوى من لم يجمع شروطها، وما يحتاج إليه من علومها

---

(١) أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٢/ ٦٣٢.

(٢) المستصفى ٢/ ٣٥٣.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٥.

الأصولية والفروعية، ومسائلها الاجتماعية، والخلافية، ولا يغتر الناس به ويقعوا في الخطأ بسببه، وصح عن النبي ﷺ قوله: [إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رُؤوسًا جهالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا] (١).

ثانيًا: آداب المفتي: يجب أن تتوفر في المفتي مجموعة من الآداب أهمها ما يلي:

١- أن يكون المفتي أهلًا للفتوى، قال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلًا لذلك، ويرى هو نفسه أهلًا لذلك (٢).

٢- الترفع عن طلب الفتوى، ومن باب أولى الإلحاح على تولي وظيفتها، فيجب على المفتي أن يتورع عن الفتوى ما أمكنه ذلك، ولا يحرص عليها إلا أن تتعين عليه، فيستعين بالله عليها في القيام بحقها، ولا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها إلَّا إذا كان معينًا للفتوى، وقد كان السلف الصالح ☠ يتورعون عن الإفتاء، ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره (٣).

قال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول(٤)،

---

(١) فتح الباري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ١٠٠.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٢٤، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٥٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٦٧، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٦٣، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٢- ١٣.

(٤) رواه الدارمي في سننه ١/ ٥٣، رقم ١٣٥، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٢-١٣، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٣، رقم ٦٤٠، أدب المفتي والمستفتي ص ٦٧.

أقول: ومعلوم أن ذلك في حال وجوب الكفاية وليس في حال التعيين لها.

٣- عدم التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، ولهذا يجب عليه عدم التسرع في إصدار الفتوى قبل تمام النظر والفكر، بل يجب عليه التثبت من الحكم قبل الفتوى ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد، وحصول الاطمئنان، وأن لا يتتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، أو يفتي بالرخص لمن أراد نفعه بها، أو التغليظ على من أراد مضرته، فقد روي عن أبي حصين الأسدي أنه قال: إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر ابن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر [١].

ولا يعني ذلك أن يعمد إلى التشديد؛ بل يجب عليه أن يفتي بما هو أرفق على الناس وأيسر عليهم؛ حيث يصيب مقصد الشارع الحكيم فيما جعله من خصائص شرعه، وهو التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، كما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقوله ﷺ: [يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا][٤].

٤- يجب على المفتي أن يغير فتواه إذا تبين أنها خطأ، وعليه إعلام المستفتي

---

(١) النووي في المجموع ١/ ٧٣، أدب المفتي والمستفتي ص٦٨، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٥.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة..، حديث رقم ٦٩.

بذلك، وعلى المستفتي الرجوع ونقض عمله بذلك، وإذا كان الخطأ في محل الاجتهاد لم يلزمه نقضه، وكذلك إذا لم يكن المستفتي قد عمل بالأول بعد، لم يجز له العمل به [1].

٥- يجب على المفتي أن يتوجه إلى الله تعالى بصدق وإخلاص أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، وأن يوفقه في الوصول إلى حكمه الذي شرعه لعباده في المسألة محل الفتوى، فإذا ظفر بالحكم الصحيح أفتى به وحمد الله تعالى وشكره على توفيقه إلى هذا الحكم، وإن اشتبه عليه أو لم يصل إلى الصواب، بادَر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله أن يلهمه الصواب [2].

٦- استشارة ذوي الدين والعلم ولا يستقل بالجواب، لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[3]، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في مواضع وأشياء كثيرة وأمر بالمشاورة، ولهذا كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم ﷺ إذا عرضت على أحدهم المسألة استشار من حضر عنده، ولهذا قال النووي: يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته، للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما لا يصح إبداؤه، أو يطلب السائل كتمانه، أو يكون في إشاعته

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ١٦٣.

(٢) المرجع السابق ص ٧٢- ٧٣.

(٣) آل عمران: ١٥٩.

مفسدة [1].

٧- حفظ أسرار المستفتين، وستر ما اطلع عليه من عوراتهم، فهو كالطبيب يطلع على أسرار الناس وعوراتهم مما لا يطلع عليه غيره، وقد يضرهم إفشاؤها، أو يعرضهم للأذى، فعليه كتمان أسرار المستفتين[2].

٨- ذكر دليل الحكم ومأخذه؛ ذلك أن أساس قوة الفتوى وروحها هو الدليل، كما أن ذكر المفتي للدليل يجعل قوله حجة على المستفتي وغيره، ويبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا دليل.

ومن يتأمل أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد أساسًا لذلك مما ورد في قول الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم يرشدان إلى مدارك الأحكام الشرعية وعللها، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[3]، وقال ﷺ: [لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم] [4].

٩- التوسط بين التيسير والتشديد، والناس في ذلك نوعان: **نوع** يميل إلى

---

(١) المجموع ١/ ١٠٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ٣٦.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) فتح الباري ٩/ ٦٤- ٦٦ كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٨، ٥١٠٩، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٤٦، باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

التيسير والتخفيف دون مراعاة لمقاصد الشريعة وقواعدها، بل عملًا بالرخص، بناء على أن هذا هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر، طالما كان الحكم له مستند يؤيده، والنوع الثاني يميل إلى التشديد والمنع، دون مراعاة لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، بناء على أن ذلك هو الأحوط والأصلح لأحوال الناس الذين غلب عليهم التساهل وتحيل الرخص، مما يؤدي في النهاية إلى الخروج والانسلاخ عن أحكام الدين.

ومن هنا وجب على المفتي مراعاة ذلك فلا يميل إلى هؤلاء أو هؤلاء، وإنما يكون مع الحق من غير غلو أو تساهل، وبما هو مناسب لأحوال الناس، فأينما يكون الحق فثم شرع الله [1].

١٠- ليس للمفتي أن يفتي في أي حالة تمنعه من التثبت والتأمل كحالة الغضب الشديد، والجوع المفرط، أو الهم المغلق، أو الخوف المزعج، أو المرض الشديد، أو مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه عن حد الاعتدال وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، فلو أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه [2].

١١- الفتوى بالرأي والقول الراجح وفقًا لمقتضى الحال وتحقيق المصلحة الأولى بالاعتبار، وليس المراد بالرجحان قوة الدليل؛ بل المراد به ما يوصل

---

(١) قواطع الأدلة ٥/ ١٢٣- ١٣٥.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص١٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ٣٦، المجموع للنووي ١/ ٤٦.

للمصلحة المعتبرة حتى ولو كان الرأي مرجوحًا كما قرر الأصوليون، حيث لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه، ولا يجوز له أن يفتي بأن في المسألة أقوالا، أو هي على قولين أو وجهين، أو يخير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين له الجواب بيانًا شافيًا مزيلًا للإشكال والالتباس، متضمنًا فصل الخطاب، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كمن سئل عن مسألة فقال: فيها خلاف، فقيل له: كيف يعمل المفتي؟ فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين، وسئل آخر عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل.

١٢- مطابقة الفعل القول، فيعمل بما يفتي به إن كان خيرًا، وأن ينتهي عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات ليتطابق قوله مع فعله، فيكون فعله مصدقًا لقوله ومؤيدًا له، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1]، وقال الخطيب عن القاسم ابن محمد بن خلاد أنه قال: لا خير في القول إلا مع الفعل[2].

***

(١) الصف: ١.

(٢) االفقيه والمتفقه ٢/ ١٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ٣٦، الموافقات ٤/ ٢٠٧.

المبحث الثاني

تعريف المستفتي وحكم طلب الفتوى وآدابه

أولًا: تعريف المستفتي:

هو من يطلب معرفة الحكم الشرعي في أمر يريد القيام به، ولا يعرف حكمه، يستوي أن يكون شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا اعتباريًّا، كما يستوي أن يكون رجلًا أو امرأةً.

ثانيًا: حكم الاستفتاء:

استفتاء العامي الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه، لوجوب العمل حسب حكم الشرع، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام أو يترك في العبادة ما يؤدي إلى فسادها فلا يثاب عليها، ولا تبرأ ذمته أمام الله منها، يقول الغزالي: العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء؛ لأن الإجماع منعقد على أن العامي الذي اكتملت أهليته وصحت إرادته مكلف بالأحكام، وتكليف طلب رتبة الاجتهاد متعذر بحقه من جهة أن التصدي للإفتاء فرض كفاية، ولأن التفرغ له من العموم يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطل الحرف والصنائع، وإذا تعذر هذا بحق عوام المسلمين لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب اتباعهم [1].

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٨٩.

ثالثًا: آداب المستفتي:

[١] الأدب مع المفتي: يجب على المستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له: ما مذهبك؟ أو ماذا تحفظ في كذا؟ أو ليس هكذا يقول الفقهاء، ولا يقل له إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو أفتاني فلان بكذا، أو نحو ذلك مما لا يليق بمنصب المفتي[١].

ويلاحظ أن الأدب بصفة عامة خلق رفيع يتغير في ممارسته بحسب الأعراف والأمكنة والبيئات.

[٢] اختيار المفتي الأعلم والأتقى: يجب على المستفتي البحث عن المفتي ذي المكانة العلمية إذا لم يكن المفتي معينًا من قبل الدولة، وأن يكون من أهل العلم والتقوى.

ولهذا أوجب العلماء على المستفتي أن يتحرى عن المفتي، وفى ذلك يقول النووي: يجب عليه قطعًا – أي المستفتي- البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى[٢].

وهذا التكليف الذي يقع على عاتق طالبي الفتوى يحتم البعد عن أصحاب

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٨٩.

(٢) المجموع ١/ ٥٤، المستصفى للغزالي ٢/ ٣٩٠، أدب المفتي والمستفتي ص٢٨٠.

الهوى والغرض ممن ينصبون أنفسهم للإفتاء وهم أجهل ما يكونون به، ولمجرد أنهم أمراء في جماعات إرهابية فيفتون السائلين بما ينافي أوضح مبادئ الإسلام، ويدفعونهم دفعًا باسم الفتوى إلى تحليل ما حرمه الله، وتحريم ما أحله، وما من شك فإن مسئولية التهاون في اللجوء إلى هؤلاء الضالين سوف يتحمل وزرها أمام الله أولئك الذين توجهوا إليهم لسؤالهم وطلب الفتوى منهم، حيث كان من الواجب عليهم أن لا يطلبوا منهم ذلك.

[٣] إذا وجد اثنان فأكثر ممن يجوز له استفتاؤهم: فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم، والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره؟ وفيه وجهان: **أحدهما**: لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميع أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، **والثاني**: يجب عليه ذلك؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال.

والأول أظهر وأرجح، لكن متى اطلع على الأوثق، فالأظهر أنه يلزمه تقليده، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين، والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قلد الأعلم على الأصح [1].

[٤] هل يجوز للعامى أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟: ذكر الفقهاء أنه

---

(١) المجموع ١/ ٥٤، المستصفى للغزالي ٢/ ٣٩٠، أدب المفتي والمستفتي ص٢٨٣- ٢٨٤، البحر المحيط ٨/ ٣٦٥.

يجب التمييز بين أمرين، **الأول**: أن يكون العامي منتسبًا إلى مذهب معين، فقال جمهور العلماء: إنه يجب عليه أن يستفتي علماء مذهبه، فإن كان شافعيًّا لم يكن له أن يستفتي حنفيًّا، ولا يخالف إمامه؛ لأنه اعتقد أن مذهبه هو الحق والأرجح علي غيره، **الثاني**: إذا لم يكن منتسبًا إلى مذهب معين ففيه وجهان، **الوجه الأول**: أنه يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين، يأخذ برخصه وعزائمه، **الوجه الثاني**: لا يلزمه ذلك، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي عالمًا معينًا بتقليده [1].

وإذا كان ذلك هو ما ذكره الفقهاء في عصرهم، فإن طلب الفتوى في عصرنا يجب أن يكون موحدًا وعلى ما يفتى به؛ حتى لا يتفرق الناس شيعًا وأحزابًا، فتختلف مراكزهم الحقوقية، ولا يتحقق العدل المقصود من العمل بشرع الله.

[٥] ما الحكم إذا اختلفت على المستفتي فتوى مفتيين؟: أجاب ابن الصلاح بقوله: إن للأصحاب فيها أوجه:

الأول: يأخذ بأغلظها، فيأخذ بالحظر دون الإباحة؛ لأنه أحوط، ولأن الحق ثقيل.

الثاني: يأخذ بأخفهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحة السهلة [2].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٢٨٦- ٢٨٨، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ١/ ٥٥، اللمع للشيرازي ص ٣٥٢.

(٢) ورد في فتح الباري بلفظ : أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، انظر: فتح الباري ١/ ١١٦، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٠٤.

الثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع.

الرابع: يسأل مفتيًا آخر فيأخذ بفتوى من يوافقه.

الخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء، وصححه البعض كالشيرازي [1].

قال ابن الصلاح: والمختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به، فإنه حكم التعارض وقد وقع[2]، وهذا هو الرأي الذي يجب المصير إليه.

[٦] **هل يلزمه تجديد السؤال إذا استفتى فأفتي ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى؟**: فيه وجهان، **أحدهما**: يلزمه لجواز تغير رأي المفتي، **ثانيهما**: لا يلزمه وهو الأصح؛ لأنه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتي عليه[3].

[٧] **السؤال عما لا فائدة فيه**: يُكْرَه للمستفتي كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، وقد كان الصحابة ﷺ لا يسألون إلا عما ينفعهم، وإذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال: لا، قالوا: دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه [4].

---

(١) اللمع للشيرازي ص ٣٥٢.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٢٩٣- ٢٩٧، مقدمة المجموع للنووي ١/ ٥٥- ٥٦، البحر المحيط للزركشي ٨/ ٣٦٧، إرشاد الفحول ص ٢٧١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٨/ ٣٩٠٣.

(٣) مقدمة المجموع ١/ ٥٧، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٣٤.

[٨] **أن يتولى الاستفتاء بنفسه**: ويجوز له أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه[١].

هذه هي أهم صفات وآداب المستفتي التي يجب أن يتحلى بها، وأن يحرص على مراعاتها في كل استفتاء أو سؤال أو واقعة يريد معرفتها، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٢].

***

(١) مقدمة المجموع ١/ ٥٧.

(٢) النحل: ٤٣.

الخاتمـــة

أحمد الله تعالى على توفيقه لي في كتابة هذا البحث، وأدعو الله تعالى أن يجعله نافعًا لمن يقرؤه، وقد خلصت من بحثي هذا إلى عدد من النتائج، أهمها ما يلي:

١ – أن منصب الإفتاء منصب عظيم رفيع المستوى، ولا يجوز أن يتصدى له من ليس معينًا له أو مستوفيًا لشروطه.

٢ – أن هذا المنصب يجب ألا يتولاه إلا من توفرت فيه شروط وأهلية الاجتهاد والإفتاء، ولا يجوز – مطلقًا – أن يتولاه ذو هوى أو ميول سياسية تشجع الإرهاب، وتضفي عليه صبغة دينية أو فقهية.

٣ – وجوب مراعاة الاعتدال والوسطية في الإفتاء بعيدًا عن طرفي الإفراط والتفريط، مع عدم التساهل أو التشدد في الفتوى.

٤ – ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة ومقاصدها وتعاليمها السمحة التي تمنع الإفتاء في الدين من غير المؤهلين، الذين لم تتوافر فيهم ضوابط الإفتاء وشروطه، والذين أصبحت فتاويهم مثارًا للفتنة والاختلاف بين الناس، والدعوة إلى الإرهاب والتطرف.

٥– وجوب اللجوء في النوازل والمستجدات والوقائع المعاصرة إلى الفتوى الجماعية عن طريق المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية بديلًا عن الاجتهاد الفردي ، ووجوب احترام الهيئات العلمية المعنية بالإفتاء؛ وذلك كالأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء المصرية.

***

خطورة إطلاق الفتوى بغير علم(*)

في فترة بعثته ﷺ كان الإعجاز التشريعي ينزل القرآن منجمًا حسب الوقائع والمناسبات، وغير ذلك مما يعلمه الله، حتى يسهل تلقي الوحي الشريف على رسول الله ﷺ ابتداءً، وحتى يتذوق حلاوة اللقاء بعد ذلك مرارًا، وحتى يسهل حفظه على الصحابة؛ ولذا وجدنا في مواضع عدة كان الصحابة يستفتون في مسائل كثيرة، يريدون أن يعرفوا حكم الشرع فيها، فينزل الوحي الشريف، ولا شك أن ذلك يكون أوقع في النفوس وأسهل في التطبيق، لما يستجد من مسائل.

وكان من هديه ﷺ أنه يأخذ بأيدي أصحابه في تدريبهم على أن يجتهدوا في المسائل التي لم ينزل فيها الوحي، حتى يكونوا على أهبة الاستعداد لاستنباط ومعرفة حكم الشرع في المسائل الجديدة التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة الشريفة؛ حيث كان يعدّهم ﷺ ليكونوا قادة للأمم.

وقد تدرب عدد من الصحابة في عهده ﷺ حيث كانوا فقهاء، إذ اقتضت حكمة الله تعالى أن يتفرغ عدد من المسلمين لحمل العلم ونقله بين المسلمين، وللرد على من يحتاج إلى فتوى؛ يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ سيف رجب قزامل، أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون الأسبق بطنطا، مصـــر.

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

والفتوى في عهد الصحابة وجدت لما استجد من مسائل بصورة ملموسة بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية، وكان الرد عليها من فقهاء الصحابة، وكذلك في عصر التابعين، ومن بعدهم، حيث جند الله لكل عهد ولكل جيل ولكل قرن من الفقهاء والمجتهدين مَن قاموا بسد حاجة الناس من الفتاوى التي تهمهم، سواء في معاملاتهم أو عباداتهم، أو في أحكام القضاء، أو الشهادات، أو السلم، أو الحرب.. إلخ.

والباحث المنصف يرى أن المدارس الفقهية وغيرها تكونت في القرون الثلاثة الأولى، وتتابع العلماء أتباع المذاهب بعد ذلك في نشر الأحكام الفقهية والرد على المستفتين فيما يعن لهم من مسائل.

وفي عصرنا الحاضر بات الأمر في حاجة ماسة إلى بيان خطورة الفكر التكفيرى والفتوى بدون علم على المصالح الوطنية لمصرنا الحبيبة، والعلاقات الدولية.

أولًا: تعريف الفتوى:

الفتوى لغة: جاء في لسان العرب[2]: يقال: أفتاه في المسالة يفتيه، إذا أجابه، والاسم: الفتوى، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها، إذا عبرتها له؛ وأفتيته في مسألة:

---

(١) التوبة : ١٢٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣٣٤٨.

إذا أجبته عنها.

وجاء في المعجم الوجيز[1]: يقال: أفتى في المسألة، أبان الحكم فيها، واستفتاه: سأله رأيه في مسألة، والفتوَّة: الشباب بين طوري المراهقة والرجولة، والفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية، ودار الفتوى: مكان المفتي، والفُتْيَا: ما أفتى به الفقيه.

ومما يفهم من ذلك: أن الفتوى في اللغة: الإجابة عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية، أو غيرها؛ إذ الفتوى في شتى شئون الحياة: إبانة الجواب في المسألة أيًّا كانت؛ إذ بهذه الإبانة يصير ما أشكل وأبهم واضحًا، تشبيهًا لها بطور الشباب، وهو عهد القوة والفتوة.

الفتوى اصطلاحًا: يراد بها تبيين الحكم في الأمور الشرعية عن دليل، لمن سأل عنه، لا على وجه الإلزام[2]، حيث صارت الفتوى حقيقة عرفية في الأمور الشرعية، دون غيرها من المجالات.

وهذا يدل على أن الفتوى اصطلاحًا تكون لسائر النواحي الشرعية؛ إذ ليست بلازم أن تكون في الأمور الفقهية فقط، بل من الممكن أن تكون في المسائل المتعلقة بالعقيدة والأخلاق.

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ط/ وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٣م، ص٤٦٢.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٤، نشر المكتب الإسلامي، بيروت؛ د/ طه الدسوقي حبيش، الفتوى والمفتي ص١٢ – ١٥، مكتبة الزهراء.

ودل التعريف أيضًا على أنه يقتضي أن تقدم الفتوى للمستفتي مقرونة بدليلها الشرعي، وهذا ما يراه بعض الفقهاء[1].

ثانيًا: شروط المفتي وبعض أوصافه إجمالًا:

ذكر بعض الفقهاء[2] شروط المفتي على سبيل الإجمال، فقال: يشترط في المفتي أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقة، مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق وسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح على الاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا، وأن يكون حسن الطريقة، سليم المسلك[3].

وجاء في الفقيه والمتفقه[4]: سئل بعض السلف، متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقيل: إذا كان بصيرًا بالرأي، بصيرًا بالأثر. وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل ملته، مواظبًا على مروءته، حريصًا على استطابة مأكله؛ فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات،

---

(١) أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزودي، ص٩١ وما بعدها، نشر مكتبة الخانجي.

(٢) انظر: أدب الفتوى، ص٣٥ وما بعدها، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٤ وما بعدها، والفتوى والمفتي ص٢٣ – ٢٦.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٤١.

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي ٢/ ١٥٧.

صادقًا عن فاسد التأويلات، صليبًا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد.. إلخ.

غير أنه لما صار من يتصدر للإفتاء ممن ينتسبون إلى أئمة المذاهب المتبوعة، فهؤلاء لا يشترط فيهم حفظ المذهب، وفقه النفس؛ ولا مانع كما يرى بعض الفقهاء من تجزئة الاجتهاد، أي العلم فقط بباب من أبواب الفقه كالجنايات، أو الأحوال الشخصية، أو الميراث، بحيث يقوم من يتصدر للإفتاء بالإفتاء فيه.

كما ذكر الخطيب البغدادى[1]من الشروط للمفتي حتى تقبل فتواه: أن يكون بالغًا عاقلًا، عدلًا ثقة، ثم يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياضه بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة؛ أحدها: العلم بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام، والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ، والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، والرابع: العلم بالقياس الموجب؛ ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهو ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه.

ثالثًا: حكم الفتوى:

الفتوى قد تكون فرض عين، وذلك إذا كان في البلد مفتٍ واحد فإنه يتعين

---

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي ٢/ ١٥٩.

عليه أن يفتي في المسألة المطلوب منه الفتوى فيها وإلا أثم، وكذا إذا كان يخشى فوات النازلة، وقد تكون فرض كفاية إذا كان في البلد مفتيان فأكثر، إذا أفتى أحدهما يكون الفرض قد تأدى، وسقط الإثم عن الجميع، وإذا لم يفت أحدهما، أثم الجميع، وقد تكون حرامًا إذا كان المفتي جاهلًا بصواب الجواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [1]، وقد تكون الفتوى مكروهة في المسائل التي لم تقع، أو المسائل المتعلقة بالمفتي، يقول ابن حمدان الحنبلي: إذا سأل عامِّيّ عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته، لكن تستحب، وقيل: يكره؛ لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع [2].

***

(١) النحل: ١١٦، وانظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ص٦، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٢٧.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٣٠.

المبحث الأول

أسباب تفشي الفتوى بغير علم

المطلب الأول

نقص العلم سبب من أسباب الفتوى بغير علم

قد علمنا فيما سبق نواحي العلم التي تشترط في المفتي على وجه العموم، غير أنه يلزم العالم بمقاصد الشريعة وفق ظروف العصر أن يلم بما يتعلق بالمسألة في إطار الدراسات الفقهية المقارنة بعد أن يتوافر له الرجوع إلى المصادر الفقهية، وكذا كتب السنة وغيرها، والأبحاث العلمية المتصلة بالموضوع إن لزم الأمر، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا كانت الفتوى - مثلًا - متعلقة بالأجنة فينبغي أن يعلم ما قاله الفقهاء في المرحلة التي يطالب بالإجابة عنها، مع معرفة ما ذكره علماء الأجنة في الوقت المعاصر، وكذا ما يتعلق بالأهِلَّة، وكذا علوم الطب وغيرها حسب السؤال، ومن ثم لا يصح لمن تصدر للإفتاء أن يجيب عما يستفتى عليه إذا كان لا يعلمه، ولو كان من دونه، يقول النووي[1]: فينبغي ألا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن، أو نسب، أو شهرة، أو دين، أو في علم آخر، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده، وإن كان دونه في جميع ذلك، و يقول أيضًا: وقال سعيد بن جبير: لا يزال الرجل عالمًا ما تعلم، فإذا ترك التعلم، وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون، ولذا قيل: لا يزال

(١) المجموع ١/ ٢٩.

المرء عالمًا ما تعلم، فإذا ظن أنه علم، فقد جهل.

ولا مانع أن يأخذ العلم ممن هو دونه في شهرة، ونسب أو غير ذلك، فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم، فقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين، وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين، بل إن رسول الله ﷺ يعلمنا فضل التواضع في تلقي العلم، وأنه لا حرج في طلب العلم ممن هو دون الطالب في نسب أو شهرة أو دين أو علم آخر وغير ذلك[1]، يوضح ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أنس ـ، قال: قال النبي ﷺ لأُبَيّ: [إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن] قال أُبَي: آلله سماني لك؟ قال: [الله سماك لي] فجعل أُبَيّ يبكي، قال قتادة: فأنبئت أنه قرأ عليه: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[2].

ويوضح الهدي النبوي للأنبياء عمومًا هذه الحقيقة، وهي الاستمرارية في طلب العلم وتلقيه، مهما تحمَّل الشخص من متاعب، عله يستزيد علمًا، وحتى يتأهل تأهلًا كاملًا في جميع الأوقات في إجابته لسؤال من يستفتيه، يوضح هذه الحقيقة ما حدث لموسى ، حينما علم أن هناك من هو أعلم منه، طلب من الله سبحانه أن يدله عليه، حتى ينال ما عنده من علم، وموسى ، كليم الله، لم

---

(١) المجموع ١/ ١٩، ٢٠.

(٢) البينة: ١. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب كلا لئن لم ينته، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، والحذاق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، وانظر: المجموع ١/ ١٩-٢٠.

يستح أن يطلب العلم بأدب، وأن يتأدب بآداب طالب العلم، يقول تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ (١).

ولو نظرنا إلى رحلة كل إمام من أئمة المذاهب الأربعة، لعرفنا أنهم لم يدخروا جهدًا في الإلمام بكل ما يتعلق بعلوم القرآن والسنة والفقه، وغيرها، وخاصة اللغة العربية؛ لأنها المفتاح لفهم كتاب الله الذي نزل بلسان عربي مبين(٢).

ويدخل في نقص العلم: الجهل بالنصوص الواردة في المسألة من مصادر التشريع من الكتاب والسنة والإجماع وغيره، فعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟، قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك فقال: [قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده](٣).

---

(١) الكهف: ٦٧-٧٠.

(٢) الإمام الشافعي ناصر السنة، ص١٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح،١/ ٣٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب التيمم، باب المسح على العصائب والجبائر، ١/ ٣٤٨.

ويدخل في نقص العلم: عدم الإحاطة بأقوال العلماء في المسألة - إذا كانت محل اختلاف - ليتبين لمن يتصدر للفتوى أي الآراء أرجح وفقًا لقوة الدليل، حتى يفتي به.

ويدخل في نقص العلم: عدم الإحاطة بمراتب الفقهاء في المذهب الواحد، ومَنْ منهم يعد من المجتهدين في المذهب (وفق القواعد والأصول التي وضعها إمام المذهب)، ومَن منهم مِن أصحاب التخريج من المقلدين، ومَن منهم مِن أصحاب الترجيح، ومَن منهم مِن هو قادر على التمييز بين الرأي الأقوى والضعيف، ومَنْ من المقلدين الذين لا يستطيعون شيئًا مما سبق، ومَنْ من فقهاء المذهب الذين لا ينقلون آراء ضعيفة.

المطلب الثاني

نقص الدين سبب من أسباب شيوع ظاهرة الفتوى بغير علم

تتعدد أسباب ظاهرة الفتوى بغير علم، حيث لا يقتصر الأمر على نقص العلم، وإنما يمتد ليشمل أيضًا نقص الدين، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[1].

وتتعدد مظاهر نقص الدين، فقد يكون - كما يري البعض - عدم الجد والاجتهاد والمثابرة في الطاعات، وقد يكون مرجعه الهوى، أو غير ذلك، يقول النووي: قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورًا بالديانة الظاهرة

(١) الصف: ٢- ٣.

والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالمًا حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم[1]، فالإمام مالك يشترط مع العلم العمل به، أما العمل الزائد على ما يعمله الناس -كصلاة التهجد مثلًا - فإنها تدخل في درجات الورع.

واشترط ابن معين في المفتي نحو ذلك؛ إذ المدار - كما يقول الشاطبي في الموافقات[2]- في ترتيب الأفضلية بين المفتين في مثابرة أحدهم على ترك النواهي؛ يقول الشاطبي: والمطابقة وعدمها، ينظر فيها إلى الأوامر والنواهي، فإذا طابق فيهما - أعني في شروط العدالة - فهو الكمال، فإن تفاوت الأمر فيهما - أعني فيما عدا شروط العدالة - فالأرجح المطابقة في النواهي، فإذا وجد مجتهدان أحدهما مثابر على ألا يرتكب منهيًّا عنه، لكنه في الأوامر ليس كذلك، والآخر مثابر على ألا يخالف مأمورًا به، لكنه في النواهي على غير ذلك؛ فالأول أرجح في الاتباع من الثاني؛ لأن الأوامر والنواهي فيما عدا شروط العدالة إنما مطابقتها من المكملات ومحاسن العادات، واجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي.

ويلزم أن يتصف المفتي، أو من يتصدر للإفتاء بهذه الصفة: ألا يؤثر قرابة بفتواه، ونحو ذلك، بل تتصف فتواه بالعمومية، وأن يكون ظاهره في الديانة

---

(١) المجموع ١/ ٤١.

(٢) الموافقات ٤/ ٢٧٢.

كباطنه، وإلا نقص دينه، وأثر ذلك على فتواه.

ومعروف أنه يلزم في المفتي أو من يتصدر للإفتاء أن يكون عدلًا ، متصفًا بالمروءة ومجانبة الريب والتهم، ومن يكن على غير هذه الصفات يكون فاسقًا لا يصلح للإفتاء، وإن كان بصيرًا بأمور الدين كما قال الخطيب البغدادى[1]، ومعنى ذلك أن من قلت مروءته، أي لم يتصف بالفسق، فإنه يكون قد ضعف دينه، ويؤثر ذلك فيما يصدر عنه من فتاوى.

ومعلوم أنه يلزم أن يلم مَنْ يتصدر للإفتاء بأقوال الفقهاء في المسألة – إذا كان يفتي بناء على مذهب سائد في القطر مثلًا – فلا يصح أن يفتي بما شذ من الأقوال في المذهب، أو غير المعتمد في المذهب، وهذا إنما ينشأ غالبًا من الجرأة على الفتيا بغير علم.

ويؤكد القرآن الكريم التزام الحق، وعدم اتباع الهوى في بيان الأحكام الشرعية والإلزام بها، سواء من جانب القاضي أو المفتي؛ يقول تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾[2].

ولا شك أن من يعرف الحكم الشرعي ويكتمه، ويفتي بخلافه، إنما يعد مرتكبًا لجريمة مزدوجة، إذ إنه يكون قد كتم علمًا، كما يعد في الظاهر أنه قد أفتى

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٧.

(٢) ص: ٢٦.

بغير علم، وأيضًا عدم العمل بما علم؛ يقول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (١)، فالواجب على العلماء أن يكونوا قدوة، وأن يعملوا بما علموا، وألا يكتموا علمًا، وإلا كان ذلك نقصًا في دينهم بتجرئهم على الفتيا بغير علم.

ومن الدين ألا يستحيي من السؤال عما لا يعلم، فقد روى النووي عن عمر وابنه ﷺ قالا: من رق وجهه رق علمه، وعن مجاهد: لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر، وفى الصحيح عن عائشة ﵂ قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (٢).

المطلب الثالث

محاولة التزلف وحب الظهور والتشبه بالعلماء

قد يتصف المجتهد بالعلم ويتصدر للإفتاء غير أنه صاحب هوى، لجلب مصلحة دنيوية، فيحمله ذلك على التساهل في الفتوى، يقول النووي: ومن التساهل: أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه، طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب الحيلة، لا شبهة فيها؛ لتخليص من ورطة

---

(١) الجاثية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم،حديث رقم ٧٧٦، ١/ ٢٦١.

يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد[1]، وقال القرافي من علماء المالكية: ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص بالتخفيف، وذلك قريب إلى الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين.

كما قد يتصدر للإفتاء من ليس أهلًا له، ولم يستكمل المؤهلات العلمية التي اشترطها الفقهاء فيمن يتصدر للإفتاء، ويكون الدافع لذلك التزيي بزي العلماء، ابتغاء الشهرة والرياء، وروي أن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استُفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق[2].

***

(١) المجموع ١/ ١٤٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر النمري القرطبي، تحقيق: الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، باب إنكار أهل العلم، ٢/ ١٢٢٥.

المبحث الثاني

حكم الفتوى بغير علم وأثرها

المطلب الأول

حكم الفتوى بغير علم

بخصوص الفتوى بغير علم، يُعَدّ ارتكابًا لأمر محرم؛ إذ كما عرفنا أن المفتي إن كان لا يعلم الحكم في المسألة فقد قال على الله بما لم يعلم، وهذا محرم بنص القرآن والسنة، وإن أخبر بما يعلم خلافه، فقد كذب على الله ﷻ، والكذب محرم، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (١).

ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه، وإن أخبر بما لم يعلم فقد كذب على الله جهلًا، وإن أصاب في الباطن وأخبر بما لم يأذن الله له في الإخبار به، فهو أسوأ حالًا من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها، فإنه كاذب عند الله وإن أخبر بالواقع؛ فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة، فإن كان كاذبًا عند الله في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن الله حكم به، ولم يأذن له في الإخبار به؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى

(١) الزمر: ٦٠.

ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ (١).

يقول أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي(٢): فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة، فهو عاص آثم؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر؛ لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾(٣)، وفي السنة الشريفة: [أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار](٤).

ويتضح من هذا حرمة الفتوى بغير علم، لارتكاب من فعل ذلك جريمة الكذب على الله ﷻ، فضَلَّ نفسه وأَضَلَّ غيره كما أخبر المصطفى ﷺ، يقول ﷺ: [إِنَّ اللهَّ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا](٥).

وكان منهج السلف الصالح من الأئمة تنبيه كل واحد من أتباعه إلى أنه إذا ظهر أن قوله يعارض كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ عليه أن يتركوه، وقد جاء

---

(١) النحل: ١١٦.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٤٥.

(٣) المطففين: ٤-٥.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ١/ ٢٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١/ ٣١، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٤/ ٢٠٥٨.

في القول المفيد: قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله، قيل له: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بخبر الرسول ﷺ، فقيل له: إذا كان قول الصحابي يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابي[1]، وعن معن بن عيسى قال: سمعت مالكًا يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه [2]، وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت [3]، وقد حكى الشعراني في الميزان: أن الأئمة الأربعة كلهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبنا، وليس لأحد قياس ولا حجة[4].

هذا وغيره يدل على ضرورة الالتزام بالدليل والعلم، وعدم جواز الإفتاء بدون علم؛ وحال السلف الصالح أنهم كانوا يتهيبون الفتوى، خشية أن يقولوا على الله بغير علم: روي أن مالكًا كان إذا سُئِل عن المسألة، قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف، ويردد فيها؛ قيل له في ذلك، فبكى، وقال: إني أخاف

---

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: للشوكاني، دار القلم – الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، ٥/ ٣٤.

(٢) مالك بن أنس، محمد بن علوي المالكي، ص٣٣.

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، ص٢٠٥.

(٤) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ١/ ٥٧.

أن يكون لي من السائل يوم، وأي يوم، وكان إذا جلس نكس رأسه، وحرك شفتيه يذكر الله، ولم يلتفت يمينًا ولا شمالًا، فإذا سئل عن مسألة تغير لونه – وكان أحمر – فيصفر، وينكس رأسه، ويحرك شفتيه، ثم يقول: ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فربما سئل عن خمسين مسألة، فلا يجيب منها في واحدة[1].

المطلب الثاني

أثر الفتوى بغير علم

ترتب الفتوى بغير علم آثارًا ضارة في حق المفتي، وفي حق غيره من الأفراد والمجتمع، ومن ذلك:

١ – أثر الفتوى بغير علم في حق المفتي والمستفتي:

يترتب على الفتوى بغير علم في حق المفتي: الضمان؛ إذا عمل بفتواه في إتلاف مال مثلًا، فبان خطؤه – كما يرى بعض الفقهاء – فعن أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا؛ لأن المستفتي قصر، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكل، وينبغي أن يخرج الضمان على قول الغرر المعروف في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان ؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء[2].

ولا يقتصر ضرر الفتوى بغير علم على من أصدرها، وإنما يتعدى لمن طلبها

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٨٦.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٤٥.

أيضًا؛ فقد تكون الفتوى في العبادات من صلاة، أو زكاة، أو صيام، أو حج مثلًا؛ وبان للمستفتي خطأ المفتي، فهل يكتفي بما قام به؟ أم يجب عليه أن يصححه إن أمكن، أو يعيده؟

لا شك أن الإعادة أو جبر الخلل واجب؛ مثلًا: خرج المصلي من المسجد، وقد نسي أن يقرأ الفاتحة مثلًا، ووجد من يتصدر للإفتاء واقفًا بجوار المسجد، فسأله؛ فقال له: ليست القراءة واجبة، وإنما هي مندوبة، وفي مساء الليلة مثلًا استمع إلى حديث في الإذاعة، أو شاهده في التلفاز عن حكم القراءة في الصلاة، وعلم أن جمهور الفقهاء يرون وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وبعض الفقهاء (الأحناف) يرون أن الفرض هو قراءة القرآن، سواء كانت الفاتحة أم غيرها، ولكل أدلته؛ مما يتضح أن المصلي فاته فرض، وهو القراءة، مما يلزم منه الإعادة لهذه الصلاة، ويمكن أن يكون الضرر كان متمثلًا في إنهاء الحياة الزوجية، أو في عودة الحياة الزوجية بعد الانفصال، أو صحة البيع أو عدم صحته، أو صحة الشركة أو عدم صحتها، أو قتل نفس بغير حق.. إلخ.

يؤكد ذلك ما كان عليه هدي المفتين، من أنه إذا أفتى أحدهم بفتوى، ثم تبين له أن الصحيح خلاف ما أفتى به، وكان قد سافر من استفتاه، أو كان من استفتاه في منطقة أخرى غير التي يعيش من أصدر الفتوى فيها، فإنه يطلبه لكي يبين له الفتوى الصحيحة.

يقول أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي: فإن أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه؛

فإن علم المستفتي به ولم يكن عمل بالأول؛ حرم عمله به ... وإن كان المستفتي قد عمل به قبل رجوعه وكان مخالفًا لدليل قاطع؛ لزمه نقض عمله ذلك والرجوع إلى قوله الثاني، وإن لم يكن عمل به تركه، وإن لم يعلم برجوعه استمر كما لو كان ... وإن كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بان له قطعًا أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه وجب نقضه، وإن كان عن اجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل[1].

٢- أثر الفتوى بغير علم على المجتمع:

لا يقتصر ضرر الفتوى بغير علم على المفتي فقط، أو المستفتي، بل قد يتعدى ذلك إلى المجتمع، فيصيبه من الأضرار التي نتجت عن سيل الفتاوى بغير علم، كمن يصدر فتوى لأتباعه بقتل أنفس حرم الله قتلها، وفي ذلك مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، يقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [2]، ويقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [3]، ويقول ﷺ:

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) البقرة: ١٧٩.

[ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة][1] إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحرم الاعتداء، وقتل الآخرين بغير حق، ووفق ضوابط معينة يقوم بها ولي الأمر.

وقد تسود الفتاوى بغير علم في النواحى الاقتصادية، أو الأمنية، أو في دائرة المعاملات المالية، أو الأحوال الشخصية؛ مما يؤثر على هوية الدولة والمجتمع؛ مما يلزم التدخل السريع لمعالجة وضبط ما يتعلق بالفتاوى.

***

(١) سنن أبي داود، حديث رقم ٣٠٥٢.

المبحث الثالث

منهج السلف الصالح في تهيبهم من الفتوى ما استطاعوا

وإنكارهم على من أفتى بغير علم

عرف السلف الصالح أهمية إظهار الحكم الشرعي لمن يسأل عنه، حتى ينالوا ثواب نقل العلم وتبليغ أحكامه، وأن يكونوا من الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: [من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين] [1]، وحتى لا يتصفوا بكتم العلم، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [2]، وبالرغم من ذلك عرف عنهم تهيبهم للفتوى خشية أن تصادم نصًّا، أو أن تكون رأيًا ليس له مستند.

نماذج للسلف الصالح في تهيبهم من الفتوى:

يذكر النووي في المجموع[3] نماذج للصحابة والتابعين وحالهم في التهيب من الفتوى - بالرغم من علمهم بالمسألة غالبًا - وتوقفهم عنها، من ذلك: ما روي عن أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب، قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى، يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ١/ ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٢/ ٧١٩.

(٢) البقرة: ١٥٩.

(٣) المجموع ١/ ٤.

منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا[1].

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين - بفتح الحاء - التابعيين، قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب -ﷺ- لجمع لها أهل بدر [2]، وقال عقبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرًا، وكان كثيرًا ما يسأل، فيقول: لا أدرى، ثم يلتفت إلي فيقول: تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسرًا لهم إلى جهنم[3]، وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئًا إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني[4]، وقال أبو حنيفة: لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم، ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر، وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكًا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري، ويروي النووي عن مالك أيضًا: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: مَنْ أجاب في مسألة، فينبغي قبل

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع،١/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، باب التوقي عن الفتيا، ص ٤٣٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٨٤١.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٠هـ، ص ١٠.

الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه منها؟ ثم يجيب ، وسئل مالك عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة؛ فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله عز شأنه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [1]؛ فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة[2].

وقال عطاء: وسئل الشعبي عن شيء، فقال: لا أدري، فقيل: ألا تستحيي من قولك: لا أدري، وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالت: ﴿قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3]، وقال سحنون صاحب المدونة في فقه مالك: أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره[4]، وقال ابن الصلاح: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته: المفتي يأتيه رجل قد حنث في امرأته، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا[5].

وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر الأندلسي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -: أنه جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل

---

(١) المزمل: ٥.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٤٠

(٣) البقرة: ٣٢.

(٤) المجموع للنووي ١/ ٤٠.

(٥) المرجع السابق.

الرجل يقول: إني وقفت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه؛ فقال شيخ من قريش - جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني، أحبُّ إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به[1].

وهذه النماذج المتعددة، وغيرها كثير مما يحكى عن السلف الصالح، مما يبين عِظَم الفتوى عندهم، وخشية من يطلب منه ذلك أن يقع ضمن من قال الله فيهم إن زاغ في فتواه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[2].

وزيادة في الحيطة، كان السلف الصالح لا يصرح بالحل أو الحرمة، إنما كانوا يقولون إذا استفتوا: نكره كذا، ونرى هذا حسنًا، وقد وضَّح هذا صاحب القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد[3]: ذكر ابن وهب أنه سمع مالكًا يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحدًا أقتدي به، يقول في شيء: هذا حرام وهذا حلال، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسنًا، وينبغي هذا، ولا نرى هذا.

وزاد بعض أصحاب مالك عنه في هذا الكلام، أنه قال: ولا يقولون: هذا حلال، وهذا حرام؛ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢/ ٨٣٧، آداب المفتي والمستفتي، ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) النحل: ١١٦.

(٣) الإمام الفقيه محمد ابن علي الشوكاني، ص٥٢.

رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ [1]، الحلال: ما أحله الله ورسوله؛ والحرام: ما حرمه الله ورسوله.

ومما يدل على تهيب الفتوى، وأن الفقيه إذا اضطر إليها ووجدها تخالف نصًّا، سرعان ما عاد إلى الصواب، وأعلن عن رجوعه عن فتواه؛ من ذلك: ما روي عن هزيل ابن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[2].

ولقد حدث مع أبي بكر -ﷺ- أنه توقف في الإجابة عن السؤال حتى يسأل الصحابة، هل للرسول ﷺ إجابة في هذا؟ مما يدل على التهيب من الفتوى بغير علم، فعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيئًا، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال له المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال له: هل معك غيرك؟ فقام محمد

---

(١) يونس: ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت؛ الأشباه للحموي ١/ ١٨٩.

ابن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر [1]، وكان أبو بكر الصديق ﷺ يقول: أي سماء تظلني؟ وأي أرض تقلني؟ إذا قلت في كتاب الله بغير علم [2].

ولا شك أن مرد الفتوى – عمومًا – إلى كتاب الله، وإلى سنة رسول الله ﷺ، فالصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا إذا حدثت مسألة، كانوا ينظرون في كتاب الله تعالى أولًا، فإن وجدوا الحكم فيه صريحًا عملوا به، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة، أما إذا وجدوا نصًّا ولكنه غير قطعي الدلالة، أو وجدوا ما يعارضه، فإن الخليفة يجمع الصحابة، ثم يعرض عليهم الواقعة، فيدلي كل برأيه الذي يرى أنه الحق في المسألة، ويبين وجهته، ويناقش كل منهم الآخر فيما يراه، فإذا وضح الحق لهم أجمعوا على حكم في المسألة، ومن ثم اتبعوه، ولا يسوغ لواحد منهم أن يخالف ما انتهى إليه الإجماع.

وكان هذا ما يفعله أبو بكر ﷺ، وأما عمر ﷺ فكان يفعل مثل ما فعله أبو بكر، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإن اجتمعوا على أمر قضى به.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الجدة ٣/ ١٢١، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ٢/ ٩٠٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن، ٦/ ١٣٦.

ولقد كان الإجماع ميسورًا في عهد أبي بكر وعمر نظرًا لأن جمهور الصحابة في هذا العصر كانوا في المدينة، ولم يؤذن لهم بالخروج إلا في عهد عثمان ـ، أما إذا لم يتفق الصحابة على رأي في المسألة، وتعددت آراؤهم فيها، فيحترم كل واحد منهم رأي الآخر، ولا يرى لنفسه فضلًا، إذ يعرف كل واحد من فقهاء الصحابة أن الاستنباط يسمح بتعدد الآراء.

وقد روي أن عمر ـ لقي رجلًا، فقال: ما صنعت؟ قال: قضي علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك[1]؛ فلم ينقض ما قال عليٌ وزيد[2].

***

(١) تاريخ المدينة لابن شبة: لعمر بن شبة (واسمه زيد) ابن عبيدة النميري البصري، أبو زيد، حققه: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩ هـ،٢/ ٦٩٣.

(٢) انظر: الأشباه للحموي ١/ ١٨٩.

المبحث الرابع

السبيل للخروج من نفق الفتوى بغير علم

السبيل للخروج من نفق الفتوى بغير علم يتعدد؛ فقد يكون مرجع الأمر إلى من يتصدر للإفتاء، وقد يكون الأمر راجعًا للمستفتي، وقد يكون السبيل للخروج من هذا النفق بيد المجتمع وولي الأمر، وهذا ما سنوضحه.

المطلب الأول

دور من يتصدر للإفتاء في الخروج من نفق الفتوى بغير علم

لا شك أن من تصدر للإفتاء وقد أفتى بغير علم، فقد ضل وأضل؛ لأنه افترى على الله كذبًا، وكان يجب عليه أن يحجم عن الإجابة حين استفتي، إذ قد رأينا أن الصحابة والسلف الصالح ☠ كانوا يتهيبون الفتوى، بالرغم من جدارتهم وأحقيتهم بها، ولكنهم كانوا يخشون أن يزلوا فتكون الفتوى بغير علم، فكان لزامًا على من لم يتأهل ولم يستكمل شروط الإفتاء، أو الإلمام بمذهب معين، أن يحيل المستفتي إلى من هو أهل لذلك.

أما وقد وقع في المخالفة، فلن يفلت من المساءلة، إذ ليس هو من أهل الذكر والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، وهو ليس من الطائفة التي عناها الله بقوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ

(١) الأنبياء: ٧.

يَحۡذَرُونَ﴾[1]، ولم يندرج أيضًا تحت قوله ﷺ: [من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين][2].

هذا الذي اقتحم هذا الميدان وتجرأ وأفتى بغير علم، ونسي أن الإفتاء مسئولية كبرى، وقد رأينا أن بعض السلف لما وصل بعلمه إلى صلاحيته للقيام بالفتيا، لم يقم بذلك إلا إذا شهد له العدد الكثير من العلماء، روي عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أني أهل لذلك، وفي رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعًا لذلك، قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه[3].

ومن ثم فمن تصدر للفتيا بغير علم، فقد ضل نفسه وأضل غيره، وارتكب تلك الجريمة النكراء، ومن فعل ذلك آثم عاص، والشرع يخاطبه أولًا بالإقلاع عن جريمته وعلاج ما أفسده، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[4]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[5]، والله سبحانه

---

(١) التوبة: ٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ١/ ٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٢/ ٧١٩.

(٣) المجموع ١/ ٤١.

(٤) التحريم: ٦.

(٥) التحريم: ٨.

وتعالى يفتح باب التوبة بفضله لمن ارتكب من المعاصي والآثام ما دام لم يغرغر؛ فعلى من أقحم نفسه في هذا الميدان بلا سلاح علمي أن يراجع نفسه، وأن يعلن توبته واعتذاره، ولخزي الدنيا أهون من خزي الآخرة.

المطلب الثانى

دور المستفتي والمجتمع في الخروج من نفق الفتوى بغير علم

للمستفتي دور هام للخروج من نفق شيوع أو فوضى الفتوى بغير علم، وكذلك للمجتمع، ويتضح ذلك مما سنعرضه:

١- **دور المستفتي**: للمستفتي دور هام في معالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛ إذ ينبغي عليه أن يتحرى من يجيب على فتواه: يسأل عن من عنده علم وورع يمنعه من أن يتساهل في الفتوى، خاصةً أن أحكام الشرع عبادة يحتاط لها؛ إذ ينبغي أن يطمئن المستفتي إلى أن ما أفتاه به المفتي هو صحيح الشرع، وهذا يدعوه إلى الذهاب إلى من عرف عنه العلم والورع كما أشرنا، ولا ينظر إلى ما يشاع عن شخص ما من قبل العوام بأنه عالم، إذ لا علم لهم بشروط المفتي، فضلًا عن اغترارهم بالمظهر ونحو ذلك.

وطريق العلم بحال المفتي أن يسأل أهل الثقة والخبرة عن حاله، ولقد ذكر بعض العلماء ضوابط لهذا: يقول الشاطبي: السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابًا؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة

مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع (أي حصوله من العقلاء)؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء[1].

بل إن بعض الفقهاء يرى حرمة استفتاء من عرف بأنه يتساهل في الفتوى، يقول أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي[2]: يحرم التساهل في الفتوى، واستفتاء من عرف بذلك، إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر، أو لظنه أن الإسراع براعة وتركه عجز، فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعًا جاز، وجاء في أدب الفتوى[3]: ولا يجوز له (المستفتي) استفتاء كل من نسب إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك، فإذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز له استفتاؤهم، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم، والبحث عن الأعلم الأورع الأوثق ليقلده دون غيره: **أحدهما**: لا يجب ذلك، وله استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميع أهل، **والثانى**: يجب عليه ذلك؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه. والأول أصح.

ولكن متى اطلع على الأوثق منهما، فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر،

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٦٢.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣١.

(٣) أدب الفتوى لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ص ١٣٥ وما بعدها.

كما وجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الراويين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالِمَيْن، والأعلم من الورعَيْن، وبهذا يتبين الدور الكبير للمستفتي في علاج ظاهرة الفتوى بغير علم، إلا إذا كان يقصد عدم الاحتياط لأمور دينه.

٢- دور المجتمع في الخروج من نفق الفتوى بغير علم:

على العلماء والفقهاء أن يقوموا بدورهم في تبصير من تصدر للإفتاء (وهو غير أهل له) بعدم صلاحيتهم للقيام بالإفتاء، وذلك من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1] ، ويقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2]؛ إذ يخاطب الشرع كل من كان قادرًا على تنبيه من يتصدى للإفتاء وهو ليس أهلًا له أن ينبهه إلى أنه ليس أهلًا له، فإن استجاب كان بها وإلا رفع الأمر لولي الأمر احتسابًا، لكي يتولى ولي الأمر منعه بنفسه، لما للمفتي الماجن من أضرار خطيرة تصيب المجتمع بالسوء، ولا مانع من تقنين هذا الأمر وفق الضوابط المعاصرة[3].

يقول الخطيب البغدادى: قلت: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها،

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) انظر: الأحكام العطائية للماوردي الشافعي، ص ٢٤٧، ٢٤٨.

وتَقَدّم إليه بألا يتعرض لها، و أوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها [1]، وقد كان الخلفاء من بني أمية يعينون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا، ويأمرون بألا يستفتى غيرهم[2].

ومن ثم فمن حق ولي الأمر علاجًا لهذه الظاهرة أن يمنع التصدر للإفتاء إلا لمن توافرت فيه شروط معينة بها يصلح لتولي هذه المهنة، إذ الفتوى إخبار عن الشرع عن حكم الله في المسألة المطلوب الفتوى فيها، ولا يصلح أن يتصدر لها إلا لمن توافر لديه العلم بعلوم القرآن والسنة، والفقه، وغير ذلك من العلوم التي أشرنا إليها، ووضع ضوابط لتولي هذه المهمة، وعقوبة زاجرة لكل من يتصدر للإفتاء بدون مراعاة هذه الضوابط .

***

(١) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي ٢/ ١٥٤.

(٢) أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى، ص ٢٤.

الخاتمـــة

بعد أن عشنا في ثنايا هذا البحث، وتتبعنا جزئياته- قدر المستطاع- نستطيع أن نستخلص ما يأتي:

١- أن الفتوى هي: إخبار عن حكم يتعلق بالأمور الشرعية - موضوع الفتوى - لا على سبيل الإلزام.

٢- أن للناس حاجة إلى الفتوى لإصلاح حالهم مع الله - عز وجل - ومع العباد، وأداء الحقوق للآخرين.

٣- تنبيه الناس إلى خطورة الفتوى بغير علم.

٤- دعوة الناس إلى التفقه في الدين، والتزود من العلوم الشرعية، وعدم اللجوء إلى الجهلاء لمعرفة حكم الله - عز وجل - فيما يحدث، أو يستجد لهم من الوقائع والنوازل.

٥- التأكيد على التزام الحق، وعدم اتباع الهوى في بيان الأحكام الشرعية.

٦- أن الفتوى بغير الأدلة الشرعية والمبنية على غير علم، تعتبر حرامًا، ومن الكبائر؛ لأنها كذب على الله، وكذب على الناس.

٧- يجب إعلام المفتي بغير الحق أنه ضال ومضل، وعلى المجتمع اجتنابه.

٨- أن الفتوى بغير علم لها آثارها السيئة على المجتمع من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، .. إلخ.

***

الآثار السيئة لأخذ الفتوى من غير أهلها(*)

مما هو معلوم أن العلم الصحيح بأحكام الله في النوازل التي تعن للأفراد والهيئات من الأمور الواجبة، ضرورة أن ما يوصل إلى الواجب يكون واجبًا، وترك هذا الطريق الصحيح يؤدي إلى البعد عن الاحتكام لشرع الله، ويوقع الناس في الاختلاف واتباع الهوى، وما يؤدي لذلك يكون محرمًا، ومن ثم كان تجريد الفتوى من الأمور التي تفسدها، وتوقع الناس في المحرمات، وكان هذا الأمر من أهم المسائل الفقهية التي يتعين بحثها وتذكير الناس بها، تلافيًا لآثارها السيئة، والتي يمكن إظهارها في المسائل الآتية.

المسألة الأولى

فســـاد الفتـــــوى

الفساد لغة: جاء في تهذيب اللغة للأزهري: الفساد نقيض الصلاح، والفعل فَسَدَ يَفْسُدَ فسادًا. (١)

الفساد اصطلاحًا: تغير الشيء عما كان عليه من الصلاح(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الفساد ضد الصلاح، وهو في مجال فساد

(*) كتب هذا البحث: أ.د. صبري عبد الرءوف، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ، مصر.

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ٣٦٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ١٧٣ طبعة بيروت.

الفتوى يعني أنها لا تكون من إنسان صالح يراقب الله ﷻ في قوله أو فعله، لأنه لو كان يتقي الله ﷻ لعلم أن الله ﷻ يسجل عليه كل كلمة ينطق بها، قال تعالى في سورة الانفطار: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾[1].

الفتوى لغة: إن علماء اللغة عرفوا الفتوى وقالوا: إن كلمة الفتوى أو الفتيا تدور في الحقيقة حول أصل واحد هو الشاب القوي الحدث، أو الإبداء بالرأي في جواب سؤال [2] ، وهذا معناه أن الفتوى لا تصدر إلا من إنسان قوي يبين للناس ما أشكل عليهم.

الفتوى اصطلاحًا: عرف الفقهاء الفتوى بتعريفات متعددة، ولكننا نكتفي بتعريف الحنابلة؛ لأنه أوضح التعاريف وأيسرها وأقربها إلى الفهم؛ حيث قالوا: إنها تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه.[3]

المفتي: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.[4]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الفتوى لا تصدر إلا من إنسان قوي، متمكن من الأحكام الفقهية، لا يخشى في الله لومة لائم؛ لأنه يراقب الله ﷻ في جميع أقواله وأفعاله.

---

(١) الانفطار: ١٠ – ١٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١٥/ ١٤٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/ ١٦٦١ طبعة أولى.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، ص٥٢٤، مؤسسة الرسالة.

المسألة الثانية

ما يشـــــترط في المفتـــي

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المفتي ما يأتي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، وأن يكون عالمًا بالناسخ والمنسوخ، وأن يكون عالمًا بمصادر الأحكام من الكتاب والسنة، ولهذا لا تصح فتوى غير المسلم، ولا الصبي، ولا المجنون، ولا الفاسق، ولا الجاهل بالناسخ والمنسوخ، ولا تقبل فتوى إنسان لا يميز بين الناسخ والمنسوخ حتى لا يعمل بالمنسوخ ويترك الناسخ، كما لا تقبل فتوى الجاهل بالسنة حتى لا يأخذ بالضعيف ويترك الحديث القوي، كما يشترط أن يكون عالمًا باللغة العربية، حتى يميز بين الحقيقة والمجاز[1].

هذه هي أهم الشروط التي اتفق الفقهاء عليها ولم يختلفوا فيها؛ لأنه ليس من المقبول أو المعقول أن نجد إنسانًا لا فقه له يعرض نفسه للإفتاء ويسعد بالتفاف الناس حوله، وهو يفتيهم بما يعرف وبما لا يعرف، هو يريد أن يرضي نفسه أولًا وقبل كل شيء، ولا يفكر في رضا الله ﷻ، وتناسى أن أصحاب سيدنا رسول الله ﷺ الذين تتلمذوا على يدي خير معلم، كانوا لا يجرءون على الفتيا لا لشيء إلا لحرصهم على رضا الله ﷻ، ولهذا كان على المفتي أن يكون ورعًا تقيًّا يدفع التهمة عن نفسه دائمًا وأبدًا حتى لا يقع الناس في عرضه.

---

(١) انظر فيما سبق: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٤٢٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٥١، المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥١، إرشاد الفحول ٢/ ٢٩٧.

المسألة الثالثة

رجوع المفتي عن فتواه

المفتي بشر، والبشر يصيب ويخطئ، وما دامت شروط الإفتاء قد تحققت فيه فهو مجتهد، والمجتهد يصيب على أى حال؛ لأنه إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وهذا معناه أنه يصيب دائمًا، وهذا ما قرره الفقهاء الأجلاء، ما دام المفتي أهلًا للإفتاء.

ولهذا فإن المفتي إذا رجع عن فتواه لدليل فعلى المستفتي الذي علم برجوع المفتي عن فتواه أن يعدل عن الفتوى الأولى، وإن لم يعلم بالرجوع وعمل بما علم فلا إثم عليه، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

ولقد رأينا الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ قد أفتوا في مسائل متعددة ورجعوا عنها، ولكنهم كانوا يعلمون من استفتوهم حتى لا يعملون بما أفتوا به قبل ذلك، ومن ذلك مثلًا:

- ما جاء في سنن الدارقطني أن سيدنا عمر ✂ كتب إلى أبي موسى الأشعري قائلًا: ولا ينفعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[1].

وجه الدلالة من الأثر: ووجه الدلالة من هذا الأثر أنه يدل على أن القاضي

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٦.

إذا تبين له أنه أخطأ لأنه خالف نصًّا أو إجماعًا، وجب عليه أن ينقض الفتوى، وهذا لا يعيبه؛ لأنه إن كان يستحيي من الناس، فالأولى له أن يستحيي من الله ﷻ، وعليه أن يعلن ذلك للناس.

- وجاء في سنن البيهقي أن سيدنا عمر بن الخطاب ـ لما أراد أن يضع حدًّا للمهور لا يجوز لأحد أن يزيد عليه، وقال: لا تغالوا في صداق النساء؛ فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، وهنا قالت له امرأة من قريش: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1]، فقال سيدنا عمر: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثًا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله وما بدا له[2].

المسألة الرابعة

تغـــــير الفتـــــوى

قد تتغير الفتوى من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، ومن عرف إلى

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٢٣٣.

عرف، كل هذا ثابت وواقع، ولكنه مشروط بأن لا يترتب على ذلك مخالفة لما جاء في كتاب الله أو سنة سيدنا رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا إن ترتب عليه مخالفة شرعية، فإنه لا يجوز العمل به وإلا فهو الفساد بعينه.

والفساد بشتى صوره مرفوض شكلًا وموضوعًا؛ ولهذا كان فقهاؤنا الأجلاء يبذلون جهدهم من أجل الوصول إلى القول الصحيح للعمل بما جاء في كتاب الله ﷻ أو سنة سيدنا رسول الله ﷺ، ولو أننا التزمنا بذلك ما رأينا فسادًا في الفتوى في مكان ما أو زمان ما، وإنما الذي أدى إلى الفساد في الفتوى هو اتباع الهوى أو اتباع منهج غير شرعي، وهناك أمثلة عديدة تدل على أن فقهاءنا الأجلاء عملوا بتغير الزمان والمكان وما تعارف الناس عليه وألفوه فيما بينهم، ومن هذه الأمثلة ما يأتي:

١ – **تغير الفتوى بتغير الزمان**: فى عهد سيدنا رسول الله ﷺ كان الزوج إذا طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد أي قال لها: أنت طالق، ثلاثًا، أو أنت طالق بالثلاث تقع طلقة واحدة، ولكن تغير الحال في عهد سيدنا عمر ؓ.

– جاء في صحيح مسلم عن سيدنا عبد الله بن عباس ؓ قال: كان الطلاق على الثلاثة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ؓ وسنتين من خلافة عمر ؓ واحدة، فقال عمر ؓ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٩.

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذا أن الطلاق بلفظ الثلاث كان يقع واحدة على عهد رسول الله ﷺ وسيدنا أبي بكر وسنتين من خلافة سيدنا عمر، فلما رأى الناس استسهلوا كلمة الطلاق أراد أن يعاقبهم ليمنعهم من النطق بهذه العبارة، وفي ذلك مصلحة للمجتمع؛ لأنه إذا علم الزوج أن من نطق بكلمة الطلاق ثلاثًا، وقع الطلاق ثلاثًا، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، بمعنى أنها تنتظر حتى تنتهي عدتها فيتقدم إليها راغب الزواج بنية الزواج لا ليحلها لزوجها، ولكن ليسكن إليها ويعيش معها، ثم يختلفان معًا، ثم يطلقها، ثم تنتهي العدة، فالمطلق الأول يكون خاطبًا من الخطاب، فما كان من الصحابة الكرام إلا أن أجمعوا على رأي سيدنا عمر ﷺ.

ومن هنا كان الاختلاف بين الفقهاء فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، هل يقع ثلاثًا أو واحدة؟ وهذا الذي فعله سيدنا عمر ﷺ كان القصد منه منع الأزواج من النطق بكلمة الطلاق إلا إذا عزم على الطلاق الحقيقي، فيطلق بعد تمهل وتدبر للعواقب.

وهذا يدل على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان، فالعهد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ كان يدل على مراقبة الله ﷻ في القول والعمل ولكن تغيرت سلوكيات الناس خاصة بعد اتساع الدولة الإسلامية.

٢- **تغير الفتوى بتغير المكان**: ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ فرض صدقة

الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط[1].

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ حدد الأصناف التي يخرجها الإنسان في زكاة الفطر، وذلك باعتبار المتوفر في البيئة التي كان يعيش فيها، لكن ما يوجد في مكان قد لا يوجد في غيره.

ولهذا اختلفت أقوال الفقهاء فيما يخرجه الإنسان في زكاة الفطر؛ هل يجب الاقتصار على هذه الأصناف أم ينتقل إلى غيرها ما دامت مصلحة الفقير تتطلب ذلك باعتبار البيئة التي يعيش الإنسان فيها، وذلك لتحقيق مصلحة المزكي والمزكى عليه، وهنا نرى أن اختلاف المكان له أثر في الفتوى، وذلك مشروط بتحقيق المصلحة العامة وليست المصلحة الخاصة، فالمفتي الذي لا ينظر إلى المصالح العامة يكون سببًا في فساد الفتوى.

٣- **تغير الفتوى بتغير الحال**: معلوم أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز الطواف للحائض حتى تطهر، وهذا هو الأصل، ولكن تغير الحال بسبب أمور كثيرة خاصة في هذا الزمن الذي نعيش فيه؛ ففى الزمن الماضي لم يكن هناك إذن بدخول مكة ولا حجز بالفنادق مثلًا، ولكن تغير الحال وأصبح الإنسان يدخل مكة بجواز سفر رسمي وتأشيرة معينة محددة، ويحجز فنادق وطائرات أو وسيلة مواصلات، فأصبح الوقت محددًا بالساعات، ولا يستطيع الإنسان أن يتجاوز المدة المحددة، فكان فيما مضى إذا انتظر أسبوعًا أو شهرًا أو سنة لا حرج عليه في

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٢/ ٦٧٨.

المدة التي يمكثها في مكة، ولكن بعد تغير الأحوال كان لا بد وأن تتغير الفتوى.

وبناء على ما سبق: فإن الأحكام الشرعية الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي لا يجوز للإنسان أن يغيرها أو يبدلها؛ لأن أصول الشرع ثابتة، ولكن أمور الناس متعددة غير متناهية، وقد نرى أمرًا ورد فيه نص ولكن هذا النص معلل بعلة لتحقيق مصلحة معينة، فإذا تبدل الحال تغير الحكم.

ومن ذلك مثلًا: موقف سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ من المؤلفة قلوبهم، فقد كان الرسول ﷺ يعطيهم ليؤلف قلوبهم؛ لأن إسلام الواحد منهم كان يتسبب في إسلام قومه، ولكن في عهد سيدنا عمر ﷺ منع المؤلفة قلوبهم حقهم من الصدقات، لتغير الحال، ولم يعط عيينة بن حصن والأقرع بن حابس شيئًا من الزكاة، رغم أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يعطيهم؛ لأنه لما تغير الحال تغيرت الفتوى لتحقيق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين.

والمفتي عليه أن يكون ذكيًّا فيما يفتي فيه وبه حتى لا يكون عونًا على الفساد، ولا يجوز له أن يجامل على حساب الإسلام؛ لأن المجاملة من المفتي تختلف عن المجاملة من غير المفتي، فإن خالف المنهج السليم فقد أفسد وأساء.

وإذا فسدت الفتوى، فإن هذا يدل على أن ما يحدث من فساد في الفتوى إنما هو في الحقيقة علامة من علامات الساعة، يؤكد هذا ما جاء عن عمرو بن العاص ﷺ أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: [إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من

العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالًا فضلوا وأضلوا] [1].

المسألة الخامسة

أسباب فساد الفتوى

إن فساد الفتوى شر كبير وخطر مستطير؛ لأن صاحب الفتوى إن لم يكن مراقبًا لله في قوله وفعله، فسوف يجامل ويحابي، فنرى منه إفراطًا وتفريطًا، وما هكذا يكون المفتي؛ لأن الأصل في المفتي أنه كالطبيب لا بد له من تشخيص الداء؛ حتى يتمكن من وصف الدواء ليتحقق الشفاء من عند رب الأرض والسماء.

ولقد جاءت أدلة كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة سيدنا رسول الله ﷺ تبين لنا عاقبة المفسدين في الأرض، وتحذر من الإفتاء بغير علم؛ أو أن يقول الإنسان ما ليس بحق من أجل باطل يريد تحقيقه.

ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسطية فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طريق الانحلال، ثم يقول: ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وفى النهاية يقول: لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، وأيضًا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد ﷺ التبتل، وقال

(١) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، حديث ٢٦٧٣.

لمعاذ ﷺ لما أطال بالناس في الصلاة: [أفتان أنت يا معاذ][1]، ومعنى هذا أن الفتوى الصحيحة هي المستنبطة من الأدلة التي تحقق المصالح العامة للناس لا إفراط فيها ولا تفريط.

- ولنتأمل قول الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله ﷻ قرن بين أعظم الذنوب وهو الشرك بالله وبين القول عليه بغير علم، ومعنى هذا أن فساد الفتوى يتحمل صاحبها الإثم العظيم من الله رب العالمين.

- وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[3].

- وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين: هاتان الآيتان تذكران كل إنسان يقول على الله تعالى بغير علم بذلك الوعيد الشديد الذي يزلزل القلوب الحية ، ويتهدد

---

(١) مسند أحمد، رقم ١٤١٩٠، وانظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ١٨٨ وما بعدها.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) يونس: ٥٩.

(٤) النحل: ١١٦.

كل من يتجرأ على الفتيا بالعذاب الشديد جزاء جرأته على الله ﷻ.

ولهذا رأينا الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ يبين لنا عظمة الفتوى، وأنها لا تجوز لأي إنسان، وكأنه يخاطب المتجرئين على الفتيا والذين فسدوا وأفسدوا؛ فالفتوى لها رجالها، ولا ينبغي لأي إنسان أن يتصدى لها، بل لا بد وأن يكون أهلًا قادرًا على تحمل مسئوليتها أمام الله تعالى قبل الناس، قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولًا: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

وهذا معناه أن المفتي عليه أن يخلص النية لله تعالى في فتواه، فلا يقصد من ورائها الطمع في المال أو الجاه أو السلطان، فالمخلص لله في نيته يكون الله تعالى معه؛ حيث قال: من صدق مع الله صدقه الله ﷻ، ولذلك لما كان سيدنا يوسف عليه السلام قد أخلص النية مع الله تعالى خلصه الله تعالى من كيد امرأة العزيز، وقال الله تعالى في شأنه: ﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[1]، فإن لم يكن المفتي صادق النية فسدت فتواه.

ثانيًا: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

وذلك لأن من أفتى بغير علم فسدت فتواه وتعرض لغضب الله ﷻ، جاء في سنن الدارمي أن النبي ﷺ قال: [من أفتى بغير علم كان إثمه على من

(١) يوسف: ٢٤.

أفتاه][1]، وقال تعالى في سورة الزمر: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾[2]، وهذا بيان عاقبة الذين يكذبون على الله ﷻ.

وينبغي للفقيه أن يتصف بالحلم؛ لأنه كسوة العلم وجماله، فبالعلم يعرف المرء وشدة الحلم تثبته، والوقار والسكينة من ثمرات الحلم، وليتأمل المفتي موقف رسول الله ﷺ من الأعرابي الذي بال في المسجد، ووجد الصحابة تناولوه بالكلام، رأيناه قال لهم: [دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء أو ذنوبًا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين][3].

ثالثًا: أن يكون المفتي قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.

والسبب في ذلك أن المفتي إذا لم يكن قويًّا أفسد فتواه بجهله، فإذا كانت بضاعته قليلة أحجم عن الحق في موضع الإقدام أو أقدم في موضع الإحجام.

رابعًا: الكفاية وإلا مضغه الناس.

وهذا معناه أن المفتي يكون مستغنيًا عما في أيدي الناس فلا يتطلع إلى ما في أيديهم ولا يمد يده إليهم، وذلك لأن من يمد يده للناس لا بد وأن يجامل الناس من باب: أطعم الفم تستحي العين، ومن كان عالة على غيره فسدت فتواه، ومن كان هذا حاله ابتعد الناس عنه وزهدوا في علمه وفتواه.

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٥٧.

(٢) الزمر: ٦٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، حديث رقم ٢٢٠، وانظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٨.

خامسًا: أن يكون عارفًا بالناس.

أي يكون عارفًا بأحوال الناس؛ لأن من كان جاهلًا بأمور الناس فسدت فتواه، فقد يأتي إليه المظلوم في صورة الظالم، وقد يأتي إليه المتهم في صورة البريء، وقد يأتي إليه الطالح في صورة الصالح، فيكون كالطبيب الماهر يستعمل الدواء فيما يصلح لعلاج الداء، ويقطع عضوًا من أعضاء الإنسان في سبيل إصلاح بقية الأعضاء، ومعنى هذا أن فساد الفتوى قد يأتي من أن الذي يتصدى للإفتاء لا يراقب الله تعالى في قول أو عمل.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى فساد الفتوى: الإجمال في الإجابة، ولو أن المفتي تخلق بأخلاق سيدنا رسول الله ﷺ لعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان في بعض الأحيان يستمع إلى سؤال السائل ثم يجيبه، ويضيف في إجابته شيئًا ليزيل أي إبهام يقع في ذهن السامع، من ذلك ما ذكره الترمذي في سننه أن سيدنا رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر، فعن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا سأل النبي ﷺ وقال: يا رسول الله ﷺ إنا نركب البحر وليس معنا إلا ماء قليل فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فأجابه النبي ﷺ: [البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته][1].

وجه الدلالة: أن سيدنا رسول الله ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر وكان السائل ينتظر الفتوى التي تتعلق بالوضوء من ماء البحر باعتبار أن ماءه متغير طعمًا، وكانت إجابة الرسول ﷺ مزيلة لأي إبهام يقع في نفس السائل فأجابه

(١) سنن الترمذي، حديث رقم ٦٩، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

إجابة مطمئنة قائلًا له: البحر هو الطهور ماؤه، وهذه هي إجابة السؤال، لكنه قال: الحل ميتته، وكأنه يقول له: إذا كانت ميتة البحر طاهرة فكيف بالماء الذي ماتت فيه، ففي ذلك إزالة للبس الذي قد يقع في ذهن السامع.

وهكذا يجب على المفتي أن يكون فطنًا لماحًا بصيرًا بأحوال الناس؛ حتى لا يقع الناس في حرج، ويكون المفتي هو المتسبب في سوء فهم المستفتي؛ لأن عدم الفطنة وعدم الخبرة بأمور الناس تؤدي إلى فساد الفتوى.

***

الخاتمـــة

بعد أن تعرفنا على معنى الفتوى والمفتي وما ينبغي أن يكون عليه المفتي والأسباب التي تؤدي إلى فساد الفتوى، فإنه يتبين لنا أن المفتي إن لم يتخلق بأخلاق الله ويتأدب بأدب سيدنا رسول الله ﷺ ، فإن فتواه تكون سيئة؛ لأنه يقول ما لم يعمل.

فالضمير الحي هو الذي يقود صاحبه إلى رضا الله تبارك وتعالى، وفقهاؤنا الأجلاء كانوا يهتمون بالفتوى؛ لما لها من أثر في حياة الفرد والمجتمع؛ لأن العلم بلا تقوى فساد وضلال.

ولهذا فإن الله ﷻ حذر من النفاق أو المجاملة على حساب الحق، وقد كان الفقهاء الأجلاء لا يخشون في الله ﷻ لومة لائم فعاشوا مع الحق وكانوا مع الحق؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن منصب الإفتاء عظيم الخطر؛ لأن المفتي رسالته عظيمة ومكانته خطيرة؛ ولهذا كان الواجب على كل من يجد نفسه أهلًا للإفتاء أن يكون على حذر شديد حتى يتمكن من بيان الحق للناس مهما تنوعت فتاواهم، ومهما كانت منزلة المستفتي؛ لأن مسألة الإفتاء ينبغي ألا تتعلق بالمصالح الخاصة بل الواجب أن تتعلق بالمصلحة العامة التي لا تجعل الناس يميلون إلى الهوى أو يضلون الطريق بسبب فساد الفتوى.

وتبين لنا أيضًا مرونة الشريعة الإسلامية مع كل زمان ومكان، وتبين أيضًا أن الضوابط الشرعية ضرورية في البحث العلمي.

ومن بين ما تسبب في فساد الفتوى أن المسئول إما أن يتهاون أو يتظاهر بالتشدد، وهذا مخالف لمنهج سيدنا رسول الله ﷺ، روى الخطيب البغدادي عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: ألا أنبئكم بالفطنة حق الفطنة؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ﷻ، ولم يرخص لهم في معاصي الله تعالى، ولم يؤمنهم مكر الله سبحانه، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر[1].

ومن الأسباب التي تؤدي إلى فساد الفتوى المجاملة على حساب الحق، وما أكثر المجاملين في هذا الزمن، وما أكثر المنافقين الذين يخادعون الله وهو خادعهم فهم يتلونون في المجالس على حسب ما يقتضيه المجلس.

وهذا التصرف السيء لا يليق بالمفتي بحال من الأحوال؛ لأنه يتكلم بميراث النبوة، وعليه أن يكون فطنًا لا يميل إلى هوى أحد ولا ينتظر رضا أحد؛ لأن الذي يستحق الرضا هو الله ﷻ؛ لأنه وحده ﷻ صاحب الفضل والمنة، والمستحق للعبادة دون سواه، وهو المحيي والمميت وكل الأمور بيده وتحت إرادته.

ولهذا قال الإمام النووي: وليحذر أن يميل المفتي في فتواه على المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل معروفة؛ ومنها أن يكتب له دون ما عليه، وليس له أن يعلم أحدهما ما يدفع به حجة صاحبه[2]؛ وذلك لأن الميل في الفتوى سبيل إلى فساد الفتوى وعدم اطمئنان الناس إلى فتواه ما دام يتبع الهوى ولا يتبع الحق.

---

(١) الفقيه والمتفقه ٧/ ١٦١.

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١١٥.

ومن أسباب فساد الفتوى أيضًا، عدم إيضاح القول الصحيح للسائل، وهذا يجعل المستفتي يأخذ الأمر على حسب ما فهم؛ لأن المفتي لم يوضح له الحكم بما يزيل أي شبهة أو لبس عند المستمع، جاء رجل إلى الخليل بن أحمد وسأله عن مسألة فأبطأ بالجواب، فقال له صاحبه: لم تنتظر؟ فليس فيه هذا النظر، فقال: قد عرفت المسألة وجوابها، وإنما فكرت في جواب يكون أسرع لفهمك[1].

وفي النهاية أسأل الله التوفيق والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو على ما يشاء قدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

(١) الفقيه والمتفقه ٧/ ١٨٩.

فتاوى الفضائيات .. حكمها وآثارها(*)

الحمد لله الذي أمر أمة الإسلام أن تكون أمة متعلمة، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ إمام الدعاة والمفتين، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فالعالم يعيش اليوم في ثورة الاتصالات، حيث اخترع مهندسو الاتصالات وسائل متعددة يتواصل الناس عن طريقها في جميع أنحاء الدنيا، الأمر الذي أصبحت فيه الدنيا في متناول كل إنسان، يستطيع أن يعرف أخبار جميع دول العالم وطباع شعوبها وتصرفاتهم وسلوكهم ودياناتهم ومدى تقدمهم أو تأخرهم، كل ذلك في لحظات بواسطة أجهزة يتحكم فيها الإنسان بأصابعه عبر الأقمار الصناعية التي تنقل الصور و الوقائع بين شتى بقاع العالم.

ومن هنا انتشرت القنوات الفضائية في جميع دول العالم، وأصبح عددها في كل دولة يفوق الحصر، يعمل بها أعداد هائلة من البشر، يتفننون في إظهار كل جديد ومثير بقصد الحصول على أكبر قدر من المشاهدين، وأصبحت المنافسة بين هذه القنوات على مستوى العالم، وليس على مستوى إقليم الدولة.

كل قناة تجتهد و تتفنن و تبتكر مواد جديدة وجاذبة تقدمها للناس، وكان

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ حامد محمد أبو طالب، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مصر.

للدين نصيب وافر بين هذه القنوات، لاسيما مجال الفتوى، وتتنافس هذه القنوات فيما تقدم من الفتاوى المثيرة للنقاش والغريبة في موضوعها، مما يزيد في عدد المشاهدين و المتداخلين في الحديث، مما أوقع عددًا من هذه القنوات في أخطاء خطيرة، وأثار مشكلات كبيرة في المجتمعات.

وأيًّا ما كان الأمر فإننا نبحث هنا عن المقصود بعبارة "فتاوى الفضائيات" ونعرض فوائدها ومخاطرها، لبحث الحكم الشرعي لهذه الفتاوى وآثارها على المجتمعات.

المقصود بفتاوى الفضائيات: عبارة فتاوى الفضائيات تتكون من كلمتين:

كلمة فتاوى: جمع فتوى، وتعنى في اللغة: الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية أو القانونية[1]، وفى الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[2].

كلمة فضائيات: جمع فضائية نسبة إلى الفضاء، وهو ما بين السماء والأرض[3]، وفي الاصطلاح: القنوات التي تبث موادها عبر الفضاء.

وعلى هذا يكون المقصود بفتاوى الفضائيات: تبيين الحكم المتعلق بالأمور الشرعية عن دليل لمن سأل عنه عبر القنوات الفضائية.

من فوائد الإفتاء عبر القنوات الفضائية:

١ – توفير منابر للعلماء.

---

(١) المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية، مادة فتو، ص٤٦٢.

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ٣٢/ ٢٠.

(٣) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية، مادة فضا، ص٤٧٥.

٢- تلبية حاجة المجتمعات في معرفة أمور الدين.

٣- إحاطة العلماء بكل جديد في سلوك الناس و تصرفاتهم.

٤- توحيد رأى العلماء و المفتين في المسائل المتماثلة.

٥- نشر العلم بالأحكام الشرعية على نطاق واسع في وقت قصير.

٦- تمكين جماهير المسلمين من زيادة حصيلتهم العلمية الدينية.

من مخاطر فتاوى الفضائيات:

١- نشر الخلافات الفقهية بين العامة.

٢- عدم مراعاة حالة المستفتي الخاصة ومكانه وظروفه.

٣- تضارب الفتاوى الفضائية.

٤- تصدر من ليس أهلًا للفتوى ، وتتبع الرخص أو نشر الأفكار المتشددة والمتطرفة جهلًا وتسويقًا للقناة، أو لأهداف إرهابية متطرفة.

إلى غير ذلك من مخاطر مما يوقع الناس في حيرة شديدة، ويفقدهم الثقة في العلم والعلماء، ويثير مشاكل خطيرة.

حكم فتاوى الفضائيات

إذا بحثنا عن حكم فتاوى الفضائيات ودققنا النظر نجد أن هذه الفتاوى تعتريها عدة أحكام، سواء بالنسبة للمستفتي أو المفتي أو مالك القناة، على النحو التالي[1]:

---

(١) صفة الفتوى، لابن حمدان، ضمن الموسوعة في آداب الفتوى، ص٢٦٧، ويراعى أن فرض العين وفرض الكفاية يدخلان تحت الحكم الأول وهو الفرض.

أولًا: فرض عين: يكون الاستفتاء عن طريق القنوات الفضائية فرض عين على المستفتي إذا تعين عليه هذا الطريق ولم يجد من يفتيه في مشكلته إلا عن هذا الطريق، كمسافر في سفينة في عرض البحر ولا صلة له إلا عن طريق الأطباق اللاقطة، وعرضت له المشكلة الدينية واحتاج إلى معرفة الحكم؛ فيتعين عليه أن يستفتي عن هذا الطريق.

أما بالنسبة للمفتي يكون الإفتاء عبر القنوات الفضائية فرض عين عليه إذا لم يوجد غيره من العلماء من يصلح للإفتاء عن هذا الطريق.

وبالنسبة لمالك القناة أو المتحكم فيها يجب عليه أن يخصص وقتًا للإفتاء إذا لم يوجد طريق للإفتاء إلا عن طريق القنوات الفضائية، كما هو الحال للمسلمين المتواجدين في الدول غير الإسلامية، حيث يندر وجود مفتٍ في كل بلدة، مما يوجب على مالك القناة أن يوفر هذه الخدمة لهؤلاء المسلمين.

ثانيًا: فرض كفاية: بالنسبة للمستفتي إذا تيسرت له وسيلة أخرى يعرف عن طريقها الحكم الشرعي، كتوافر الخدمة بالهاتف وعن طريق القنوات الفضائية ممن هم أهل للإفتاء.

بالنسبة للمفتي إذا وجد أكثر من واحد يصلح للتصدي للفتوى فيجب على واحد منهم أن يتصدى لها، وإلا أَثِموا جميعًا.

وبالنسبة لمالك القناة إذا توفرت الخدمة عن طريق قنوات أخرى، فإذا لم يقم أحد من مالكي القنوات الفضائية بتخصيص وقت لأداء هذه الخدمة أثموا

جميعًا.

ثالثًا: مستحب:يكون الإفتاء عبر القنوات الفضائية مستحبًّا للمستفتي إذا قصد نفع غيره بنشر العلم، بأن يثير مسائل علمية تمس الواقع تنفعه وتنفع غيره.

ويكون مستحبًّا للمفتي إذا قصد نشر العلم و أداء رسالته في تعليم الناس، وتوضيح الأحكام الشرعية لهم.

ويكون مستحبًّا لمالك القناة إذا قصد بتخصيص وقت في قناته للإفتاء تقديم خدمة تنفع الناس وتعلمهم، وتشغل وقتهم فيما يفيدهم في دنياهم وآخرتهم، وتحقق ربحًا ماليًّا له.

رابعًا: مباح: بالنسبة للمستفتي يكون الإفتاء مباحًا إذا كان في حاجة للفتوى مع توافر طرق أخرى، ولم يكن بسؤاله ما يثير فتنة أو نحوها.

بالنسبة للمفتي إذا تحصَّلت له أسباب الفتوى، وتأهَّل لها علميًّا مع إدراكه للواقع وقضاياه العصرية، ووجد في نفسه ما يدعوه لنشر العلم بهذه الوسيلة.

بالنسبة لمالك القناة إذا أراد تقديم خدمة للمسلمين بضوابطها مقابل ما يحصل عليه من فوائد.

خامسًا: حرام: بالنسبة للمستفتي تكون الفتوى الفضائية حرامًا إذا تضمنت إثارة أو فتنة، كمن يسأل سؤالًا يقصد به إثارة فتنة بين الناس على أي وجه كان، أو أنه يسأل من لا علم له وهو يعلم؛ فهو حرام.

بالنسبة للمفتي يكون إفتاؤه على الفضائيات حرامًا إذا تناول مسائل تثير

فتنة، أو تنشر خلافًا، أو لا يعرف الحكم الشرعي ولا يعرف مصادر الأحكام ولم يحط بها، أو كان جاهلًا غير مدرك للواقع وقضاياه وتغير الفتوى بتغيره.

بالنسبة لمالك القناة يكون تخصيص وقت للإفتاء على الهواء حرامًا إذا كانت الفتوى أو المفتي أو المستفتي يثير أمورًا محرمة كالفتن والخلافات والمحرمات، أو كان المفتي جاهلًا.

الآثار السلبية لفتاوى الأدعياء الفضائية

من المؤكد أن الفتاوى الفضائية المنضبطة بضوابط الشرع والصادرة عن العلماء المتخصصين فتحت مجالًا واسعًا لنشر العلم الشرعي، وأتاحت لكثير من العوام فرصة للتزود بالعلم، ومنحت المجتمعات مكانًا واسعًا لتبادل الأفكار الدينية، ووقتًا كافيًا للاشتغال بالعلم، ووسيلة طيبة للقضاء على الأمية الدينية.

وبالرغم من كل ذلك فإن برامج الفتاوى الفضائية وما قد يتصدَّر فيها للفتوى من الأدعياء الذين يفتون بغير علم لها آثار سلبية، ويمكن أن نجمل إفرازات هذه الفتاوى الفضائية على النحو التالى:

١- ظاهرة التشدد: لا شك أن الفتاوى الفضائية لغير المتخصصين أتاحت الفرصة لبعض المتطرفين الوافدين أن يبثوا سمومهم وأفكارهم المضللة في صورة فتاوى تدفع إلى التشدد، وتحث على التطرف.

٢- تصدي غير المؤهلين للفتوى: حيث نشاهد بعض الأشخاص يتصدرون للفتوى مع أنه لم يحصل من أسباب العلم ومؤهلات الفتوى شيئًا،

وإنما اعتمادًا على مظهر خادع بالملابس البيضاء القصيرة واللحية الطويلة، وانخداع كثير من البسطاء بهذه المظاهر، ونظرًا لقلة علم هؤلاء الأدعياء تجدهم يميلون إلى إثارة المشكلات وسب الأشخاص بدلًا من الحديث فيما ينفع الناس.

٣- الإجابة على جميع الأسئلة العشوائية: من الملاحظ أن هؤلاء الأدعياء يجيبون على جميع الأسئلة التي تطرح عليهم في جميع مجالات العلم، سواء في الاقتصاد أو العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية أو المواريث أو الأمور الفنية، ولم أسمع مرة أحدهم يقول: لا أدري، أو يطلب فرصة لبحث السؤال جيدًا، ولم يتثقفوا بثقافة ابن مسعود عندما قال:من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون، وعن ابن عباس نحوه[1].

٤- الإفتاء بدون دليل: نتج عن الإجابة على جميع الأسئلة التي تطرح على من يتصدر للإفتاء على الهواء، وكثير منها أسئلة عشوائية، أنه يجيب بلا دليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية، وبدون تفصيل للمسألة وتعميق لها، مما يوقعه في الخطأ البين.

٥- استغلال الإفتاء على الهواء في إثارة مشكلات خطيرة: يستغل بعض الأشخاص الفرصة التي تتاح لهم على الهواء مباشرة لطرح سؤال معين بقصد التشهير والإهانة وإثارة المشكلات اجتماعية أو سياسية أو علمية، أو حتى دينية.

---

(١) صفة الفتوى، لابن حمدان، ضمن الموسوعة في آداب الفتوى، ص٢٦٨.

٦- اختلاف الأحكام في المسألة الواحدة: يترتب على تعدد القنوات التي تخصص برامج للإفتاء واختلاف توجهاتها اختلاف الأحكام قطعًا؛ مما يؤدي إلى اختلاف الحكم في المسألة الواحدة، ومن ثم بلبلة أفكار الناس وحيرتهم أي الأقوال هي الأولى بالاتباع.

***

مسئولية الإفتاء
وشمولية التكوين الثقافي (اللغوي والأدبي)(*)

الحمد لله رب العالمين الذي جعل من آياته ودلائل قدرته اختلاف الألسنة وتعدد اللغات، واختلاف الألوان والطبائع والتقاليد والعادات، وجعل هذا الاختلاف وذلك التعدد من دواعي التأمل والتفكير والبحث والنظر، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أوتي جوامع الكلم، صاحب البلاغة الإنسانية التي خضعت الأفكار لآيتها، وحسرت العقول دون غايتها.

وبعد،،،

فإن هذا البحث الذي يتناول مسئولية الإفتاء في ظل التكامل المعرفي اللغوي والأدبي والشرعي يتضمن المحاور الآتية:

اللغة العربية وارتباطها بهوية الأمة ومكونات الشخصية المسلمة

إن لغتنا العربية تعد من أقدم اللغات في العالم، وهي اللغة الوحيدة التي استمرت منذ أن استقرت بكل مقوماتها في الجزيرة العربية، وقد حفظها الله سبحانه بنزول القرآن الكريم، حيث أنزل بلسان عربي مبين، وكل ما أنتجه العقل العربي والإسلامي في عصور ازدهار الحضارة العربية والإسلامية كان

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ صابر عبد الدايم يونس، العميد السابق لكلية اللغة العربية بالزقازيق، جامعة الأزهر، مصر.

باللسان العربي، الناطق والمعبر عن فكر الأمة وتراثها وعلومها التجريبية والفلسفية والتشريعية والأدبية والقانونية، وأصبحت لغة عالمية يفتخر بها كل من أراد أن يتعرف على حضارة العرب والمسلمين.

وعن أهمية اللغة العربية في ضوء البعد الديني والبعد الحضاري للأمة الإسلامية ترد نصوص كثيرة من الحديث النبوي الشريف، ومن أقوال الأئمة الأعلام المتخصصين في العلوم العربية والإسلامية، وذلك يؤكد أهمية اللغة في التكوين الثقافي والفكري لعلماء الأمة، وفى مقدمتهم الفقهاء وكل من يتصدر للفتوى في أي موقع.

وفى كتاب المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي يرد قول حبر الأمة وفقيهها عبد الله بن عباس في أفضلية اللغة العربية ومكانتها، حيث يقول: كان كلام آدم عليه السلام بالعربية، فلما أكل من الشجرة أنسي العربية وتكلم بالسريانية، فلما تاب الله عليه ردت إليه العربية، ويقول الزمخشري في كتاب المفصل في صنعة الإعراب: ولعل الذين يغضون من العربية، ويضعون من مقدارها، ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من منارها لا يبعدون عن الشعوبية منابذة للحق الأبلج، وزيغًا عن سواء المنهج، وقال ﷺ في سورة الشعراء: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[1]، وقال سبحانه في سورة الزمر: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ

(١) الشعراء: ١٩٢ – ١٩٦.

مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1]، وقال عمر بن الخطاب: تعلموا العربية فإنها من دينكم.

وفي ضوء هذه القيمة العليا للغة القرآن وأدب العرب ودورها في تكامل الشخصية المسلمة تكون أهميتها القصوى في التكوين العقلي والوجداني لمن يتحمل أمانة الإفتاء ومسئوليته الشرعية، والقانونية، والاجتماعية، والأخلاقية، وهذه المسئولية هي التي يجب أن يلتزم بآدابها كل من يتصدر للإفتاء، وكل من يصدر حكمًا بالصواب والخطأ، أو بالحلال والحرام، وقد أشار إلى ذلك أبوحامد الغزالي في سياق الرد على من خالفوه في بعض آرائه، فقال: واعلم أن حقيقة الكفر والإيمان، والحق والضلال لا تتجلى للقلوب المدنسة بطلب الجاه والمال، وإنما تتكشف لقلوب طهرت من أوساخ الدنيا أولًا، ثم صقلت بالرياضة الكاملة ثانيًا، ثم نورت بتذكر عظمة الله تعالى ثالثًا، ثم زينت بملازمة حدود الشرع رابعًا، حتى فاض عليها نور مشكاة النبوة، وكيف تتجلى أسرار الملكوت لقوم اتخذوا آلهتهم هواهم، وشريعتهم رعونتهم[2].

مسئولية الإفتاء وضرورة إتقان اللغة العربية وعلومها

إن الإفتاء أمانة عظمى يتحملها من يتلفظ بمسألة شرعية ويصدر فيها

---

(١) الزمر: ٢٨.

(٢) انظر: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام أبي حامد الغزالي، ص٧٦.

حكمًا، وهذا الحكم محفوف بالشبهات إذا لم يكن محصنًا بالعلم بأصول الفقه ومذاهبه، وكذلك العلم بدلالات اللغة، وإشعاعات ألفاظها، وآراء العلماء في توجيهاتها الإعرابية، ومن هنا يصبح إتقان اللغة العربية في ضوء المعرفة بآراء علماء اللغة ومذاهبهم ضرورة حتمية.

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا أله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد، وغير ذلك.

وفي ضوء هذا الحكم الذي يوجب على كل من يبدي آراءه، ويصدر أحكامه الدينية والشرعية، وهو يدعو الناس أو يفهمهم؛ أن يكون ملمًّا بقواعد اللغة ومعرفة دلالات ألفاظها وغريب كلماتها، والاطلاع على لهجات العرب، وإتقان دلالات الألفاظ القرآنية، وأسرار ودلالات البيان النبوي؛ لأن الكتاب والسنة هما المصدران الرئيسان للتشريع في الفقه الإسلامي، ولا يمكن لأي امرئ أن يكون فقيهًا ما لم يكن عارفًا باللغة العربية، قال ابن فارس في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية في كتابه الشهير الموسوم بـ "الصاحبى": إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نازل بلغة

العرب، ورسول الله ﷺ عربي[1].

ولا تكفي من الفقية معرفة اللغة العربية قراءة وكتابة وتحدثًا، بل يجب أن يتعلم نحوها وصرفها، ودلالة ألفاظها؛ ليكون قادرًا على معرفة وجوه الاستدلال ولذلك قال عاصم: من لم يحسن من العربية إلا وجهًا لم يحسن شيئًا، وقال ابن حزم: وفرض على من قصد التفقه في الدين أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه ﷺ، ففرض على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل، وعن النبي ﷺ، ويكون عالمًا بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه تفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة، وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه، لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[2].

ويقول صاحب كتاب "المحصول في علم أصول الفقه" أبوعبد الله محمد بن عمر الرازي: اعلم أن معرفة اللغة والنحو والصرف فرض كفاية؛ لأن معرفة

---

(١) انظر: الصاحبي لابن فارس، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) الإسراء: ٣٦.

الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام دون معرفة أدلتها مستحيل، فلابد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وصرفهم.

فإذن يتوقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فإذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة[1].

ويعلل الآمدي حتمية التكوين اللغوي لأهل الإفتاء ولكل من يتصدر هذا المقام في أي عصر قائلًا: وأما علم العربية فيتوقف على معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، وعلى معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتنبيه والإيماء، وغيرها مما لا يعرف في غير علم العربية، وإن الجهل باللغة وأسرارها، ودلالات ألفاظها، وتركيب جملها، وسياق أساليبها يعود إلى الخطأ في الأحكام، يقول ابن جني في كتابه الخصائص: أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، من استهواه واستخف حلمه

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه لأبي عبدالله محمد بن عمر الرازي، ١/ ٢٠٣ وما بعدها بتصرف، طبعة عيسى البابي الحلبي، دار مصر، القاهرة.

ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة[1].

ولا شك أن المجازفة بالتكفير والحكم على الآخرين من غير علم؛ من أسبابه الجهل باللغة العربية، وعدم القدرة على فهم كلمات القرآن وألفاظه وأساليبه، وكذلك عدم فقه ألفاظ الحديث النبوي، وعدم تفهم مراميه ومقاصده من خلال فقه اللغة وتراثها وتنوع دلالاتها.

وكثير ممن ينسب لنفسه العلم بالرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، وتاريخ الرجال، وهو في ذلك لا يعدو أن يكون درس كتابًا من كتب القوم في هذا الموضوع أو ذاك، فالخطأ في الأحكام والتسرع إلى اتهام الآخرين بالكفر والفسق والضلال ناشئ من فقر التكوين الثقافي الشمولي لمن يتسرعون في الأحكام، يدفعهم التعصب المذهبي والتمسك برأي واحد هو لا يعرف غيره، أو يعرف موقف الآخرين ولكنه لا يأبه برؤيتهم ولا بآرائهم، ويظن أن الحق معه وأنه يمتلك الحقيقة والصواب، وهذا وهم يدفع بأصحابه إلى العداء مع الآخرين، والاستعداء عليهم.

ومن الشواهد التي يجب على أهل الفتيا إتقانها والاطلاع عليها، وتجب على كل من يتصدر لتقديم الأدلة النقلية والعقلية وصولًا للرأي الصائب، ما أورده الإمام "محمد بن أبي بكر الرازي " وهو من علماء القرن السابع الهجري في كتابه مسائل الرازي من غرائب آي التنزيل.

---

(١) الخصائص لابن جني ٣/ ٢٤٨، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤.

وهى أسئلة تثير إشكالات ناشئة من عدم إدراك أسرار اللغة، وعدم فهم دلالات الحروف والأدوات النحوية، وهذه المسائل ترد في أسلوب حواري شائق:

يقول الرازي: فإن قيل في قولـه تعالى:﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]: كيف عطف الأقربين على الوالدين، وهما أقرب الأقربين، والعطف يقتضي المغايرة، يقول مجيبًا ومفسرًا هذا الإشكال: قلنا الوالدين ليسا من الأقربين؛ لأن القريب من يدلي إلى غيره بواسطة كالأخ والعم ونحوهما، والوالدان ليسا كذلك، ولو كان منهم لكان تخصيصهما بالذكر لشرفهما كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[2].

ومن هذه المسائل التي تحتاج إلى فقه اللغة وفهم دلالات الحروف وارتباطها بالسياق قوله: فإن قيل ما فائدة قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[3]، ومعلوم أن ثلاثة وسبعة عشرة، ثم ما فائدة قوله: "كاملة "، والعشرة لا تكون إلا كاملة، وكذا جميع أسماء الأعداد لا تصدق على أقل من المذكور ولا على أكثر منه.

قلنا: فائدة قوله "تلك عشرة " ألا يتوهم أن الواو بمعنى أو كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[4]، فنفى بقوله تلك عشرة ظن وجوب أحد العددين فقط، إما الثلاثة في الحج أو السبعة بعد الرجوع، ثم

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) البقرة: ٩٨.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) النساء: ٣.

اعلم أن قوله: كاملةٌ يحتمل بيان الكمال من ثلاثة أوجه، أحدها: أنها كاملةٌ في البدل عن الهدي قائمةٌ مقامه، وثانيها: أنها كاملةٌ في أن ثواب صاحبه كاملٌ مثل ثواب من يأتي بالهدي من القادرين عليه، وثالثها: أنها كاملةٌ في أن حج المتمتع إذا أتى بهذا الصيام يكون كاملًا، مثل حج من لم يأت بهذا التمتع[1].

ومن مكونات المفتي اللغوية والأدبية معرفته الواعية بالأدوات اللغوية التي يحتاج إليها المفسر؛ لأن من يتصدر للإفتاء لا بد أن يتدبر القرآن الكريم لغة ودلالات وأساليب، ونظمًا بديعًا عجيبًا، وهذه الأدوات النحوية التي تشارك في صياغة الدلالة المرادة والمقاصد المبتغاة من النص القرآني في استنباط الأحكام والأدلة، فصل القول فيها "الإمام السيوطي" صاحب كتاب الإتقان في علوم القرآن، حيث بلغت مائة وأربع عشرة أداة.

والأدوات كما يقول السيوطي: هي الحروف وما شاكلها من الأسماء والأفعال والظروف، ويقول: اعلم أن معرفة ذلك من المهمات المطلوبة، لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها، كما في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[2]، فاستعملت "على" في جانب الحق و"في" في جانب الضلال؛ لأن صاحب الحق كأنه مستعل يصرف نظره كيف شاء، وصاحب الباطل كأنه منغمس في ضلال منخفض لا يدري أين

(١) مسائل الرازي وأجوبتها، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، وتفسير الرازي ٥/ ٣١٠.
(٢) سبأ: ٢٤.

يتوجه.

وإدراك دلالة هذه الأدوات يجعل المفتي أقرب إلى الصواب في أحكامه واستنباطاته، وتأمل قوله سبحانه:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، وقد عدل الحق سبحانه عن اللام إلى "في" في الأربعة الأخيرة إيذانًا إلى أنهم أكثر استحقاقًا للمتصدق عليهم بمن سبق ذكره باللام، لأن "في" للوعاء، فنبه باستعمالها على أنهم أحق بأن يجعلوا مظنة لوضع الصدقات فيهم كما يوضع الشيء في وعائه مستقرًّا فيه.

وقال الفارسي: إنما قال وفى الرقاب، ولم يقل وللرقاب؛ ليدل على أن العبد لا يَمْلِك[2].

ولنتأمل دلالات "إِنْ" وهي بالكسر والتخفيف، ولها كما يقول السيوطي ست دلالات حسب السياق القرآني وجو الآية ومقاصدها، ومن هذه الدلالات:

١- أن تكون شرطية، نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[3].

٢- أن تكون نافية، وتدخل على الجملة الاسمية والفعلية، مثل قوله تعالى:

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي٢/ ١٤٠، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان.

(٣) الأنفال: ٣٨.

﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[1].

٣- أن تكون مخففة مـــن الثقيلة، فتدخل على الجملتين الاسمية والفعلية، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾.[2].

٤- أن تكون زائدة، مثل قوله سبحانه:﴿ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ ﴾[3].

٥- أن تكون للتعليل، مثل قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[4].

٦- أن تكون بمعنى قد، ذكره قطرب، وخرج عليه قوله سبحانه: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾[5] أي قد نفعت.

وقال بعض العلماء: وقع في القرآن إن بصيغة الشرط، وهو غير مراد في مواضع، هذه المواضع كلها تتضمن أحكامًا فقهيه وعقدية وتحتاج إلى ثقافة لغوية تسبر أغوار النص، هي:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[6].

٢- قال تعالى: ﴿ وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[1].

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) طه: ٦٣.

(٣) الأحقاف: ٢٦.

(٤) الفتح: ٢٧.

(٥) الأعلى: ٩.

(٦) النور: ٣٣.

٣- قال تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٢).

٤- قال تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾(٣).

٥- قال تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾(٤).

وهذه الأدوات التي تجاوز المائة أداة، وفهم من يتصدر للإفتاء لدلالاتها، ووجوه استعمالها، له دور في قدرته على استنباط الأحكام وتمييزها، والوصول إلى الصواب في الفتوى، من خلال إدراك مقاصد الآية التي وردت بها أي أداة من هذه الأدوات التي رصدها الإمام السيوطي، وإن إدراك هذه الفروق الدقيقة بين الأدوات اللغوية يقود إلى عدم التعصب للمذهب، وكذلك استقراء الأحكام في المذاهب الأربعة يقود إلى الصواب في ضوء معرفة الأحكام والقواعد الفقهية.

دلالات الألفاظ والتراكيب وارتباطها بصواب الأحكام

إن من مكونات كل من يتصدى للإفتاء تفقهه في الدين، وكذلك تفقهه في

---

(١) النحل: ١١٤.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) النساء: ١٠١.

اللغة، وفقه اللغة وفهمها من مداخل الإفتاء، والصائب الذي يبتعد عن التعصب والهوى، وعن الانغلاق داخل مفاهيم مذهبية ضيقة، ودلالات الألفاظ تشع بمستويات عديدة، منها:

أ- الدلالات اللغوية.

ب – اللهجات العربية.

جـ – الدلالات الناشئة عن تعدد القراءات القرآنية.

د- التطور الدلالي المواكب لما يستجد من قضايا.

ومن معالم التكوين اللغوي والأدبي للمفتي في هذا السياق التعمق في معرفة الوجوه والنظائر والأفراد من ألفاظ القرآن الكريم،وإدراك هذا الباب وفهم أسراره يعد من أمارات قدرة المفتي على إصدار الأحكام الواثقة والصائبة، وفهم لغة القرآن الكريم فهمًا علميًّا لغويًّا وأدبيًّا يشارك في تكوين ثقافة المفتي، وينأى به عن التخبط في الأحكام، وعن التقليد الحرفي لمقولات السابقين.

أما الوجوه والنظائر فهي الألفاظ التي وردت في القرآن بمعان مختلفة، كلفظ "الهدى" فإنه ورد في القرآن على سبعة عشر وجهًا بمعنى الثبات والدين والدعاء ونحوها، ومن هذه الألفاظ الصلاة، والرحمة، والسوء، والفتنة،والروح، وغيرها، وكلها كما يقول مصطفى صادق الرافعي: مما يتبسط في استعماله بوجوه من القرائن، وسياسة القرينة في العربية شريعة مـن شرائع الألفاظ.

وأما الأفراد: فهي ألفاظ تجيء بمعنى مفرد غير المعنى الذي تستعمل فيه عادة، ولابن فارس في إحصاء هذا النوع كتاب قال فيه: كل ما في القرآن من ذكر الأسف فمعناه الحزن إلا قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[1] فمعناه أغضبونا، وكل ما فيه من ذكر البروج فهى الكواكب، إلا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[2] فهي القصور الطوال الحصينة، وكل ما فيه من ذكر البر والبحر، فالمراد بالبحر الماء، وبالبر التراب، إلا قوله سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[3] فالمراد به البرية والعمران[4].

وقد جعل بعض العلماء هذه الظاهرة من الثراء الدلالي من أنواع معجزات القرآن الكريم، حيث كانت الكلمة الواحدة تنصرف إلى عشرين وجهًا وأكثر، ولا يوجد ذلك في كلام البشر، وذكر مقاتل حديثًا أخرجه ابن سعد وغيره عن أبي الدرداء موقوفًا: لا يكون الرجل فقيهًا كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهًا كثيرة، ورواية أخرى في حديث كما يقول السيوطي: أخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أبي الدرداء قال: إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا[5].

---

(١) الزخرف: ٥٥.

(٢) النساء: ٧٨.

(٣) الروم: ٤١.

(٤) انظر: إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، ص٥٤.

(٥) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطى، ٢/ ١٢١-١٢٢.

ومن شواهد هذا الثراء الدلالي اللغوي الذي يجب أن يفطن إليه كل فقيه حريص على إفادة المسلمين - في ظل الفهم الصحيح للغة القرآن الكريم، وللثقافة العربية، ومعرفة الفروق الدلالية بين الألفاظ بوجه عام - دلالات لفظ السوء، فهي تبلغ أحد عشر وجهًا، ولفظ الصلاة تتعدد دلالاته إلى تسع دلالات في القرآن الكريم، وهذه الدلالات تحتاج إلى فقه وتدبر ومعرفة وإدراك، ولفظ الرحمة تتعدد دلالاته حسب السياق القرآني إلى اثنتي عشرة دلالة، ولفظ الفتنة تتعدد دلالاته حسب السياق القرآني إلى خمس عشرة دلالة.

ولابد من فقه هذه الدلالات؛ لأن كثيرًا من الذين يفتون بغير علم يخلطون بين هذه الدلالات، ويجهلون هذا التنوع واختلاف المقاصد حسب السياق القرآني.

وإن إتقان هذه الدلالات وفقه ذلك التنوع الذي يفضي إلى ثراء المعنى فى لغة القرآن الكريم ليؤدي إلى الاعتراف بفضل القرآن الكريم؛ لأنه المنبع الأول من منابع ثقافة المفتي اللغوية والأدبية، وفي مقدمة كتابه "مشكل القرآن " يقول ابن قتيبة: إن فضل القرآن لا يعرفه إلا من كثر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات؛ فإنه ليس في جميع الأمم أمة أوتيت - من العارضة والبيان واتساع المجال - ما أوتيته أمة العرب؛ وللعرب المجازات في الكلام، ومعناها طرق القول ومآخذه، ففيها: الاستعارة والتمثيل، والقلب، والتقديم والتأخير، والحذف والتكرار، والإخفاء والإظهار، والتعريض والإفصاح، والكناية والإيضاح، ومخاطبة

الواحد مخاطبة الجميع والجميع خطاب الواحد، والواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص لمعنى العموم وبلفظ العموم لمعنى الخصوص، وبكل هذه المذاهب نزل القرآن[1].

إدراك أسرار البلاغة القرآنية والبيان النبوي من مكونات المفتي الثقافية

وهذا المحور من محاور التكوين الثقافي "اللغوي والأدبي" له دوره المؤثر في إثراء عقلية الذين يتصدرون للإفتاء، والذين يتوخون الحذر ولا يجازفون بالآراء في ضوء احترامهم للغتهم وثقافتهم، ولغة القرآن الكريم، ولغة البيان النبوي الرائق الفائق.

فالقرآن الكريم كما يقول الرافعي: نزل على رسول الله ﷺ بأفصح ما تسمو إليه لغة العرب، في خصائصها العجيبة، وما تقوم به مما هـو السبب في جزالتها ورقة أوضاعها وإحكام نظمها واجتماعها[2].

ومن مظاهر الإعجاز القرآني: أن تكون الألفاظ في اختلاف بعض صورها مما يتهيأ معه استنباط حكم أو تحقيق معنى من معاني الشريعة، ولذا كانت القراءات من حجيج الفقهاء في الاستنباط والاجتهاد، وهذا المعنى مما انفرد به القرآن الكريم، ثم هو مما لا يستطيعه لغوي أو بياني في تصوير خيال فضلًا عن تقرير شريعة.

---

(١) انظر: مقدمة "مشكل القرآن" لابن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر ط٢، ص٢٢، دار التراث بالقاهرة.

(٢) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، ٣٥.

والحديث النبوي الشريف في هذا السياق أبلغ شاهد على الإعجاز القرآني، وعلى بلاغة البيان النبوي، وقد رواه جمع من الصحابة، وقد نص أبو عبيدة على تواتره، كما يقول السيوطي في سياق توثيقه لهذا الحديث الشريف وصيغته التي تقول: [أنزل على سبعة أحرف] [1]: ولكن لا بد من فهم أسرار دلالات هذه الأحرف، وإدراك مغزاها ودورها في التكوين الثقافي الشرعي واللغوي والأدبي لمن يتحمل مسئولية الإفتاء من أي موقع.

وتأمل آفاق الدلالة في هذا الحديث الشريف الجامع المانع؛ فقد اختلف في معنى هذا الحديث – كما يقول السيوطي – على أربعين قولًا: وهذه الأقوال في أغلبها لا يصادم بعضها البعض الآخـر، ولكنها في مجملها تنبئ عن ثراء الدلالة، وسر التفوق في البيان النبوي، وكذلك تجسد معالم الإعجاز القرآني في أسمى صوره، وأعظم دلائله.

ومن هذه الآراء في توجيه وتأويل المعنى في الحديث الشريف:

١- أنه من المشكل الذي لا يدرى معناه؛ لأن لفظ الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء، وعلى الكلمة، وعلى المعنى، وعلى الجهة، قاله ابن سعدان النحوي.

٢- ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التيسير والتسهيل

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم: ٢٤١٩.

والسعة، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق السبعون في العشرات، والسبعمائة في المئين، ولا يراد العدد المعين.

٣- المراد سبع قراءات، فبعض الكلمات يمكن أن تقرأ بوجه أو وجهين أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة.

٤- المراد الأوجه التي يقع بها التغاير، وهي تتعلق بالبنية اللغوية وطريقة الضبط والزمن اللغوي، ومخارج الحروف، وهذا رأي ابن قتيبة، ومن هذه الوجوه ما تتغير حركته الإعرابية مثل: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾، بالفتح والرفع، وما يتغير بالفعل ونوعه، مثل: ﴿بَاعِدْ بين أسفارنا﴾، وفي قراءة (بَاعَد) بلفظ الماضي والطلب.

٥- يرى أبو الفضل الرازي فى تفسير الأحرف السبعة رأيًا يبين أهمية إتقان اللغة، ومعرفة الوصول إلى الأحكام من خلال فهم الأساليب والتراكيب، فيقول: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف، وهي:

الأول: اختلاف الأسماء من إفراد وتثنيه وجمع وتذكير وتأنيث.

الثانى: اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر.

الثالث: وجوه الإعراب.

الرابع: النقص والزيادة.

الخامس: التقديم والتأخير.

السادس: الإبدال.

السابع: اختلاف اللغات كالفتح والإمالة، والترقيق والتفخيم، والإدغام والإظهار، ونحو ذلك، والمراد به: كيفية النطق بالتلاوة.

٦- كما قيل المراد بالأحرف السبعة: المطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمفسر، والاستثناء وأقسامه[1].

وهذه المعالم أقرب إلى التنويع اللغوي والأسلوبي والبلاغي والأدبي، وذلك يؤكد أهمية التكوين الثقافي والأدبي لكل من يتحمل مسئولية الإفتاء، وحين نتأمل الآراء السابقة في تفسير الأحرف السبعة نجد أنها لا تتصادم ولكنها تتجمع في دائرة أوسع وأشمل هي دائرة "الإعجاز القرآني" اللغوي والبياني والتشريعي.

وفي هذا السياق وفي ضوء مكانة اللغة ودورها في فهم النص القرآني، وفي صواب الاستدلال واستنباط الأحكام، يجب على من يحمل مسئولية وأمانة الإفتاء أن ينبه عن طريق الثقافة اللغوية والأدبية للشبهات التي يثيرها بعض الجهال أو أعداء الإسلام -عن عمد أو عن جهل- حول لغة القرآن الكريم، وهي في مجملها ترد على النحو التالي: ١- شبهات نحوية. ٢- شبهات صرفية. ٣- شبهات دلالية. ٤- شبهات بلاغية. ٥- شبهات عامة.

ومن الشبهات النحوية التي أثارها الذين لا يدركون أسرار اللغة العربية،

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٧٢.

ولا يفقهون أسرار النظم القرآنى: توهم عدم المطابقة بين التمييز والمميز، وتوهم عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر، وتوهم عدم المطابقة بين النعت والمنعوت، وغير ذلك من الشبهات، ومنها: الشبهات الصرفية، والدلالية، والبلاغية؛ وهى شبه باطلة، والرد عليها ودحضها يحتاج إلى علم بفقه اللغة وأسرارها، في ضوء فهم "النظم القرآني" ومعالم إعجازه الباهر.

وإن كثيرًا من الشبه المثارة حول أسلوب القرآن الكريم يكون مبعثها عدم إتقان قواعد اللغة العربية، وعدم فهم أسرار لغة القرآن الكريم، وكثير من تفنيد الشبه يكون مرده إلى الإقناع اللغوي السديد.

ومن معالم الثقافة التي يجب أن يتزود بها المفتي أن يدرك حدود المطلق والمقيد من نصوص القرآن الكريم، وهذا الإدراك ينشأ من المعرفة اللغوية والمعرفة الشرعية، فالمطلق الدال على الماهية بلا قيد، يقول السيوطي: والضابط أن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط، ثم ورد حكم آخـــر مطلق، نظر، فإن لم يكن له أصل يرد له إلا ذلك الحكم المقيد وجب تنفيذه به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر، والشواهد الدالة على ذلك تتعلق بالأحكام الشرعية التي يفصل فيها رجال الفتيا المدركون لهذه الفروق الدقيقة بين المطلق والمقيد، فى ضوء فهمهم للغة القرآن وأساليبه المعجزة.

وفي ضوء اهتمام الشارع الحكيم بقضية الإفتاء اهتمامًا بالغًا، يجعل المسئولية عنه أمانة في عنق الأمة جمعاء، حيث يخاطبها خطابًا شاملًا لكل فرد من أفرادها،

أن تفرغ من بين أبنائها فئة تطلب العلم والاجتهاد فيه، حتى يتمكنوا من الرجوع إليه للسؤال: إعمالًا لقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وإن القيام بمهمة الإفتاء يعد نوعًا من العبادة والتقرب لوجه الله تعالى إذا صدر من أهل التخصص.

والفتوى الصحيحة تتطلب في ضوء الثقافة الأدبية واللغوية والشرعية، وفقه لغة القرآن الكريم، والبيان النبوي، وفي ظل توفر شروط الاجتهاد في المجتهد، تتطلب شروطًا أخرى مثل: معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسيه المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة.

ولأن الإفتاء مسئولية وأمانة وتقرب إلى الله يقول الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، وبصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي، وهذا معنى الاجتهاد.

---

(١) النحل: ٤٣.

ومن دلائل أهمية الثقافة الأدبية واللغوية لمن يتحمل مسئولية الإفتاء هو التحصن بلغة القرآن الكريم، والقدرة على الموازنة بينها وبين اللغة البشرية حول القضية الواحدة، فمهما بلغت لغة البشر من الرقي والإيجاز والاختصار فإنها أمام لغة القرآن الكريم تتضاءل وتهبط، ويخبو وهجها، وينطفئ بريقها.

خطورة الإفتاء في ظل ثقافة التشدد والتعصب والتكفير

إن التكوين الثقافي للمفتي في ظل التكامل المعرفي الواعي لما يستجد من قضايا ومشكلات يظل دائمًا محصنًا بالثقافة الدينية، والأدبية، واللغوية، والطبية، والاقتصادية، وإن هذه الشمولية الثقافية تقف حائلًا دون الغلو في الدين، وتدفع العلماء وأهل الاختصاص إلى التيسير والقصد والاعتدال؛ وهذه القيم التي تجسد وسطية الفكر الإسلامي نابعة من أدب الحوار في الإسلام، ومن فهم ضوابط الفتوى وبواعث الاختلاف وليس الخلاف.

وفي هذا السياق تبرز خطورة الإفتاء في ظل ثقافة التشدد والتعصب، وعدم تأمل النصوص الشرعية تأملًا دلاليًّا ولغويًّا وأصوليًّا وعقديًّا، وضآلة التكوين الثقافي واللغوي والديني، مما يدفع المتعصبين إلى الشطط والغلو، وإصدار الفتاوى التكفيرية؛ لأنهم لم يدركوا الفرق بين الخلاف والاختلاف، فالاختلاف في أصل اللغة لا يحمل معنى المنازعة، وإنما واقع الناس ونفوسهم التي لا تحتمل ذلك، وصدورهم هي التي تضيق عن مخالفة غيرهم لهم بما يجعل هذا الاختلاف سببًا إلى المنازعة.

يقول الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه مفردات القرآن: الاختلاف

والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله؛ أي من غير تنازع ولا شقاق[1].

ولنتأمل الفروق الدقيقة بين الاختلاف والخلاف التي حددها أبو البقاء الكفوي في كلياته، وليتأملها كل هؤلاء الذين يغالون ويتشددون في الفتوى بدون علم ولا استدلال ولا استقراء لآراء العلماء الثقات، ولا فقه للغة النصوص الشرعية ولغة القرآن الكريم والبيان النبوي، ونصوص الأئمة الكبار الذين أعلنوا هذه القاعدة الحوارية الحضارية: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

الوجوه الأربعة التي أوضحها أبو البقاء الكفوي، هي:

١- الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحدًا، والخلاف هو أن يكون كلاهما -أي: الطريق والمقصود- مختلفًا.

٢- الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل.

٣- الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.

٤- لو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيرهيجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع.

إن غياب الثقافة الشمولية عن أفق هؤلاء الذين لا يفقهون الضوابط

---

(١) انظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص٦٤٦.

العلمية للاختلاف، ويميلون إلى التشدد، ويتخذون التعصب منهجًا يلغون من خلاله كل ما سواه، إن هذا التعصب حجب عن المتطرفين كثيرًا من الحقائق وفي مقدمتها: عدم التفريق بين القطعي والظني في الأدلة، وعدم التركيز على المحكمات مع العناية والتركيز على المتشابهات، ومن المعلوم -كما أوضح العلماء[1]- أن النصوص بعضها ظني الثبوت ظني الدلالة، والآخر ظني الثبوت قطعي الدلالة، وبعضها قطعي الثبوت ظني الدلالة، والآخر قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فقطعية الثبوت: هي نصوص القرآن الكريم، والسنة المتواترة، وكذلك أحاديث الآحاد الصحيحة التي حفلت بكثير من القرائن الدالة على صحتها، ووجوب الأخذ بها، وتلقتها الأمة بقبول حسن.

وقد أدى غياب الحوار وغياب الثقافة الشمولية اللغوية والأدبية والشرعية إلى ظهور جماعات متشددة، يأسرها الرأي الأحادي المذهبي، وهذا الأسر المذهبي دفع أصحابه إلى رفض الآخر، وإلى التكفير لأدنى سبب، بل وصل الأمر إلى تكفير الجماعات بعضها البعض الآخر، وكذلك تكفر المجتمع، وتعلن القطيعة مع مؤسساته، وأحيانًا يفتي بعضهم بضرورة رفع السلاح ظلمًا وعدوانًا، معلنين أنهم يدافعون عن الحق وعن الشريعة وأن الشهادة واجبة في هذا السبيل، وهم مخطئون؛ لأن التعصب يدفعهم، والتشدد يهوي بهم في مزالق كثيرة، ومنها افتقاد التعددية، وكذلك افتقاد القدرة على تقبل آراء المذاهب

(١) راجع: الإنصاف فيما أثير حوله الخلاف، وأدب الاختلاف في مسائل العلم والدين.

الأخرى الصحيحة؛ مع ضآلة التكوين الثقافي واللغوي والشرعي.

ولا شك أن كل هذا الخلط والتزييف والزور والجهل، وما يصاحبه وينتج عنه من تشدد وتطرف وإرهاب وفتاوى ضالة ومضللة إنما يحدث في غياب الثقافة الشمولية النابعة من الالتحام بمصادر التشريع، والتي لا تنفصل عن لغة القرآن الكريم، ولا عن طرق الأئمة العدول الثقات في الاستنباط والاستدلال.

مما يؤكد أن الفتوى بدون علم يمكن أن تكون معْبرًا إلى تبني الفكر التكفيري، وهنا تكمن الخطورة ويكمن الخلل الذي يزلزل الاستقرار الوطني ويمزق العلاقات الدولية، ويشوه صورة الإسلام الناصعة.

وانطلاقًا من أهمية موضوع هذا المؤتمر الذي ينبه ويحذر من خطورة الفكر التكفيري والفتوى بدون علم، ويوضح من خلال أبحاث السادة العلماء الأجلاء أثر هذا الفكر في تدمير المصالح الوطنية وتمزيق العلاقات الدولية.

وانطلاقًا من هــذه الرؤية التي تبناها المؤتمر تضامنًا مع رسالة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ومع رسالة وزارة الأوقاف الجادة ودورها التنويرى في هذا المجال.

تتأكد مسئولية وأمانة الإفتاء، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: [أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار][1]، ونقل عن سفيان وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا، فالذي ينبغي للعالم أن يكون متهيبًا للإفتاء، لا يتجرأ عليه إلا حيث

(١) سنن الدارمي برقم ١٥٩.

يكون الحكم جليًّا في الكتاب والسنة، أو يكون مجمعًا عليه، وفيما نقل عن الإمام مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب، وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري[1].

وقد وضع العلماء معايير ومقاييس للمفتي المجتهد الذي يثق الناس في آرائه، ويطمئن إليه المجتمع، تمثل في مجموعها البناء الثقافي التكويني الفقهي، واللغوي، والأصولي، والعقدي، لكل من يتحمل أمانة ومسئولية الإفتاء، فلابد أن يكون متمكنًا من استنباط الأحكام الشرعية حتى لا يفتي بغير علم فيَضل ويُضل، ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمور لا بد منها، وهي:

١- كتاب الله عز وجل: فيجب على المجتهد أن يعلم منه الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفصل، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والندب والوجوب، ويعلم كذلك آيات الأحكام.

٢- السنة النبوية: على المفتي المجتهد أن يلم بأسرار البيان النبوي، وأن يفطن ويعرف كل مقاصد السنة من قول وفعل وتقرير وهيئة وصفة، وعليه أن يعرف الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، وترتيب السنة على الكتاب، وترتيب الكتاب على السنة، ولابد أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي حفظها أهل الفن، كالأمهات الست، والمسانيد،

(١) انظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي، طبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١/ ٤١.

والمستدركات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، وكلما اتسعت دائرة الاطلاع عند المجتهد كلما سهل عليه الاستنباط، وتيسر عنده استخلاص المسائل من أصولها.

٣- الإجماع: وقد أشار الغزالي إلى أنه ينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافها، ولكل مسألة أفتى فيها عليه أن يعلم عدم مخالفتها الإجماع.

٤- القياس: فلا بد من معرفة شروطه المعتبرة؛ لأنه قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها.

٥- أن يكون عالمًا بلسان العرب: بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة، وأن يكون على دراية بعلوم النحو والصرف والمعاني والبيان، بحيث تمكنه هذه العلوم من ملكة الفهم، والاستنباط والاستدلال.

٦- أن يكون عالمًا بأصول الفقه وما يندرج تحتها.

٧- أن يكون عارفًا بحال الرواة من القوة والضعف.

فليتأمل كل من يتجرأ على الفتيا هذه المعايير الجامعة لمواصفات وثقافات كل من يتصدر للإفتاء متحملًا المسئولية والأمانة، والذين يفتقدون هذه الآليات وتلك المعايير يقودون أنفسهم إلى الهاوية؛ لأنهم يضلون الناس، وهم يضلون في مفازات جهلهم، وبعضهم يبالغ ويتشدد بدافع التعصب المذهبى، والتقوقع خلف أسوار مفاهيم مغلوطة، وهذا التعصب لا يقل خطورة عن الفكر التكفيرى؛ لأنه من دوافعه وبواعثه.

نسأل الله العفو والنجاة والأمن والأمان لمصر وأهلها وللمسلمين أجمعين.

❊ ❊ ❊

مفهوم وسطية الإسلام ومظاهرها(*)

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه واستخلفه في الأرض من أجل عمارتها، وإقامة الحياة فيها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(١)، والحمد لله الذي كرم أمتنا فبوأها مواقع الوسطية بين الأمم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(٢)، وشرفها بمهمة الشهود الحضاري على الناس: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٣).

فهذا الوصف الإلهي لأمة الإسلام بالوسطية، يجب أن يستوقفنا ويجعلنا ندرك قيمة الوصف ومغزاه؛ إذ يحدد أمامها منهج الحياة ودستورها في إطار التمسك بالوسطية والتوازن في أمور الدين والدنيا، وأن الحدة والتطرف ليسا من طبيعة هذا الدين، ولا من مقوماته، مع التمسك بالقوة الناضجة الرشيدة، وهي غير التطرف والإرهاب.

ويبقى الإنسان بلا شك هو محور وجود هذا الكون، خلقه الله في أحسن

(*) كتبت هذا البحث: أ.د/ آمنة نصير، أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية، مصر.

(١) البقرة: ٣٠.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) آل عمران: ١١٠.

تقويم وكرمه وفضله على كثير من خلقه، وحمله أمانة الاستخلاف في الأرض، وبسط بين يديه سبل الهداية والرشد ورغبه فيها، وأبان له سبل الغواية والضلال وحذره منها، ومنحه حق الاختيار فإما شاكرًا وإما جاحدًا كفورًا.

وأرسل سبحانه رسله وأنبياءه مبشرين ومنذرين من غير سيطرة على الناس ولا إجبار، فهم أحرار فيما يختارون لحياتهم، وأحرار فيما يعتقدون:﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[1].

هكذا جاءت رسالات السماء لتنظيم حياة الإنسان في حدود ما أراده رب العباد لتبصير الإنسان حتى ينطلق إلى مدارج السمو، فلا يقف عند حدود العقل بل يهتدي بالأنبياء: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[2]، حتى تصير حجة علينا وإلزامًا لنا؛ من أدركه واتصل به وعمل في ضوئه فاز في الدنيا والآخرة، ومن ابتعد عنه أو خلط فيه تاه وضلّ الطريق، وكانت إنسانيته ناقصة.

وللأسف فقد انحرفت بعض الجماعات عن الطريق القويم لهذا الدين، وأخذوا طريق التطرف والانغلاق؛ مما أدى إلى غموض الرؤية وتناقض الآراء في القضايا المعاصرة، واستغلال بعض النصوص وتوظيفها في غير موضعها لأغراض ولأهواء ولمصالح ضيقة، يدفع المجتمع ثمنها ظلمًا وعدوانًا، وللأسف فإن ذلك يحدث باسم الإسلام زورًا وبهتانًا، وتغافلت تلك الجماعات عن

---

(١) الغاشية: ٢١ – ٢٢.

(٢) النساء: ١٦٥.

التوجيه النبوي: [إن الله يحب الرفق في الأمر كله][1]، ويقول ﷺ:[إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه][2].

ومن الجدير بالذكر وما يجب التأكيد عليه حقيقة أن الوسطية والاعتدال والتوازن لهذه الأمة أمر مقضي من رب العالمين: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[3]، وأن نفقه وندرك الوصف الإلهي لنبي الإسلام عليه أفضل السلام: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾[4]، ويتحتم علينا فهم التوازن العقدي في الإسلام، والبعد عن التكفير والتفسيق، وفرض السطوة باسم الدين، وأن يكون الالتزام بأدب الحوار كما أراده الإسلام ومارسه الأوائل الكرام هو رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

الوسطية بين الغلو والتقصير

قال الجصاص: قال أهل اللغة: الوسط العدل، وهو الذي بين المقصر والغالي، ويقول الشوكاني في توجيه الخطاب الإلهي بالعدل: هو موجه لجميع الأمة بأن يكون عبّاده في الدين على حالة متوسطة، ليست بمائلة إلى جانب

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم ٦٠٢٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم ٢٥٩٤.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) آل عمران: ١٥٩.

الإفراط وهو الغلو المذموم في الدين، ولا إلى جانب التفريط وهو الإخلال بشيء مما هو في الدين[1].

وقد حذر النبي ﷺ من الغلو في العبادة، فقال: [ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني][2].

وقد كان عثمان بن مظعون وأصحابه قد عزموا على استمرار الصوم وقيام الليل والاختصاء[3]، وكانوا قد حرموا على أنفسهم الفطر والنوم، ظنًّا أنه تقرب إلى ربهم، فنهاهم الله تعالى عن ذلك؛ لأنه غلو في الدين، فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[4].

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: [إنها تكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها]، قالوا: يا رسول الله كيف تأمرمن أدرك ذلك؟ قال:[تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم][5].

وأتناول في الصفحات القادمة بعض المصطلحات التي تحدد المفاهيم حول

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٨٨.

(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، حديث رقم ١٤٠١.

(٣) الاختصاء: التبتل من النساء.

(٤) المائدة: ٨٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم ١٨٤٣.

التطرف، والإرهاب، والتنطع،والغلو، والتعمق؛ لكي نوضح ما حدث من خلط لكثير من الأوراق في هذه المصطلحات والمفاهيم؛ حتى يتضح الحق من الباطل، والاتزان من الشطط، ويتضح جوهر الوسطية التي هي عقيدة ومكون هذه الأمة بالأمر الإلهي: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[1].

مفهوم التطرف المقابل للوسطية في مفهومها ومظاهرها:

التطرف لغة: قال ابن فارس: الطاء والراء والفاء أصلان، فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني: يدل على حركة فيه[2].

وطرف الشيء في اللغة ما يقرب من نهايته، وقيل: مازاد عن النصف، قال الجصاص: طرف الشيءإما يكون ابتداءه ونهايته وآخره، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفًا[3].

التطرف في الاصطلاح: أطلق العلماء قديمًا كلمة التطرف على القائل المخالف للشرع، وعلى القول المخالف للشرع، وعلى الفعل المخالف للشرع.

ومن الأول المتعلق بالقائل: قال ياقوت الحموي: إن بعض المتطرفين قرأ: الأكراد أشد كفرًا ونفاقًا، فقيل له: إن الآية ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا﴾[4]، فقال

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٩٠.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٢٥٠.

(٤) التوبة: ٩٧.

جهلًا وتطرفًا: إن الله عز وجل لم يسافر إلى شهرزور، فينظر إلى ما هنالك من البلايا والمخبآت في الزوايا. وأنا أستغفر الله العظيم من ذلك وعلى ذلك، وقد خرج من هذه الناحية من الكبراء والأئمة والعلماء وأعيان القضاة والفقهاء ما يفوق الحصر عده، ويعجز عن إحصائه النفس ومده[1].

ومن الثاني المتعلق بالقول: ما ورد في المسودة: ومن الناس من لا يحكي إلا القولين المتطرفين دون الوسط[2].

ومن الثالث المتعلق بالفعل: ما قاله القرطبي: ونكره القُبلة للصائم، من أجل ما يخاف عليه من التطرف إلى الجماع والإنزال[3].

الوجه الآخر ذو الصلة بالتطرف (الإرهاب):

الإرهاب لغة: مشتق من رهب، أى خاف، ورهب الشيء رهبًا: خافه، وفي الحديث: رغبة ورهبة إليه، واسترهبه أخافه وفزعه، والمرهوب: الأسد، وورد في قوله تعالى:﴿وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ﴾[6]، وفي قوله تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ

---

(١) انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٧٦.

(٢) المسودة ١/ ٢٠٩، الكافي ١/ ١٢٧.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، انظر: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، وفتح القدير.

(٤) الأعراف: ١١٦.

(٥) البقرة: ٤٠.

(٦) الأنبياء: ٩٠.

تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

الجهاد: لا يكون إلا في قتال المعتدين وأهل البغي، ولا يكون إلا بحق، ويؤجر عليه الإنسان بكل حال.

التنطع: هو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة[2]، والتنطع داء لا دواء له إلا بتركك إياه برمته[3].

الغلو:لقد بين العلماء معنى الغلو في الدين، ومن ذلك ما قاله النووي: الغلو هو الزيادة على ما يطلب شرعًا، وقال ابن حجر: هو المبالغة في الشيءوالتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق[4].

التعمق: لقد سمى النبي ﷺ المتشددين في الدين بالمتعمقين، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس –رضي الله عنه– قال: واصل النبي ﷺ وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: [لو مد بي الشهر لواصلت وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقين][5].

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن سيرين عن عبيدة قال: مر النبي ﷺ بقوم فسلم عليهم، فلم يردوا عليه، أو قال: فلم يتكلموا، فسأل عنهم فقيل: نذروا

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) إعانة الطالبين ١/ ١٠٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري ١٢/ ٣٠١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، حديث رقم ٧٢٤١.

أو حلفوا ألا يتكلموا اليوم، فقال النبي ﷺ: [هلك المتعمقون] [1]، يعنى: المتنطعون، قال صاحب عون المعبود: هلك «المتنطعون» أي المتعمقون، الغالون، المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، قال النووي: قال الخطابي: المتنطع المتعمق في الشيء، المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم[2].

خلاصة ما سبق إيراده حول التشدد والتعنت والتعصب:

أنهم جميعًا بمعنى واحد، وإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلانًا ويعنته، فمرادهم يشتد عليه، ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه، وقال ابن حجر والزرقاني: التحمس هو التشدد، وقال أبو عبيدة معمر ابن المثنى: تحمس تشدد، ومنه حمي الوغى: إذا اشتد[3]وعندما يقول النبي ﷺ لعلي ومعاذ حين وجههما إلى اليمن: [يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا] [4]، نهى عن التشدد والتنطع.

صدقت يا رسول الله في قولك البليغ: [هلك المتنطعون] قالها ثلاثًا[5]، فالغلو والتشدد من أشد نتائجهما تحويل الحقائق النسبية إلى مطلقات؛ مما يعيق حركة الإنسان في التطور والارتقاء إلى الأجدى والأنفع، ويهتز الأمن للإنسان:

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٣٦.

(٢) عون المعبود ١٢/ ٢٣٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٢٢٠.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٥١٦، شرح الزرقاني ٢/ ٤٥٠، وتحفة الأحوذي ٣/ ٥٣٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، حديث رقم ١٧٣٣.

(٥) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٦٩٥٥.

الأمن الفكري والسياسي والاقتصادي والبيئي وغير ذلك.

صور تطبيقية للوسطية في الإسلام:

إن الحضارة الإسلامية قدمت نماذج حضارية وإنسانية للتسامي بالإنسان من أي لون أو جنس أو دين، إنه تسامي لكونه بشرًا إنسانًا.

وإن الفهم القاصر علي أن المعنيّ بذلك الإنسان المسلم، فهذا محض افتراء، فالمتتبع لآيات القرآن في هذه الجزئية يجد بعض الآيات تتحدث عن "الإنسان" وتارة تتحدث عن "بني آدم"، ومرات أخرى الحديث إلى "الناس"؛ وهذا التعميم لا تخفى دلالته على أي عقل منصف ويعلم حقيقة الخطاب في القرآن الكريم والدقة التي يتحلى بها، وأن الخطاب القرآني يعني الإنسان من أي لون أو عقيدة له الصيانة والحرمة من أي جنس أو ملة، ذكرًا أو أنثى، أبيض أو أسود، ضعيفًا أو قويًّا، فقيرًا أو غنيًّا.

فقانون الإسلام يؤكد على صون كل فرد في دمه وعرضه وماله من أن يغتصب، ومسكنه من أن يقتحم، ونسبه من أن يبدل، ووطنه من أن يخرج منه أو يزاحم عليه، ولا يستكره لكي يترك دينه، بل أكثر من هذا حتى في حالة الحرب، لا يقتل الأسير، ولا يمثل بجثته، ولا يتعقب جيشًا مهزومًا، وأوصى ﷺ رجلًا يغزو [إِنْ لَقِيتَ فَلَا تَجْبُنْ، وَإِنْ قَدَرْتَ فَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَعْقِرْهَا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مَطْعَمَةً، وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَذَى الْمُؤْمِنِ][1].

(١) سنن سعيد بن منصور: ٣/ ١٨٣.

وعن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: [.. ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع][1]، وهكذا كان تحذير الإسلام للمسلمين – سواء ما جاء في القرآن أوالسنة – من الإفساد أو الإضرار بعمران ومنشآت البلدان المفتوحة، أو أذى أهلها المسالمين والآمنين على عقيدتهم وأرواحهم، ومن يعمل غير ذلك يعتبر من المفسدين في الأرض، يقول الحق تبارك وتعالى فيهم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[2].

وهذا الهدي القرآني والنبوي سار على دربه الصحابة والخلفاء الراشدون، فيوصي الخليفة أبو بكر قائده أسامة بقوله: لا تخونوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأة، ولا تعقروا إبلًا، ولا تحرقوا نخلًا، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة.

ومن هنا يتضح جرم قتل النفس بغير حق، قال تعالى:﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

ونص الآية: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا ﴾ النفس الإنسانية دون تحديد لدين أو لجنس أو لون، فهذه الآية كما يقول ابن كثير: تعلمنا ما يجب من وحدة البشر، وحرص

---

(١) مسند أحمد، ٤/ ٤٦١، رقم ٢٧٢٨.

(٢) محمد: ٢٢ – ٢٣.

(٣) المائدة: ٣٢.

كل منهم على حياة الجميع، وانتفاء ضرر كل فرد؛ لأن انتهاك حرمة الفرد انتهاك لحرمة الجميع.

ونقرأ ما ورد عند البخاري من أن النبي ﷺ قام من مجلسه تحية واحترامًا لجثمان ميت مرَّ أمامه وسط جنازة سائرة، فقام من كان قاعدًا معه، ثم قيل له فيما يشبه التنبيه ولفت النظر: إنها جنازة يهودي؟ عندئذ جاء رد النبي ﷺ واضحًا حاسمًا: [أليست نفسًا][1]!! أليس إنسانًا من خلق الله وصنعه؟!

وما فعله الخليفة عمر بن الخطاب مع واليه على مصر، عمرو بن العاص عندما ضرب ابنه صبيًّا قبطيًّا؛ فأصر عمر على أن يقتص الصبي القبطي من ابن عمرو قائلًا له:"اضرب ابن الأكرمين"، ثم يوجه التعنيف والتغليظ إلى القائد المسلم قائلًا: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟!

وهذه وصية الإمام علي بن أبي طالب في كتابه إلى "مالك الأشتر" حين ولاه مصر بعد مقتل محمد بن أبي بكر: وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: [اللهم ربنا ورب كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أن العباد كلهم إخوة] [2].

ومن الجدير بالذكر أن أذكر بنظرة الإسلام لغير المسلمين بذكر هذه الآيات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث رقم ١٣١٢.
(٢) رواه أبو داود في سننه: ١٥٠٨.

صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2].

ووسطية هذا الدين تكمن في عقيدة المسلم أنه لابد له من الإيمان بجميع الأنبياء والرسل، وهو أمر بالغ الأهمية يجعل المسلم لا يحمل ضغينة لأي ملة؛ لأنه يؤمن بجميع الأنبياء:﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[3]، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[4].

هذه هي حقيقة نظرة الإسلام للإنسان، وللأنبياء الذين سبقوا محمدًا ﷺ والذي أكد على أن الناس جميعًا خلقوا من نفس واحدة، وهذه الحقائق ذاتها انبهر بها العالم الغربي واعتبرت من الإنجازات العظيمة التي وردت وحققها إعلان الاستقلال الأمريكي في النصف من القرن الثامن عشر عام (١٧٧٦م) عندما نص على أن "كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية".

---

(١) البقرة: ٦٢.

(٢) المائدة: ٦٩.

(٣) البقرة:١٣٦.

(٤) النساء:١٥١.

وللمسلمين أن يدركوا تلك القيمة التي أطلقها الخليفة العادل عمر بن الخطاب منذ ما يزيد على ١٤ قرنًا قائلًا: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا، إن معنى هذه العبارة يعتبر من مفاخر الثورة الفرنسية سنة (١٧٧٩م) واعتبرت تحولًا في مسيرة حرية الإنسان، وفيها ينص الإعلان الفرنسي على أنه: يولد الناس أحرارًا ومتساوين في الحقوق.

وأخيرًا ... أوجز ما سلف وأقول: إن الإسلام عقيدة سليمة، وعبادة خالصة، وخلق قويم، وعمل صالح، وعمارة للأرض، ورحمة للخلق، ودعوة إلى الخير، وتواص بالحق، وجهاد في سبيل الله، وكل هذا يجب أن يتحلى بالتوازن والاعتدال والبعد عن الشطط والتجارة باسم الدين من قبل المتأسلمين.

كلمة أخيرة أتوجه بها إلى شبابنا، ثروة مصر، في كل موقع: لابد أن تدركوا أهمية العلم وقيمة تلقيه من أهله في مراحله المختلفة، حماكم الله وحفظ الله هذا الوطن.

***

وسطية الإسلام مفهومها ومظاهرها(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد،،،

فيسعدني أن أقدم هذا البحث عن "وسطية الإسلام مفهومها ومظاهرها"، والوسطية هي إحدى وأهم قواعد الدفاع والمواجهة للتشدد والتكفير، وذلك لأن التشدد والتكفير رذيلتان من أكبر الرذائل، ووسطية الإسلام هي الاعتدال والعدل والتوازن، وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مفهوم الوسطية لغة وشرعًا وعند المفسرين.

المبحث الثاني: عن تأصيل وسطية الإسلام وبيان حكمتها.

المبحث الثالث: عن مظاهر وسطية الإسلام.

***

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ محمد نبيل غنايم، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

المبحث الأول

في مفهوم الوسطية

لغة: وسط القوم وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل، والأوسط: المعتدل من كل شيء، والوسط: المعتدل من كل شيء، ووسط الشيء ما بين طرفين وهو منه، والصلاة الوسطى صلاة العصر لتوسطها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل[1].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2]، كما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطًا، أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم، والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها.

ومما سبق نفهم أن الوسطية مصدر من الوسط الذي هو العدل، وهو خير الأماكن، وخير الناس، وهو محمود لأنه بعيد عن الغلو والتقصير.

وبهذا تكون الوسطية فضيلة لأنها وسط بين رذيلتين، هما: الغلو والتقصير، أو الإفراط والتفريط، فهي تعني الاعتدال في كل الأحوال، وفي جميع الأمور، وأن ما سواها من الغلو في أحد الجانبين أو التقصير في الجانب الآخر رذيلتان يجب اجتنابها والتخلي عنهما بالوسطية، وحين يصف الله تعالى هذه الأمة بالوسطية فإنه يمدحها بما منّ به عليها من المنزلة بين الناس من سائر الأمم،

---

(١) المعجم الوسيط، مادة وسط، ص ١٠٣١.

(٢) البقرة: ١٤٣.

وهذا يعني: أن الأمم الأخرى لم تفز بهذه النعمة، بل كانت في أحد الجانبين وإحدى الرذيلتين، وهما الغلو في الأنبياء أو في أمر آخر،أو التقصير في حق الأنبياء ورسالاتهم وكلاهما مذموم[1].

وفي التدليل على ذلك قال الله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، أي: في المحشر للأنبياء على أممهم، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يارب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيدًا، فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾][2].

وقال القرطبي: قال علماؤنا: أنبأنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وخطير الشهادة على جميع خلقه، فجعلنا أولًا مكانًا، وإن كنا آخر زمانًا، كما قال ﷺ: [نحن الآخرون الأولون] [3]، وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلًا[4].

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ١٥٣، وتفسير الشوكاني ١/ ١٥٠، وأحكام القرآن لابن عربي١/ ٤٠.

(٢) مسند الإمام أحمد: ١٧/ ٣٨٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم ٨٥٥.

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ١٥٦.

وفي الآية نعمة أخرى وهي صحة الإجماع ووجوب الحكم به؛ لأنهم إذا كانوا عدولًا شهدوا على الناس، فكل عصر شهيد على ما بعده، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين وقول التابعين على من بعدهم، وإذا جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم، ولا يعنى القول من قال: أريد به جميع الأمة؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة.

وهناك مزية أخرى وهي: شهادة الرسول محمد ﷺ لهذه الأمة بالإيمان، فقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[1]، قيل معناه: بأعمالكم يوم القيامة، وقيل: عليكم بمعنى لكم، أي: يشهد لكم بالإيمان، وقيل: أي يشهد عليكم بالتبليغ لكم [2].

***

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ١٥٦.

المبحث الثاني

وسطية الإسلام .. تأصيل وتعليل

١-الإسلام كله وسطية فما بيّن أمرًا إلا فيه وسطية، كيف لا وقد عرفنا أن الوسطية فضيلة وعدل، والإسلام جماع الفضائل؟ وكيف لايكون كذلك وهو الدين الذي اختاره الله عز وجل لجميع خلقه؟ وكيف لا يكون كذلك وهو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل لأمة محمد ﷺ والباقي إلى قيام الساعة؟ وكيف لا وهو الدين الخاتم الذي جاء به النبي الخاتم ونزل به الكتاب الخاتم؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[١] ، وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٢]، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٣].

قال القرطبي في الآية الأولى: الدين في هذه الآية: الطاعة والملك، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات، والأصل في مسمى الإيمان والإسلام: التغاير لحديث جبريل -المعروف- وقد يكون بمعنى المرادفة فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر، وهذا هو الصحيح، فإذا اجتمعا في نص واحد كان لكل منهما معنى، وإذا افترقا كان الموجود منهما شاملًا للآخر.

---

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) آل عمران:٨٥.

(٣) المائدة: ٣.

وقال القرطبي في الآية الثانية: ونحن نعلم أن العلماء قالوا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية عامة في أن من ابتغى غير الإسلام دينًا كان في الآخرة من الخاسرين [1].

أما الآية الثالثة فقال فيها: وذلك أن النبي ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج، فلما حج -في السنةالعاشرة-وكمل الدين نزلت هذه الآية.

ثم قال: والدين عبارة عن الشرائع التي شرعت لنا فإنها نزلت نجوما وآخر ما نزل فيها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حكم، قاله ابن عباس والسدي، وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحلل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آيات الربا وآية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي: بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وعدتكم، ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾[2] وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك، ثم قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: أعلمتكم رضاي به لكم دينًا، والإسلام في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [3].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي.

(٢) البقرة: ١٥٠.

(٣) انظر: تفسير القرطبي.

فهل يعقل بعد ذلك أن يكون هذا الدين ناقصًا عن أي فضيلة أو مائلًا لأي رذيلة بعيدًا عن فضيلة الوسطية والعدل وغيرهما من الفضائل.

٢- هذا هو الإسلام الذي أرسل الله به جميع الأنبياء والمرسلين حتى كان التمام والكمال على يدي النبي الخاتم محمد ﷺ وإلى قيام الساعة، وهذا معنى قول الرسول ﷺ: [مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين][(١)].

فكل رسول وضع لبنة في بنيان الإسلام ولم يكتمل إلا برسالة النبي الخاتم محمد ﷺ، ذلك أن كل نبي كان يبعث إلى قومه خاصة وبأحكام خاصة، فلما أرسل الله محمدًا ﷺ أرسله إلى الناس كافة وكانت رسالته شاملة الأحكام فكانت رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[(٣)].

ومن هنا وجدنا نوحًا عليه السلام يقول كما يحكي القرآن الكريم: ﴿وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[(٤)]، ووجدنا أبا الأنبياء خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام يقول كما يحكي القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا

(١) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ حديث رقم ٣٥٣٥.

(٢) سبأ: ٢٨.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

(٤) يونس: ٧٢.

مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1]، ثم يقول الحق تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[2]، وبهذا يكون إبراهيم وذريته من الأنبياء قد أرسوا قواعد الإسلام وأسهم كل منهم بلبنة في بنائه.

٣- ليس معنى ذلك التكرار والمماثلة، ولكنه يعني الاتفاق في الأصول والقواعد العامة مثل وحدانية الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج والأخلاق الكريمة والقيم النبيلة، أما الكيفيات والفروع وتفاصيل الأعمال وجزئياتها فتختلف من رسول إلى آخر، ومن أمة إلى أخرى، لذلك قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾[3].

ولما اكتمل الإسلام بالرسالة الخاتمة وبعثة النبي محمد ﷺ كان كتاب الله إليه وإلى العالمين مؤيدًا لمن سبقوه، وحاكمًا على من خالفوه؛لأنها كانت رسالات خاصة، وهذه هي الرسالة العامة، فقال تعالى منوهًا بالرسالات السابقة وكتبها كالتوراة والإنجيل، مبينًا العلاقة بين الجميع: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ

(١) البقرة: ١٢٨.

(٢) البقرة: ١٣١- ١٣٣.

(٣) المائدة: ٤٨.

عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[2]، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾[3]، وما ذلك إلا لتحقيق فضيلة الوسطية والاعتدال لما في ذلك من البعد عن رذيلة الغلو والإفراط أو رذيلة التقصير والتفريط.

❊ ❊ ❊

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) الأعراف:١٥٧.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

المبحث الثالث

مظاهر وسطية الإسلام

والآن وبعد أن عرفنا أصول الوسطية في الإسلام باعتبارها فضيلة وعدلًا واعتدالًا وعملًا محمودًا ارتضاه الله تعالى وأنعم به على سائر الأمم عامة وعلى أمة محمد ﷺ بخاصة، وهنا نأتي إلى تقديم الشواهد والأمثلة على ذلك وهي أكثر من أن تحصى لأنها في الإسلام كله وفي جميع أحكامه؛ ولذا سنقدم منها ما يسمح به المقام وما يطمئن إليه القلب والعقل وما يسعف فيه النص.

العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق:

أولًا : في العقيدة:

١ – في الدين واختياره:الدين والتدين حاجة فطرية متعمقة في قلب الإنسان وعقله، ولا يستطيع الاستغناء عنها، ولما كان الأمر كذلك فإن الله سبحانه لم يتركه في حيرة فيبقى بلا دين كالحيوانات، وهنا يضيع العدل ويسود الظلم وتكون شريعة الغاب، حيث يأكل القوي فيها الضعيف، ويكون البقاء فيها للأقوى،وهنا تفسد الحياة، أو أن يفرض الله عز وجل عليه دينًا واحدًا هو الإسلام، وقد اقتضت وسطية الإسلام أن يبين له الخير والشر والدين الصحيح والدين الفاسد،وإنما بين له كل شيء عن طريق ما أكرمه به من العقل والحواس وعن طريق الرسل المبشرين المنذرين، وعن طريق الكتب السماوية وما تحمله من الهداية وما ينبثق عنها من الأنوار، وترك له حرية الاختيار، وعليه مسئولية ما

يختار وجزاؤه.

وعن الوسطية في ذلك جاءت الآيات الكريمة كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿۞إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا * رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أن وظيفة الرسل والكتب السماوية هي البلاغ والبيان والإنذار وإسقاط الحجة عن الناس يوم القيامة، حتى قال سبحانه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾[4]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[5].

ونختتم هذه الأدلة وهي أكثر مما ذكرنا بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد

---

(١) البلد: ٨-١٠.

(٢) النساء: ١٦٣-١٦٥.

(٣) المائدة: ١٩.

(٤) الكافرون: ٦.

(٥) الكهف: ٢٩.

تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وحتى لا يطول بنا الأمر نأخذ تفسيرًا لهذه الآية الأخيرة لأنها الأكثر دورانًا على ألسنة المتحدثين عن حقوق الإنسان وحرية التدين؛ قال القرطبي: الدين في هذه الآية المعتقد وأصله بقرينة قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [2].

وقال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا تحتاج أن يكرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يغيره الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا.

٢ – في الإله ووحدانيته: هناك تسليم بأنه لابد لكل مخلوق من خالق، فمن غير الممكن أن تكون السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم والبحار والأنهار والأمطار والإنسان والحيوان والنبات والجبال والصخور من غير خالق، بل إن أهل الجاهلية –وهم أشد الناس كفرًا – اعترفوا بالإله الخالق، كما حكى القرآن الكريم: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾[3]، وقال: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[4]، بل

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٧٩.

(٣) الزخرف: ٨٧.

(٤) الزخرف: ٩.

كان بعضهم يستدل على وجود الله تعالى بما حوله من الآيات الكونية، فيقول: البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، أفلا تدل السماوات والأرض على السميع البصير، وهكذا كل فطرة سوية، إلا أن الاختلاف قد وقع في معرفة هذا الإله، فهل هو متعدد أو هي الطبيعة والصدفة بلا إله، أو هو إله واحد قادر عالم متصف بالكمال ومنزه عن النقصان؟.

فهناك من عدَّد الآلهة من الكواكب، ومن النور والظلمة، ومن الأصنام والأوثان، ومنهم من أنكر الإله ونسب كل شيء إلى المادة والطبيعة، فتوسط الإسلام في رسالاته وكتبه وعلى ألسنة أنبيائه ورسله منذ خلق الله آدم وإلى قيام الساعة، وعن طريق الآيات الكونية ودلائل القدرة الربانية إلى وجود إله واحد لا شريك له متصف بكل كمال ومنزه عن كل نقصان، وأثبت لجميع الأمم وحدانيته بطرق شتى حكى القرآن الكريم الكثير منها، فكان بذلك وسيطًا بين هؤلاء وأولئك الضالين سواء بالشرك أو بالإنكار للذات العلية وإسناد الأمر إلى الطبيعة والصدفة أو المادة أو الحيوان.

فبالنسبة للوحدانية قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ * ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ

(١) الإخلاص: ١-٤.

(٢) الناس: ١-٣.

وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1]، ووجه جميع الأنبياء والمرسلين إلى البدء، بتوحيد الله وعبادته فقال: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾[2].

وهكذا سائر الأنبياء والمرسلين ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[3].

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[4]، ولتأكيد هذا الوجود وهذه الوحدانية وجه أنظار العباد وعقولهم إلى آياته ودلائل قدرته في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[5]، وهناك جانب آخر لتقرير الوحدانية وهو مناقشة المشركين في شركهم وشركائهم وإبطال حججهم وإسقاطها، نذكر نماذج منها ولا نحصيها، فمن ذلك قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿قُل لِّمَنِ

---

(١) قريش: ٣-٤.

(٢) نوح: ١-٣.

(٣) البقرة: ١٣٣.

(٤) الأنبياء: ٢٥.

(٥) البقرة: ١٦٣-١٦٤.

ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنْ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ * بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ * مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ *عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1].

وبذلك ونحوه ظهرت وسطية الإسلام في بيان الإله ووحدانيته؛ لأن ذلك هو الوسط العدل الحق بين رذيلتين إحداهما تعدد الآلهة من أي نوع، والثانية المادة والطبيعة والصدفة مما لا يعقل ولا يقبل، ولم يبق إلا الفضيلة وهي وحدانية الله عز وجل الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

٣- وعلى صعيد الرسل والكتب السماوية تمثلت الوسطية في حاجة الناس إلى الرسل وإلى الكتب السماوية وإلى ضرورتهما، ذلك أن الناس إما أن يتركوا إلى عقولهم فيقضي كل منهم بما يشاء ويذهب كل منهم إلى ما يريد، وإما أن يكون لكل منهم وحي خاص وتكليف خاص، وهذا لا يتم إلا بالرسل والكتب حتى لا يدعي كل منهم أنه موحى إليه بهذا الأمر أو ذاك، فكان الوسط في إرسال رسول إلى كل أمة وفي كل بيئة ومعه المعجزات التي تؤكد صدقه وخصوصيته

---

(١) المؤمنون: ٨٤-٩٢.

(٢) الحديد: ٣.

واصطفاء الله تعالى؛ فكان الرسل يحملون التكاليف الربانية ويحملون الكتب السماوية بهذه التكاليف، يجتمعون حولها ويتحاكمون إليها وبها حتى يسود العدل ويعيش الناس في سلام، فكان إرسال الرسل وإنزال الكتب وقاية للناس من الفوضى ومن الاستبداد والطغيان في الدنيا،وكذلك لعدم الهلاك في الآخرة وإسقاط الحجة عن الناس.

وكانت الوسطية والعدل والحق في إرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية لمساعدة الفطرة والعقول إلى معرفة الطريق المستقيم المؤدي إلى سعادة الدارين.

٤- ومن وسطية الإسلام في العقيدة: الإيمان بالغيب مع الإيمان بالشهادة، ذلك أن الإنسان مهما أوتي من العلم والحواس يبقى محدودًا بالنسبة لهذا الكون وما وراء الطبيعة، أو يبقى جاهلًا بكل شيء كالحيوان، فكانت الوسطية في الإيمان بعالم الغيب كالملائكة والجن والجنة والنار واليوم الآخر بتفاصيله والأجل والرزق والمستقبل وفوق ذلك كله رب العالمين وإن كان حاضرًا في كل شيء لكن ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[1]وعالم الشهادة مفتوح نراه ونطلع على معظمه.

وهذا الغيب أشار القرآن إليه إجمالا وفصل في بعضه، وعلينا أن نؤمن بما أجمل وبما فصل حتى لا نضل أو نشقى دون طائل، فمن ذلك الإجمال: ﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) الأنعام: ١٠٣.

وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]، ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[2].

فكانت الوسطية في أن يعرف الناس ما يقدرون من عالم الشهادة فهو مسخر ومتاح لهم، وأن يعرفوا بعض الغيب حتى يستعدوا له، وأن يؤمنوا بباقي الغيب إجمالا لأن قدرتهم لا تستوعبه.

٥- ومن مظاهر وسطية الإسلام في العقيدة: الإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره، فليس الإنسان مجبرًا على كل شيء، وليس مخيرًا في كل شيء، وإلا لما كان للثواب معنى وما كان للعقاب معنى، والوسطية في مسئولية العبد عما يفعله باختيار وعدم مسئوليته عما أجبر عليه. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]، وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4].

وهذا من حيث الخلق والإنكار، أما من حيث المسئولية فللعبد مشيئة وإرادة واختيار فيما يفعل، فقال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[5]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[6].

٦- وكذلك الحساب على أعمال الدنيا في الآخرة أو العقوبات الدنيوية:

---

(١) البقرة: ١-٣.

(٢) الأنعام: ٥٩.

(٣) الصافات: ٩٦.

(٤) التكوير: ٢٩.

(٥) الطور: ٢١.

(٦) البقرة: ٢٨٦.

فهل يكون الناس في الدنيا مهملين بلا تكليف ولا قانون؟ وهل إذا ماتوا يقبرون ولا يبعثون؟ وهل إذا بعثوا لا يحاسبون؟ وهل إلى الجنة أو إلى النار يساقون متساوين؟ كيف يقبل العقل ذلك؟ وهل تجيز الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها ذلك؟ إن العقل والمنطق والفطرة يقضي بضرورة الحساب على التكاليف ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1].

فكانت الوسطية والعدل والاعتدال في محاسبة المحسن على إحسانه ومجازاته بالأحسن، ومحاسبة المسيء على إساءته بالعقاب المناسب في الدنيا بإقامة الحدود أو التعزير، أو في الآخرة لمن لم يتب ولم ينل العقوبة المناسبة، ولذلك نبه الله تعالى عباده إلى هذا الحساب وهذه المسئولية فقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ * وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2].

ثانيًا: في العبادات:

١ـ الطهارة: أيهما أفضل: أن يعيش الإنسان مع النجاسات والقاذورات والأحداث والأخباث، أو أن يتطهر منها ويتنظف، أو أن يقطع ثوبه ويترك مكانه وينفر الآخرين من رائحته وما يحمله من ميكروبات ويعصي الله تعالى؟

---

(١) الزلزلة: ٧-٨.

(٢) المؤمنون: ١١٥- ١١٧.

جاءت الشريعة بما يلائم الفطرة السليمة وهو النظافة والطهارة، وذلك بالماء الطهور الذي أنزله الله تعالى وأنعم على الناس به في إزالة النجاسات بالوضوء والغسل، فإن لم يتيسر الماء لأي سبب فالتراب الطاهر كافٍ في ذلك، ويجمع ذلك كله قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، تلك هي وسطية الإسلام في تحقيق الطهارة والنظافة، وهي الطاعة والعدل والاعتدال.

٢- في الصلاة: وهي الصلة بين العبد وربه، ومعراج الإنسان إلى خالقه، يدعوه ويناجيه ويعبده حق العبادة، لم يجعلها كل ساعة أو طول الوقت، ولم يحرمنا منها طول الوقت، بل جعلها خمسة فروض موزعة على أربع وعشرين ساعة لا يستغرق أداؤها أكثر من ساعة، وترك لنا حرية المزيد منها بالنوافل، فأي الأمرين أحسن؟ المبالغة فيها، وفرضها طول الوقت؟ أو الحرمان منها طول الوقت؟ لا شك أن الوسطية والاعتدال والعدل والخير فيما شرعه الله تعالى: خمس صلوات في اليوم والليلة وبأجر خمسين صلاة، وللمسافر قصر الرباعية منها، وللمريض والمعذور الجمع بين بعض فرائضها، وهي صحيحة في كل الأحوال، لكن الأفضل أن تكون في المسجد، وأن تكون في جماعة، والجمعة

(١) المائدة: ٦. وراجع: أحكام القرآن لابن عربي ص ٥٥٧- ٥٨٥.

فرض بديل عن الظهر مرة كل أسبوع لغير المريض والمسافر والأنثى، وتصح الصلاة من المريض بأى كيفية وقدر الاستطاعة، ولا تسقط عنه إلا إذا فقد عقله أو دخل في غيبوبة طويلة، لا يعي فيها شيئًا، فأي تيسير أعظم من ذلك، أو أي اعتدال ووسطية خير من ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: [أرأيتم لو إن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء] قالوا: لا، قال: [فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا][1].

٣- وفريضة الزكاة فيها وسطية ظاهرة فهي ليست في كل الأموال بل هناك أموال كثيرة لا تجب فيها الزكاة كالجواهر واليواقيت والألماس وغيرها مما ليس ذهبًا ولا فضة ولا أوراق نقود، ولا تجب إلا في الذهب والفضة والأنعام والحبوب والثمار وعروض التجارة والركاز، ولا تجب إلا إذا بلغ ذلك المال الذي يجب فيه الزكاة النصاب الشرعي، ولا تجب الزكاة إلا كل عام، فهي فريضة روعي فيها حق الغني وحق الفقير، وروعي فيها تحقيق التكافل والتكامل الاجتماعي والتراحم والمودة والحب بين الناس وتطهير النفوس والأموال كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: [تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم][3]. وكذلك زكاة الفطر، فرضت كل عام على جميع المسلمين الأغنياء

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، حديث رقم ٥٢٨.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) رواه أبو داود برقم ١٥٨٤.

والفقراء، كما قال الرسول ﷺ: [زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات][1]، ففريضة الزكاة سواء مالًا أو فطرًا مظهر من مظاهر الوسطية؛ لأنها - كما رأينا- ليست واجبة في كل شيء، ولا هي ممنوعة تحرم الفقراء، ولا هي ثقيلة على الأغنياء، ولا هي واجبة كل يوم أو كل شهر، ولكنها مرة في العام مالًا أو فطرًا، وهكذا، وهذا هو العدل والاعتدال وهو وسطية الإسلام.

٤- وفريضة الصيام - شهر رمضان - شهر واحد كل عام للبالغ العاقل الصحيح المقيم، وبالنسبة للمرأة تكون خالية من الحيض والنفاس والإمساك من الفجر إلى غروب الشمس. وقد كان قبل ذلك أكثر من الشهر، وكانت مدة الإمساك أطول من ذلك، وكان عدد الأيام أكثر، فلم يحرم الله تعالى هذه الأمة من الصيام ولم يشق عليها فيه، ورخص للمريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ والعجوز في الإفطار ثم القضاء، أو دفع الفدية إذا عجز عن القضاء، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ * أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2].

---

(١) رواه أبو داود برقم ١٦٠٩.

(٢) البقرة: ١٨٣-١٨٤.

٥- والحج: لم يحرم الله عز وجل الأمة منه، ولم يفرضه عليها كل عام، ولم يفرضه إلا مرة واحدة في العمر، ولم يفرضه إلا على المستطيع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

ثالثًا: من مظاهر الوسطية في المعاملات:

١- المعاملات المالية كالبيع والإجارة والشركة والحوالة والضمان إلخ.. تقوم على الوسطية، وهي الاعتدال والعدل بين المتعاقدين ومراعاة التراضي بينهما أو بينهم، وحفظ ملكية كل منهم على موضوع العقد وتحري السلامة والبعد عن الغش والضرر والغبن والجهالة، وإذا اختل شيء من الأركان أو الشروط كان العقد باطلًا وأخذ كل ذي حق حقه، وإذا ظهر في المعقود عليه عيب أو اختلاف صفة كان للمشتري الرد بالعيب أو الخيار في إمضائه.

ولو أن الإسلام حرم هذه المعاملات المالية لوقع الناس في حرج كبير،ولو أجازها بلا ضوابط ولا قيود كان الغلاء والاحتكار والغش والغبن، ووقع الناس أيضًا في حرج شديد؛ من هنا كانت وسطية الإسلام في إقرار المعاملات مع الأخذ بالضوابط الشرعية وحفظ الحقوق لأصحابها، وبهذا رفع الحرج عن الناس وسارت الحياة والعلاقات في سلام.

ومن أكثر الآيات دلالة على ذلك قولة تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن

(١) آل عمران: ٩٧.

يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۞وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[1]، وهناك آيات وأحاديث أخرى ولكننا اكتفينا بهذه الآية؛ لاشتمالها على كثير من الأحكام والضوابط التي تنفرد بها.

٢ – في الأحوال الشخصية: تتجلى وسطية الإسلام في العدل والاعتدال في الأحوال الشخصية، فالأصل في الزواج: الندب والاستحباب، وقد يكون واجبًا وقد يكون مكروهًا أو حرامًا، والأصل في اختيار الزوجين: الصلاح والتقوى لتحقيق المعاشرة بالمعروف، والمرأة كالرجل في الحقوق الزوجية فالبكر تستأذن والثيب تستأمر، ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[2]، والزواج ميثاق غليظ، وإذا كان الطلاق بيد الرجل فللمرأة الخلع عند الحاجة إلى الفرقة، ولكل

---

(١) البقرة: ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

منهما ميراث الآخر حتى في العدة، وليس الطلاق على إطلاقه بل محدد بثلاث، ولو حلف الرجل ألا يجامع زوجته ضربت له مدة أربعة أشهر إما ان يفيء فيها ويكفر عن يمينه أو يطلقها؛ وذلك رفعًا للضرر عنها، وإذا ظاهر من زوجته أو حرمها على نفسه فعليه كفارة مغلظة في ذلك.

فهل هناك وسطية واعتدال وعدل أكثر مما جاء به الإسلام في الأحوال الشخصية حيث لم تمل إلى الرجال على حساب النساء ولا إلى النساء على حساب الرجال، وإنما جمعت بينهما على قدم المساواة وأوصت كلًّا منهما بالآخر، وأعطت كل ذي حق حقه في كل شيء منذ الاختيار إلى الفرقة بالطلاق أو الموت.

٣- في العقوبات: تظهر وسطية الإسلام في العقوبات من جهتين:

الجهة الأولى: في أصل تشريعها، وهو الزجر والجبر، الزجر لمن ارتكب المعصية والعدوان حتى لا يعود إلية مرة أخرى، وهو زجر لغيره حتى لا يقع في مثل ما وقع فيه المعاقب، والجبر للمعاقب بإصلاحه وتخفيف عقاب الآخرة عنه، والجبر للمعتدى عليه وأهله بعقاب من اعتدى عليهم.

والجهة الثانية: أن مبدأ العقوبة وسط بين رذيلتين، الأولى الفوضى والانفلات لعدم وجود عقوبة، والاستبداد والفحش في فرض عقوبات غير شرعية من قبل أولياء الأمر أو سادة القوم وأقويائهم، من هنا كانت العقوبات الشرعية هي العدل والاعتدال والوسطية في مقدارها وفي أهدافها وفي تناسبها مع الجرائم المرتكبة، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية كثير من الآيات

والأحاديث الدالة على هذه العقوبات، نأخذ منها نموذجين: أحدهما من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]، والثاني من السنة، وهو قول النبي ﷺ: [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة] [2]، ومن هذين النصين وغيرهما مما جاء في أول سورة النور وسورة النساء وسورة المائدة وسورة البقرة، وكلها تدل على عناية الإسلام بسلامة المجتمع وأفراده وما فيه من أموال وأعراض وعقول، ولولا هذه العقوبات لعمت الفوضى والفساد، فأي وسطية أفضل من ذلك! وأي اعتدال أو عدل في غير ذلك!.

رابعًا: في الأخلاق:

تقوم جميع الأخلاق في الإسلام على الوسطية؛ لأنها هي الفضيلة، فهي الوسط بين رذيلتين الغلو والتشدد، أو التفريط والتسيب والانفلات، فالجود والكرم فضيلة؛ لأنه وسط بين رذيلتين هما الإسراف والتبذير من جهة والبخل والإمساك والتقتير من جهة أخرى، أما الجود والكرم في اعتدال وعدل فهو الخلق الإسلامي المطلوب، وقل مثل ذلك عن العفو فهو ليس الضعف والرضا

---

(١) المائدة: ٣٣-٣٤، راجع أحكام القرآن لابن عربي، ٢/ ٥٩٣ -٦٠٤.

(٢) رواه أبو داود برقم ٤٣٥٢.

بالظلم، كما أنه ليس استخدام القوة على الظالم والإسراف في عقابه بأكثر من ظلمه، فهاتان رذيلتان، أما الفضيلة والخلق الإسلامي الكريم فهي العفو عند المقدرة بعيدًا عن الضعف والذل، وبعيدًا عن الإسراف والظلم، ولكن المقدرة على الانتقام والحساب وتركه لله ومرضاته، والشجاعة في الحق أو الجهاد ومواجهة العدو هي الفضيلة والخلق الإسلامي الكريم؛ لأنها وسط بين رذيلتين هما: التهور والحماقة وإلقاء النفس في التهلكة والجبن والخور والانهزام، وقل مثل ذلك عن سائر الأخلاق الإسلامية، وهي المكارم التي بعث الرسول ﷺ ليتممها ومدحه الله تعالى بعظمتها، وأمرنا بالتأسي به فيها، فقال عز من قائل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[1].

وختامًا، فلا شك أن الإسلام ووسطيته في حمى الله عز وجل وكفى به حاميًا، فهو القائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2]، والذكر هو القرآن الكريم والسنة النبوية المبينة له قولًا وعملًا، وهما مصدرا الإسلام والتشريع ومعرفة الحلال والحرام، ومن حفظ الله تعالى أنه قيض لدينه من يحافظ عليه ويبلغه ويدعو له من الصحابة والتابعين وتابعيهم والعلماء والفقهاء.

***

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) الحجر: ٩.

أهم النتائج

١- الوسطية تعني الاعتدال والتوازن والعدل وخير الأمور.

٢- الإسلام دين الوسطية من أول الخلق إلى قيام الساعة.

٣- أسهم جميع الأنبياء والكتب السماوية في تقرير الوسطية والاعتدال ونشرها بين الناس.

٤- مظاهر الوسطية موجودة في جميع أحكام الإسلام.

٥- تميزت وسطية الإسلام في العقيدة بالحرية العاقلة الملائمة للفطرة.

٦- تميزت وسطية الإسلام في تشريع العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية إلى غير ذلك من تشريعات، وحافظت على الاعتدال والتوازن في سائر الأمور.

***

التشدد وسبل التقريب(*)

إن التشدد أو الغلو في الدين ينافي وسطية الإسلام، التي وصف الله بها الأمة الإسلامية، حيث قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(١)، وقد حذر الرسول ﷺ من التشدد والغلو، فقال عليه الصلاة والسلام: [إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين](٢)، وهذا البحث يقدم بإيجاز الإجابة عن هذه التساؤلات:

ما معنى التشدد؟ وما مظاهره؟ وهل يصح التشدد في الأمور الفرعية التي اختلف فيها العلماء والفقهاء، والتعصب لرأي، واعتقاد أنه الحق دون سواه، ومحاولة إلزام الناس به؟ وهل هذا التعصب أو التشدد من الاختلاف المذموم أو الممدوح؟ وكيف نقرب بين العاملين في مجال خدمة الإسلام، وما هي السبل التي تقرب بينهم، حتى تتوحد الصفوف.

معنى الغلو وموقف الإسلام منه:

الغلو معناه في اللغة: الزيادة في الحد، أو التجاوز في الحد، أو تجاوز الحد(٣)،

(*) كتب هذا البحث: أ.د/ القصبي زلط، عضو مجمع البحوث الإسلامية، ونائب رئيس جامعة الأزهر الأسبق، مصر.

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) سنن ابن ماجه برقم ٣٠٢٩.

(٣) لسان العرب: مادة (غ. ل.و).

أما في الشرع فهو: مجاوزة الحد المطلوب شرعًا، بمعنى أن الإنسان لا يكتفي بما يطلب منه الشرع، بل يغالي ويزيد، ويعتقد أن هذه المغالاة أو هذه الزيادة محببة إلى الشرع.

وإذا كنا نستعمل كلمة التطرف أحيانًا فإن هذه الكلمة تعني الغلو أيضًا، فالتطرف في اللغة معناه: الوقوف في الطرف، بعيدًا عن الوسط، وأصله في الحسيات، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك، ومن لوازم التطرف: أنه أقرب إلى المهلكة والخطر، وأبعد عن الحماية والأمان.

ولنستعرض بعض النصوص التي تحذر من التطرف الذي هو الغلو أو التنطع أو التشدد، والتي تبين أن الإسلام يكره هذا التطرف وينادي بالبعد عنه.

١- روى الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه في سننهما، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: [إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين][(١)].

٢ - وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: [هلك المتنطعون] [(٢)] قالها ثلاثًا، قال الإمام النووي: أي: المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) سنن ابن ماجه برقم ٣٠٢٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب العلم، حديث رقم ٦٩٥٥.

ونلاحظ أن هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبة " الغلو والتنطع " هي الهلاك، وهو يشمل هلاك الدين والدنيا، وأي خسارة أشد من الهلاك، وكفى بهذا زجرًا.

أما لماذا يكره الإسلام التطرف أو الغلو، فلأسباب، منها:

أولًا: لأنه ينطوي على عيوب تصاحبه وتلازمه، ومن هذه العيوب: أنه يتنافى مع طبيعة البشر، فالله تعالى يكلف الناس بما في وسعهم، أما ما فوق الوسع فالله لا يكلف به، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١) ولما بعث النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى إلى اليمن أوصاهما بقوله: [يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا] (٢).

ثانيًا: إذا غالى الإنسان في الدين، فإنه قد لا يستطيع أن يتحمل هذه المغالاة طويلًا فيصيبه الملل والسآمة، ولهذا فالغلو عمره قصير، وتأمل هذه الأحاديث:

يقول رسول الله ﷺ: [خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا. وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه؛ وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها] (٣).

ويقول رسول الله ﷺ: [إن الدين يُسْر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه،

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم ٢٨٧٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، حديث رقم ١٨٦٩.

فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة][1].

والمعنى: لا يتعمق أحد في العبادة ويترك الرفق إلا عجز فيُغلب.

ثالثًا: إن الغلو في ناحية يكون على حساب ناحية أخرى، ولذلك فما أصدق قول القائل: ما رأيت إسرافًا إلا وبجانبه حق مضيع، فمن يغالي في ناحية يقصر في ناحية أخرى.

وتأمل موقف الصحابي الجليل سلمان الفارسي ـ عندما آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ـ وفي يوم زار سلمان أخاه أبا الدرداء في بيته فرأى أم الدرداء ـ متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كُل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ : [صدق سلمان][2].

من مظاهر الغلو:

١ – التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر في الأمور الاجتهادية،

---

(١) صحيح ابن حبان برقم ٣٥١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، حديث رقم ١٨٦٧.

ومن المعروف أن الأمور الاجتهادية تتعدد فيها الآراء، وقد يكون الدليل واحدًا عند كل المجتهدين ولكن الأنظار تختلف في فهمه.

٢ – إلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم به الله، وهذا مظهر آخر من مظاهر الغلو في الدين، فالتزام التشديد مع قيام موجبات التيسير وإلزام الآخرين به حيث لم يلزمهم الله به يعتبر غلوًا وتطرفًا.

ولنتأمل بعض الأحاديث أو المواقف النبوية التي تبرز حب رسول الله ﷺ للتيسير على الناس:

فعن أبي مسعود الأنصاري ـ قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته في موضع كان أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: [يا أيها الناس! إن منكم لمنفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة][(١)].

وعن أنس ـ أن النبي ﷺ قال: [إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه][(٢)].

وأحب أن أضيف هنا إلى أنه قد يقبل من الإنسان أن يشدد على نفسه، وأن يترك الرخص التي شرعها الله، لكن لا يمكن أن يقبل منه أن يلزم الناس بهذا، ففرق بين أن يشدد الإنسان على نفسه وبين أن يشدد على غيره، ويشهد لهذا أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة برقم ١٦٠٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم ٦٧٧.

النبي ﷺ كان أطول الناس صلاة إذا صلى لنفسه، ولكنه كان يخفف الصلاة إذا صلى بالناس؛ فهو يراعي ظروفهم، ويراعي تفاوتهم في احتمال التطويل.

وأحب أن أقول ثانية: إن من مظاهر الغلو والتطرف والتشدد محاسبة الناس على النوافل والسنن كأنها فرائض، فهذا يندرج تحت إلزام الناس بما لم يلزمهم الله به.

وحسبنا هنا حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيح، في قصة ذلك الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عما عليه من فرائض، فأخبره بالصلوات الخمس وبالزكاة وبصوم رمضان، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال لا، إلا أن تطوع، فلما أدبر الرجل قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: [أفلح إن صدق][1].

٣ – ومن مظاهر التشدد: الغلظة والخشونة، فما دام أي إنسان يرى نفسه محقًّا وعلى صواب دائمًا، وأن غيره الذي لا يتبع رأيه ويكون على خطأ، وأن الواجب عليه أن يتبعه، فلا بد وأن ينتج عن هذا الغلظة والخشونة والقسوة في التعامل وفي الأسلوب في دعوته إلى الله، وفي الوقت نفسه ينسى دعوة رسول الله ﷺ إلى الرفق، فقد قال ﷺ: [إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه][2].

إن المتشددين للأسف نسوا الرفق وتعاملوا بالغلظة والخشونة في دعوتهم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم ٤٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم ٢٥٩٤.

ومحاوراتهم، وهم لا يفرقون في ذلك بين كبير وصغير، ولا بين من له حرمة خاصة كالأب والأم ومن ليس كذلك، ولا بين من له حق التوقير والتكريم كالعالم والفقيه والمعلم والمربي ومن ليس كذلك، ولا يفرقون بين من هو معذور ومن ليس كذلك، ومن هو جاهل ومن يعادي الإسلام عن عمد وعلم وبصيرة.

ويلاحظ أن لفظي الغلظة والشدة لم يردا في القرآن الكريم إلا في موضعين: عند مواجهة الأعداء، وعند إقامة الحدود التي حددها الله سبحانه، قال سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾[1] وقال: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[2].

٤ - **ومن مظاهر الغلو: سوء الظن بالناس**، فالمتشدد يتهم الناس ويسيء الظن بهم ولا يلتمس لهم عذرًا، بل يبحث عن عيوبهم ويضخمها، فيجعل الخطيئة كفرًا، ويجعل القول الصادر منهم والذي يحتمل وجهين وجه خير ووجه شر أو وجه حسن ووجه قبيح، يقولون إنه لا يقصد به الحسن والخير بل يقصد به الشر والقبح، فسوء الظن يحملهم على هذا.

وإذا نظرنا إلى هؤلاء المتشددين نرى أن سوء الظن لا يقتصر عندهم على العامة بل يتعدى إلى الخاصة وخاصة الخاصة، فإذا أفتى فقيه بفتوى فيها تيسير على خلق الله ورفع الحرج عنهم فهو في نظرهم متهاون بالدين، ولم يقف الاتهام

---

(١) التوبة: ١٢٣.

(٢) النور: ٢.

عند الأحياء، بل انتقل إلى الأموات الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، كأئمة المذاهب المتبعة، فهم على ما لهم من فضل ومكانة لدى الأمة في كافة عصورها لم يسلموا من ألسنتهم وسوء ظنهم.

وأقول هنا: إن الغرور بالنفس هو الدافع إلى هذا، وقد حذر رسول الله ﷺ من هذا فقال في الحديث الصحيح: [إذا سمعتم الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم][1].

ثم إن من أدب الإسلام أن يتواضع الإنسان بطاعة الله وألا يتكبر على خلق الله بها، فالإنسان عندما يغتر بطاعته على الناس فإن الله سبحانه يردها عليه.

سبل التقريب:

أبدأ حديثي بهذا التساؤل: هل التقريب يعني إزالة الخلاف بين الداعين إلى الإسلام؟

إن التقريب لا يعني إزالة الاختلاف، أو إزالة الخلاف، فالخلاف من طبيعة البشر، فلا حرج أن يختلف الناس في آرائهم وتفكيرهم، فالاختلاف طبيعة فيهم، فقد خلقهم الله بأشكال وألسنة متباينة، وسجل القرآن ذلك فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ﴾[2]، ولا يقف الاختلاف عند حد الصورة والشكل، بل يتجاوزه إلى العقول والمدارك، والفهم والذكاء.

---

(١) موطأ الإمام مالك برقم ٣٦٠٧.

(٢) الروم: ٢٢.

وإذا كان الاختلاف من طبيعة البشر، فلا حرج فيه إذا صدر من مجتهد، أو فقيه، أو مفتٍ، في المسائل الفرعية، أو الأحكام العملية في أي عصر وفي أي مكان، فقد اختلف الصحابة على عهد رسول الله ﷺ وأقرّ الرسول ﷺ هذا الاختلاف دون أن يلوم أحدًا من المختلفين.

فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال – رضي الله عنه –: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: [أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك]، وقال للذي توضأ وأعاد: [لك الأجر مرتين][1].

واختلف الصحابة أيضًا بعد وفاة رسول الله ﷺ ولم ينكر أحد منهم على الآخر هذا الاختلاف.

كما أن أبا بكر ✂ كان يقسم المال بين الناس على السواء، لا يفضل أحدًا على أحد، فقيل له: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم؟ فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة، فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضّل وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله

(١) سنن أبي داود برقم ١٣٨.

ﷺ كمن قاتل معه.

وقد اختلف بعد ذلك فقهاء المذاهب وأئمتها اختلافًا بيّنًا واسعًا، فنرى في بعض المسائل اختلافًا قد يتجاوز الآحاد إلى العشرات من الأقوال، وقد نرى في المسألة الواحدة كل الأقوال التي تقتضيها القسمة العقلية، كأقوالهم فيمن قتل مسلمًا معصوم الدم تحت تأثير الإكراه: هل يجب القصاص على المكره الذي باشر القتل؟ أم على المكره الذي أجبره وهدده؟ لأن المتسبب القاتل لم يكن إلا مجرد آلة له؟ أم عليهما معًا؟؟ هذا بمباشرته وذلك بإكراهه وإجباره؟ أم ليس على واحد منهما القصاص؛ لأن جريمة القتل لم تكتمل لدى كل منهما؟

بكل هذه الاحتمالات قال الفقهاء، ولكل وجهته وتعليله، وقد نرى في داخل المذهب الواحد اختلافًا بين علمائه، فنرى العديد من الأقوال، ونرى مع كل قول حجة ودليلًا، ومع كل هذا: لم ينكر أحد على أحد.

الاختلاف رحمة:

إن اختلاف المجتهدين رحمة بالأمة، فالمقلد يتبع أي مجتهد، وأي مذهب، وعدم إلزام الناس برأي واحد فيه تيسير ورحمة.

ثم إن في اختلاف المجتهدين بعد اجتهادهم وسيلة لإظهار آرائهم وأدلتهم، فيمكن لمن بعدهم أن يقارنها، وأن يعرف الأشبه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيتبعه، وهذا الاتباع مدعاة لرحمة الله، لأن هذا هو المقدور الممكن.

ونتساءل: أين الحق في هذا الاختلاف؟ إن الحق واحد لا يتعدد، والمجتهد المصيب هو الذي أصاب الحق، ولكن المخطئ له أجر، ولا إثم عليه.

يقول رسول الله ﷺ: [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر][1]، ويقول الإمام الشافعي: لا يؤجر على الخطأ؛ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه.

من سبل التقريب:

١ – اتباع المنهج الوسط، فالمنهج الوسط هو المنهج الذي ينجلي فيه التوازن والاعتدال بعيدًا عن طرفي الغلو والتفريط، فالوسط هو منطقة الأمان والبعد عن الخطر، فالأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد بخلاف الوسط فهو محمي ومحروس بما حوله، وعلى هذا كان نهج السلف:

فقد روى البخاري عن أبي برزة الأسلمي –ﷺ أنه صلى يومًا، وكان مع أصحابه في غزوة، وكان لجام فرسه في يده، فجعلت الفرس تجذبه إلى الإمام، وجعل هو يتبعها، فلما فرغ من صلاته سألوه عن عمله هذا، فقال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أتركها ترجع إلى مكانها الذي ألفته، فيشقّ عليّ رجوعي بدونها.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: إن أبا برزة كان وهو يصلي ممسكًا بزمام فرسه، فنازعته متجهة إلى جهة القبلة ببطء، فكان يلاحقها، فمشيه معها لم يكن كثيرًا، بل عمل يسير ليس فيه استدبار للقبلة، فلا يضر.

---

(١) سنن أبي داود برقم ٣٥٧٤.

٢ – عدم التعصب لرأي أو مذهب أو شخص: ما دام الاختلاف لا بد منه، وما دام الاختلاف من طبيعة البشر، وما دام يوجد في المسألة أكثر من رأي، فكيف يتعصب شخص أو فريق من الداعين إلى الإسلام لرأيه، ويحاول إلزام الناس به؟ وكيف ينكر على غيره أن يأخذ برأي آخر؟ وكيف يقطع بأن الحق معه دون غيره؟.

– روى البخاري أن عثمان ﷺ خرج في زمن خلافته قاصدًا مكة للحج، ولما وصلها تزوج امرأة منها، وفي أثناء إقامته بمنى لرمي الجمار صلى بالناس الظهر، والعصر، أربع ركعات، صلاة تامة، غير مقصورة؛ وذلك أن اجتهاده أدّاه إلى أن زواجه بمكة أعطاه حكم المقيم.

قال البخاري: فلما بلغ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن عثمان صلى أربع ركعات وهو بمنى، استرجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

وروى أبو داود أن عبد الله بن مسعود صلى بعد ذلك بمنى وراء عثمان صلاة العصر أربع ركعات، فقيل له: عتبت على عثمان الإتمام في السفر، ثم صليت وراءه أربعًا؟ فقال: الخلاف شر كله.

– يقول الإمام الشافعي: ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، وتكون عليه رعاية الله وحفظه، وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبال أبيَّن الله الحق على لساني أو لسانه.

التعصب والجمود:

إن التعصب في الفروع الفقهية أو في المسائل الاجتهادية عامة، لا يظهر إلا عند من حصر نفسه في دائرة ضيقة، في مذهب واحد، أو سار وراء شخص فرأى كل ما يصدر عنه له قداسة لا يصح الخروج عليها، فالتعصب يعمي العين عن النظر في آراء المخالفين وأدلتهم، ويفسح الطريق للجمود والعناء.

ولم يقصد أحد من الأئمة من تدوين أقواله مع أدلتها، أن تكون هي الشرع يتعصب لها، ويجبر الناس عليها، وإنما قصد أن يكون الدليل هو المعتمد عليه في العمل، وفي الترجيح بين أقواله وأقوال غيره، فإذا ظهر قوة دليل الغير، يصار إليه بدون تردد.

يقول الإمام المُزني صاحب الإمام الشافعي في أول مختصره المشهور ما نصّه: اختصرت هذا الكتاب من علم " محمد بن إدريس" رحمه الله ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده، مع إعلامي له بنهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه.

وسئل أبو حنيفة عن اجتهاده: أهو الحق الذي لا شك فيه؟ فأجاب: والله ما أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه.

وقال أيضًا: هذا الذي نحن فيه رأي، لا نجبر أحدًا عليه، ولا نقول: يجب على أحد قبوله بكراهية، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به.

ولعل إدراكه لإمكان الخطأ في اجتهاده هو الذي جعله يقول: لا يحل لمن يفتي عن كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت.

٣ – البعد عن الطعن والتجريح: لا يصح لمن يعمل في مجال خدمة الإسلام، ولا يصح للداعين إليه أن يجرح بعضهم بعضًا، وأن يسب بعضهم بعضًا، وأن يتطاولوا بألسنتهم، وكأنهم في حرب المنتصر فيها هو الأكثر تجريحًا، والأطول لسانًا بالسباب والشتائم، أين هذا من منهج السلف الأول؟

إن من سبل التواصل والتقريب: البعد عن الطعن والتجريح للمخالف والتماس العذر له وإن كان مخطئًا من وجهة نظر من خطّأه، حيث إن الأمور الاجتهادية لا يقين منها، وكل ما يملكه أي فريق أو أي واحد من كل فريق هو الترجيح والترجيح لا يعني القطع واليقين.

٤ – **البعد عن التكفير**: لا يصح للداعين إلى الإسلام أن يكفر بعضهم بعضًا، نتيجة للخلاف في الرأي، وإذا كانت الآراء متعددة، وإذا كانت العقول متفاوتة، فهل التكفير هو السلاح الذي يشهره كل فريق في وجه الآخر؟ أين الحوار والمناقشة، أين الجدل بالتي هي أحسن؟.

إن القرآن الكريم لم يرد فيه خطاب للمشركين يقول فيه: "يأيها المشركون" وإنما كان رب العزة يناديهم بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[1]، وقد جاءت سورة واحدة بعنوان الكفر خطابًا لهم فقال سبحانه: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[2].

وذلك أن الكفرة أرادوا من المسلمين ومن رسول الله ﷺ أن يتنازلوا عن

---

(١) البقرة: ٢١.

(٢) الكافرون: ١.

أساس عقيدتهم وهو التوحيد، فبين الله لرسوله ﷺ المنهج الذي يسير عليه، وفي النهاية يختم السورة بالدعوة إلى السماحة فيقول تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1].

فالتكفير لا يمكن معه أن يلتقي الداعون إلى الإسلام، إذ كيف يلتقي مسلم بكافر، وكل واحد يظن نفسه أنه المسلم وأن غيره الكافر، فلا يذهب الخلاف بل تزداد الهوة اتساعًا.

إن تكفير المسلم أمر خطير، يترتب عليه حل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجه وولده، وقطع ما بينه وبين المسلمين، فلا يرث، ولا يورث، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولهذا حذر النبي ﷺ من الاتهام بالكفر، فقال: [من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما][2].

٥ – التعاون في المتفق عليه والتسامح في المختلف فيه: إن مما يؤدي إلى التقريب بين الداعين إلى الإسلام، هو أن يتعاون الجميع في المتفق عليه، وهو ليس بهين، ويحتاج إلى جهود كبيرة وعمل متواصل وإلى عقول ذكية وعزائم وثابة، فهل يصح أن تقوم المعارك بين الفصائل على اللحية، وتقصير الثياب، والقبض في الصلاة، وتحريك الإصبع في التشهد، ونترك القضايا الكبرى المتفق عليها والتي لا خلاف حولها؟

---

(١) الكافرون: ٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه من غير تأويل ، حديث رقم ٦١٠٣.

إن ما يجمع المتعاملين أو الداعين إلى الإسلام أكثر مما يفرقهم، فلماذا يلجؤون إلى ما يفرق، ولا يتمسكون بالأصول الثابتة التي لا يمكن أن تكون محل نزاع؟

وإذا كان الخلاف لا بد منه، ولا يمكن أن ينتهي، وإذا كان كل مجتهد ليس من حقه أن ينكر على مجتهد آخر، وكذلك ليس من حق المقلد أن ينكر على مقلد آخر، فينبغي أن يعذر بعضهم بعضًا في المختلف فيه.

والله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

* * *

السماحة والتيسير في الإسلام (*)

إن الحمد لله، نحمدُه ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصحَ الأمّةَ فجزاهُ اللهُ خيرَ ما جزى نبيًا من أنبيائه، صلواتُ الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وآل بيته، وعلى من أحبهم إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فالسماحة هي: السهولة والليونة والمرونة، يقال: رجل سَمْحٌ: ليِّنٌ، سهلُ المعاملة لا عُقَد فيه، ومثلُ ذلك التيسير، يقال: يسَّر الرجل الأمر: سهَّله ولان فيه ولم يتشدد، قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)، وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾(٢).

(*) كتب هذا البحث: الشيخ/ كمال محمود الدسوقي، رئيس الرقابة الشرعية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بمملكة البحرين.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) النساء: ٢٨.

وقال ﷺ: [بُعثتُ بالحنيفيةِ السمحةِ] [1]، وقال: [إن الدينَ يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبَه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ من الدُّلْجَةِ] [2]. وقال النبي ﷺ: [اللهم مَن وليَ من أمرِ أمتي شيئًا فشقَّ عليهم، فاشقق عليهِ. ومن وليَ من أمرِ أمتي شيئًا فرفقَ بهم، فارفقْ بهِ] [3].

والمتتبع لما في الكتاب والسنة ليُسرٌ من غزارة النصوص، التي ترسم معالم هدي الإسلام واهتمامه بالسماحة، ودعوته إلى التيسير في عامة الأمور التشريعية والاجتماعية والمعيشية.

ومما لا شك فيه أن للسماحة والتيسير أثرًا واضحًا في سرعة انتشار الإسلام ودوام بقائه بين الأمم والشعوب التي اعتنقته.

والتاريخ يشهد أن سرعة امتثال الأمم للشرائع ودوامهم على اتِّباعها، إنما كانت على مقدار اقتراب تلك الشرائع من السماحة والتيسير، فإذا بلغت بعض الشرائع من الشدة حدًّا يتجاوز أصل السماحة، لحقت الشدة والمشقة والعنت بأتباعها، ولا يلبثون إلا أن ينصرفوا عنها أو يفرطوا في بعض تعاليمها.

وتفاديًا من الوقوع في هذا الجانب السلبي وصَّى النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري ﷺ حينما أرسلهما داعيَيْن إلى اليمن، وقال لهما: [يسِّرا ولا

---

(١) مسند أحمد برقم ٢٢٢٩١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم ١٨٢٨.

تعسِّرا، بشِّرا ولا تنفِّرا][1].

نماذج من سماحة الإسلام من القرآن الكريم:

١. عند الدعوة إلى الدخول في الإسلام قال ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [2].

٢. عندما كلفنا ﷻ بالتكاليف الشرعية يسَّرها علينا، يقول ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ [3].

٣. وعلى هذا نعلم أن الشريعة الإسلامية السمحة مبناها على السماحة والسهولة ورفع الحرج، فعندما أمرنا ﷻ بالصيام وهو من الفرائض قال سبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [4]، فبعد أن بين الحكم بصيام رمضان يسر علينا العبادة فرخص للمريض والمسافر: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5]، ثم عقب في آخر الآية بقوله

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع، حديث رقم ٣٠٣٨.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) البقرة: ١٨٤.

تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العسر﴾[1].

٤. وعندما فرض الوضوء للصلاة قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2] ، فهنا رخص ﷻ عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استخدامه بالتيمم، وبين سبحانه أنه أراد بذلك رفع الحرج.

٥. عندما شرَّع ﷻ الحدود بيَّن فيها السماحة والتيسير حيث يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] ، فلقد أوجب الله القصاص، ثم شرع التسامح والرحمة بين القاتل وورثة المقتول.

٦. وفي كفارة الظهار، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) البقرة: ١٧٨.

مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) ، فبين الحق ﷻ أن كفارة الظهار عتق رقبة، ثم يسر فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ثم يسر فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكين.

٧. ومن التيسير من الله ﷻ أنه رخص للمسافر قصر الصلاة الرباعية في السفر قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾(٢)، فرخص قصر الصلاة الرباعية؛ وكما روى مسلم عن النبي ﷺ: [صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقتَه] (٣).

٨. وإن من تيسير الله على عباده التدرج في الأحكام، ومثال ذلك: أن الحق ﷻ تدرج بتحريم الخمر على أربع مراحل:

فكانت المرحلة الأولى في سورة النحل بقوله ﷻ: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٤)؛ فكان ذلك للفت النظر وتدبر العقول أن أكل الثمار خير من عصرها وتحويلها إلى خمر.

ثم كانت المرحلة الثانية بقوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا

---

(١) المجادلة: ٣-٤.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) صحيح ابن خزيمة برقم ٩٤٥.

(٤) النحل: ٦٧.

إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وهنا بين الله ﷻ أن الإثم الناتج عن الخمر أكثر من نفعها في التجارة.

ثم جاءت المرحلة الثالثة عندما أخطأوا في قراءة القرآن الكريم وهم يصلون فمنعهم الله من قرب الصلاة وهم سكارى، فكانوا لا يشربون إلا في الليل لبعد المسافة بين العشاء والفجر، وجاء المنع بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[2].

ثم جاءت المرحلة الرابعة والأخيرة عندما اشتاقت أنفسهم وقويت للامتناع عن الخمر امتناعًا تامًّا وقوي إيمانهم، حتى إن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال: اللهم أرنا في الخمر أمرًا شافيًا، فأنزل الله ﷻ مسك الختام في بيان أحكام الخمر في سورة المائدة النداء المحبب للقلوب المؤمنة بربها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3]، فلما نزلت قال الصحابة ﷺ: "انتهينا.. انتهينا"، فأراقوا الخمر التي عندهم، فكانت تجري في شوارع المدينة أنهارًا.

---

(١) البقرة: ٢١٩

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) المائدة: ٩٠ـ٩١.

ومن هنا نعلم علم اليقين تيسير الإسلام في التدرج بالأحكام وخاصة التي كانت عادات سيئة عند الناس، وأصبح هذا المثل كما قال السادة العلماء يُؤخذ به في علاج المدمنين من كل عادة سيئة عند الناس كالخمر والمخدرات والتدخين وغيرها من العادات السيئة.

نماذج من سماحة الإسلام من السنة النبوية:

جاء في السنة النبوية المطهرة نماذج واقعية تبين لنا سماحة الإسلام في الحياة العملية كواقع يعيشه الناس وذلك في الأمثلة التالية:

١. روى الشيخان عن النبي ﷺ: [يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا][(١)].

٢. وروى البخاري عن النبي ﷺ: [رحمَ اللهُ رجلا، سَمْحًا إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقْتضى][(٢)].

٣. وروي عن النبي ﷺ قوله: [بُعثتُ بالحنيفيةِ السمحةِ][(٣)].

٤. وروى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: [إن الدينَ يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبَه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، حديث رقم ٢٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، حديث رقم ٢٠٧٦.

(٣) مسند أحمد برقم ٢٢٢٩١.

من الدُّلْجَةِ][1].

٥. وروى ابن حبان في صحيحه " كان معاذُ بنُ جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ ثمَّ يرجِعُ إلى قومِه فيؤمُّهم قال: فأخَّر النَّبيُّ ﷺ العِشاءَ ذاتَ ليلةٍ فصلَّى معه معاذُ بنُ جبلٍ -، ثمَّ رجَع إلينا فتقدَّم ليؤمَّنا، فافتَتح سورةَ البقرةِ، فلمَّا رأى ذلك رجلٌ مِن القومِ تنحَّى فصلَّى وحدَه ثمَّ انصرَف، فقُلْنا له: ما لك يا فلانُ أنافَقْتَ؟ قال: ما نافَقْتُ، ولآتيَنَّ النَّبيّ ﷺ، فلأُخبِرَنَّه. فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ معاذًا يُصلِّي معك ثمَّ يرجِعُ فيؤمُّنا، وإنَّك أخَّرْتَ العِشاءَ البارحةَ فصلَّى معك، ثمَّ رجَع إلينا فتقدَّم ليؤمنا، فافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدى، أي رسول الله ﷺ، فإنَّما نحنُ أصحابُ نواضِحَ، وإنَّما نعمَلُ بأيدينا، فقال النَّبيُّ ﷺ: [أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ، أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ، اقرَأْ بسورةِ كذا وسورةِ كذا][2].

٦. وروى البخاري عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما- أَنَّهُ غزَا مع النبيِّ ﷺ، فأدْرَكَتهمْ القائِلَةُ في وادٍ كثيرِ العَضَاة، فتَفَرَّقَ الناسُ في العَضَاة يسْتَظِلُّونَ بالشَّجَرِ، فنزَلَ النبيُّ ﷺ تحتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بهَا سيفَهُ، ثمَّ نامَ، فاستَيقَظَ وعنْدَهُ رجلٌ وهوَ لا يشعرُ به، فقالَ النبيَّ ﷺ: [إنَّ هذا اخْتَرَطَ سيفِي، فقالَ: من يمنَعُكَ؟ قلتُ: اللهُ، فَشَامَ السيفُ، فهَا هوَ ذا جالسٌ][3] ثمَّ لم يُعَاقِبْهُ .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٩.

(٢) صحيح ابن خزيمة برقم ١٦١١.

(٣) صحيح ابن حبان برقم ٤٥٣٧.

وتقول الروايات: إن الرجل أسلم، وعاد إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا.

إن هذه السماحة حولت ذلك الرجل من عدو لدود إلى ولي حميد، وما كان ذلك إلا من سماحة الإسلام ورسول الإسلام ﷺ.

السماحة والتيسير في الحياة المعيشية والاجتماعية:

يسر الله ﷻ علينا الإنفاق فقال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾(٢)، وقال: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرًا﴾(٣).

ونرى في تلك الآيات الكريمة الوسطية السمحة في الحياة المعيشية، وعدم الإسراف في الأكل والشرب، وعدم التبذير في النفقة، كما أن النفقة لا تكون إلا على قدر السعة.

ومن كل ما تقدم نرى سماحة ويسر الإسلام تشمل جميع جوانب الحياة

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٣) الطلاق: ٧.

الشرعية والاجتماعية والحدودية، وصدق الله ﷻ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

كما نهى ﷺ عن التشدد والتعمق والتنطع في الدين باسم العبادة والتقرب إلى الله فقال ﷺ: [هلك المتنطِّعون][2] قالها ثلاثًا، وقوله ﷺ : [إنَّ هذا الدِّينَ متينٌ فأوغِلْ فيه برفقٍ، ولا تُكرِّهْ عبادةَ الله إلى عبادِه، فإنَّ المُنبتَّ لا يقطعُ سفرًا، ولا يستبقي ظهرًا][3].

وهكذا نرى مما سبق بيانه من سماحة ويسر الإسلام التطبيق العملي للنبي ﷺ كما جاء في الصحيحين عن عائشة ﵂: [ما خُيِّر النبيُّ ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثمُ كان أبعدَهما منه، واللهِ ما انتقم لنفسه في شيءٍ يؤتى إليه قطُّ، حتى تُنتهك حرماتُ الله، فينتقم لله][4].

***

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب العلم، حديث رقم ٦٩٥٥.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي برقم ٣٦٠٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم ٦٧٨٦.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــــوع	الصفحة
١	مقدمة : أ.د/ محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	٥
٢	أهم توصيات المؤتمرين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠١٤ م	٩
٣	الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير أ.د/ مصطفى محمد عرجاوي	١٥
٤	الوسائل والأساليب المناسبة لعلاج ظاهرة التكفير أ.د/ عبد المقصود عبد الحميد باشا	٤٠
٥	مفهوم التكفير وأثـــره على واقع الجاليات المسلمة أ.د/ محمد بشاري	٤٨
٦	التطرف .. التشخيص والعلاج أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي	٦٦
٧	الفكر التكفيري .. المنطلقات والنتائج أ.د/ محمد سالم أبو عاصي	١٠٧
٨	سبل مقاومة الفكر التكفيري أ.د/ بكر زكي عوض	١٢٤
٩	الفكر التكفيري خطورته ومعالجته أ.د/ عبد المنعم أبو شعيشع	١٣٢

م	الموضـــــــــــوع	الصفحة
١٠	منزلة الفتوى وشروطها أ.د/ سعاد صالح	١٥٠
١١	ضوابط الفتوى في ضوء مستجدات الحق العام أ.د/ عبد الله مبروك النجار	١٦١
١٢	مشروعية الفتيا أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي	٢٠٩
١٣	أحكام وآداب المفتي والمستفتي أ.د/ رمضان محمد عيد هيتمي	٢٢٣
١٤	خطورة إطلاق الفتوى بغير علم أ.د/ سيف رجب قزامل	٢٤٥
١٥	الآثار السيئة لأخذ الفتوى من غير أهلها أ.د/ صبري عبد الرؤوف	٢٨٠
١٦	فتاوى الفضائيات .. حكمها وآثارها أ.د/ حامد أبو طالب	٢٩٨
١٧	مسئولية الإفتاء وشمولية التكوين الثقافي (اللغوي والأدبي) أ.د/ صابر عبد الدايم يونس	٣٠٦
١٨	مفهوم وسطية الإسلام ومظاهرها أ.د/ آمنة نصير	٣٣٣
١٩	وسطية الإسلام مفهومها ومظاهرها أ.د/ محمد نبيل غنايم	٣٤٦

م	الموضـــــــــــوع	الصفحة
٢٠	التشدد وسبل التقريب أ.د/ القصبي زلط	٣٧٣
٢١	السماحة والتيسير في الإسلام الشيخ/ كمال محمود الدسوقي (البحرين)	٣٨٩
٢٢	فهرس الموضوعات	٣٩٩